ما يصح مرجعا للضمير سواه وهو يقتضي ضمير المونث دون المذكر وعلى هذا الاوجه للحكم بخيانة المعرض خصوص
عن هذا الناصب المخذول الملحد الشقي المبيح للكذب الكذاب وقد بيناه وجوه خيانة تحريفه في مواضع من هذا الكتاب
اثر للوضع او النكر في حديث البغوي مع اتحاده في المعنى مع حديث الترمذي الذي سلمه ولم يتكلم عليه وهل الاختلاف
الا بتبديل المدينة بالدار فاعتبروا اولى الابصار واما ما ذكره من ان حديث البيهقي توهم ان علي بن
ابي طالب افضل من الانبياء وهذا باطل فمدخول بظهور ان النبوة ليست داخلة في تلك الفضائل المتفرقة
فيجوز ان يكون افضلية الانبياء عليهم السلام عن علي ع باعتبارها كما قال الناصب سابقا في اية المباهلة
من انه كيف يمكن المساواة والنبي ص نبي مرسل خاتم الانبياء افضل اولى العزم وهذه الصفات كلها مفقودة
في علي ع انتهى ولو سلم فلا نم بطلان ما اوهمه لما مر عن ان المراد بنفس النبي ص في قوله تعالى وانفسنا وانفسكم هو علي
وكونهما نفسا واحدا حقيقة محال فلم يبق الا المساواة فيما يمكن المساواة من صفات النفس ومساوي الافضل
افضل قطعا ان قيل كيف يتحقق المساواة في جميع صفات النفس ومنها النبوة التي لم يحصل لعلي ع قلت ان
اريد بالنبوة بعث انسان على الوجه المخصوص فظاهر ان ذلك ليس من صفات نفس النبي ص حتى يحتاج الى استثنائه
وان اراد به الصفة النفسية الكاملة التي تنبعث منها البعث المذكور فلا يمتنع ان يكون تلك الصفة حاصلة
لائمتنا عليهم السلام غاية الامر ان خصوصية خاتمية نبينا ص منع عن بعثهم على الوجه المخصوص وعن اطلاق
الاسم عليهم شرعا كما قيل بمثله في منع اطلاق اسم الجوهر بمعنى موجود لا في موضوع على الله سبحانه وايضا
يدل على ذلك قوله ص علماء امتي كانبياء بني اسرائيل وجه الدلالة ان مقابلة الجمع بالجمع يقتضي تقسيم
الاحاد على الاحاد فاذا قسم علماء الامة من الائمة المعصومين وغيرهم من علماء اهل السنة على انبياء بني
اسرائيل فلا بد ان يقع واحد من علماء الامة كالشافعي مثلا على زعمهم في مقابل نبي واخر منهم كابي حنيفة
في مقابل نبي اخر وهكذا من البين ان عليا والائمة من اولاده عليهم السلام افضل من ابي حنيفة والشافعي
فيلزم ان يكونوا افضل من النبي الواقع في مقابلة الشافعي والحنفي بمقتضى التقسيم لا يقال ان وجه التشبيه
حيث يجب ان يكون في المشبه به اقوى يقتضي زيادة الكمال في انبياء بني اسرائيل فلا يتم الاستدلال
لانا نقول بل الاظهرية عند العقل كاف في ذلك كما قالوا به في توجيه تشبيه صلوة النبي واله عليهم الصلوة
والسلام بالصلوة على ابراهيم واله عليهم السلام ولا ريب في ظهور حال الانبياء عليهم السلام سيما وقت
سماع ذلك الحديث فافهم وبالجملة الدلائل على تفضيل امير المومنين ع على من عدا نبينا ص عليهم السلام كثيرة
اقويها الايات والاحاديث الدالة على المشابهة والاتحاد والمماثلة والمشاكلة واذا قامت الحجة على فضل امير
المومنين ع على نبي من الانبياء ولاح على ذلك البرهان وجب علينا القول به وترك الخلاف فيه ولا يوحشنا منه
خلاف العامة الجهال وليس في تفضيل سيد الوصيين وامام المتقين واخي رسول رب العالمين ونفسه بحكم التنزيل و
ناصره في الدين والحجة رتبة الائمة الراشدين على بعض الانبياء المتقدمين امر يحيله العقل ولا يمنعه الكتاب والسنة
ولا يرده القياس ولا يبطله الاجماع اذ عليه جم غفير من الشيعة وقد نقلوا ذلك عن الائمة من ذريته عليهم السلام وتفصيل الكلام
في هذا المقام وتقريبه الى المرام على ما اشار اليه بعض المحدثين الاعلام انهم اتفقوا على ان المرتبة الثانية عند الله تعالى للانبياء السابقين
وغيرهم من الاولياء كمولانا امير المومنين واولاده المعصومين عليهم السلام ثابتة لهم من روحانية نبينا ص المعطي لهم مراتبهم في العلم
الم المثلثة لانه قطب الكل واذا كان كذلك وجب ان يكون الاولياء من ائمتنا المقتبسين عن النبي بجهتي روحانية وجسمانية افضل

من الانبياء واكمل واتم ولا عجب في افضلية الولي المتضرع من النبي م الكامل القايم مقامه والمشاهد لمعارجه المطلع على
جميع مقاماته الشهودية واحواله الملكوتية على النبي م القاصر عن الكمال الجمعي الناقص في الاطلاع على الحقايق مقامات الكامل
وكيفيات معارجه وتطوره بالاطوار الشهودية الجمعية وبالجملة الانبياء لما كانوا في الوجود الصوري اسبق من القطب المحمدي
كان اخذهم عنه انما هو باعتبار صورته المعنوية الحاصلة في عالم العقول من حيث انه عقل الكل ونفس الكل المندرج فيه
اجمالا اما هو فيما تحته من العوالم مفصلا واما اولياؤه فلما تاخر وجودهم الصوري عن وجوده الصوري كان اخذهم
ما اخذوه عنه باعتبار المقامين معا فشاركوا الانبياء في المقام الاول واختصوا دونهم بالمقام الثاني الذي هو
مقام التفصيل لانه لما نزل الى عالم الطبيعة بالصورة الانسانية فصل فيه ما اجمل هناك وظهر فيه بمقامات الوحي الملكي
ما لم يكن ولهذا احتياج الانبياء في تدبير النوع الانساني الى الوحي المنزل على ايدي الملكية لتعريف الحوادث
الكونية وحصل لهم زيادة الكمالات بذلك وبالمجاهدات والغزوات والمحن والرزايا ومخالفة القوم ومجاهدتهم
معهم فاولياء نبينا م يشاهدون منه جميع ذلك على التفصيل فيتخلقون بجميع اخلاقه التي وصفها الله تعالى بالعظم
في قوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم والعظيم لا يقول في شيء عظيم الا اذا كان في غاية ما يكون من العظمة واقتدوا بجميع
مسالكه الاجمالية والتفصيلية ثم حصل لهم مع تمام النسب المعنوي الحاصل لهم بسبب التشبه التام والتخلق الحقيقي
لجميع اخلاقه النسب الصوري من القرب اللحمي والدموي فاشتركت المواد واتحدت الصور فكانوا في الحقيقة هم هو وهو
هم باعتبار النسبتين فصاروا بذلك اهل الحكمة التامة والمقامات العامة فتحقق لهم مزيد الفضل والاختصاص
بالكمالات الحقيقية على من سواهم من ساير الانبياء والاولياء كما تحقق له م ذلك من غير فرق في الدعاء المأثور
عن اهل البيت عليهم السلام امنت بسر ال محمد م وعلانيتهم وظاهرهم وباطنهم واشهد انهم في علم الله وطاعته
لمحمد صلى الله عليه واله وسلم فافهم مقاماتهم الالهية وخصايصهم النبوية فانها مقامات عزيزة الاحكام عزيزة
المرام فاعرفها جدا تكن عارفا بهم حق المعرفة التي وجبت عليك بقوله م من مات ولم يعرف امام زمانه مات
ميتة جاهلية والله الموفق قال المصنف رفع الله درجته وايضا جميع العلوم مستندة اليه اما الكلام واصول
الفقه فظاهر وكلامه م في النهج يدل على كمال معرفته في التوحيد والعدل وجميع جزئيات علم الكلام والاصول
واما الفقهاء فكلهم يرجعون اليه اما الامامية فظاهر واما الحنفية فان اصحاب ابي حنيفة اخذوا عن ابي حنيفة وهو
تلميذ الصادق م واما الشافعية فاخذوا عن محمد بن ادريس الشافعي وهو قرا على محمد بن الحسن تلميذ ابي حنيفة وعلى
مالك فرجع فقهه اليهما واما احمد بن حنبل فقرا على الشافعي فرجع فقهه اليه واما مالك فقرا على اثنين احدهما ربيعة
الرأي وهو تلميذ عكرمة وتلميذ عبد الله بن عباس وهو تلميذ علي م والثاني مولانا جعفر بن محمد الصادق م وكان الخوارج
تلامذة له م واما النحو فهو واضعه وكذا علم التفسير قال ابن عباس حدثني امير المؤمنين م في باء بسم الله الرحمن الرحيم من
اول الليل الى الفجر ولم يتم انتهى قال الناصب خفضه الله اقول ذكر ان ابا حنيفة قرا على الصادق ثم ذكر ان الشافعي
قرا على محمد بن الحسن تلميذ ابي حنيفة وعلى مالك فرجع فقهه اليهما ويفهم من هذا ان كل من قرا على احد يرجع فقهه
اليه فيرجع فقه جميع الائمة على هذا التقدير الى الصادق م وفقه الصادق عنده لا شك انه حق وصدق فلم يتوجه بعد
هذا الكلام اعتراض على الائمة الاربعة واما قوله ان الشافعي قرا على محمد بن الحسن فهو كذب وباطل واما قوله ان جميع
العلوم من الفقه والاصول والكلام يرجع الى امير المؤمنين م فان اراد ان اصحاب هذه العلوم ما استفادوا في تدوين
هذه العلوم عن غير كلام امير المؤمنين فهذا ممنوع كما لا يخفى وان اراد انهم استفادوا من كلامه ايضا كما استفادوا

الغزير الكبير

من كلام باقي علماء الصحابة فهذا حق لا شك فيه انتهى و نسبة الشافعي الى تلمذ محمد بن الحسن مما سبق اليه ابن ابي الحديد
المعتزلي الحنفي في شرح نهج البلاغة حيث قال ما هذه عبارته واما اصحاب ابي حنيفة كابي يوسف وغيرهما فاخذوا
عن ابي حنيفة واما الشافعي فقراء على محمد بن الحسن فرجع فقهه الى ابي حنيفة وابو حنيفة قراء على جعفر
بن محمد الصادق ع وجعفر قرأ على ابيه وينتهي الامر الى علي ع واما مالك بن انس فقرأ على ربيعة الرائي وقراء
ربيعة على عكرمة وقراء عكرمة على عبد الله بن عباس وقراء عبد الله بن عباس على علي بن ابي طالب وان شئت
رددت عليه فقه الشافعي بقراءته على مالك كان ذلك لك انتهى كلامه بعبارته ويمكن ان يكون المص قد علم
بطلان تلك النسبة ايض لكن لما وقع اثباتها في كلام ابن ابي الحديد المعتزلي وغيره اراد احاطة ما قيل في هذا
المقام لئلا يقول احد ممن ذهب مذهب ابن ابي الحديد ان تلمذ الشافعي لا ينحصر في مالك فلا يتم الارجاع على ان النووي
شيخ متاخري الشافعية قد صرح في كتابه الموسوم بتهذيب الاسماء بان الشافعي روى عن محمد بن الحسن فجاز ان
يكون المراد من التلمذ في كلام المص وكلام ابن ابي الحديد وهذا اما ما فهم من عبارة الكتاب وظن انه وجد ثمرة الغرائب
فيجاب بان مراد المص من رجوع فقه ابي حنيفة وغيره الى امير المومنين ع ان التلميذ فيما اخذ عن استاده في علم وتعلم
عليه اساس تحصيله فيه يرجع اليه لا انه فيما احدثه من عند نفسه ايض راجع اليه فلا يلزم ان يكون الرخص والتشريعات
التي احدثها ابو حنيفة وبنى فيها على القياس والاستحسان المردود دين راجعا الى علي ع حتى لا يتوجه الاعتراض كما توهم
الناصب وهذا كما ان تلامذة ابي حنيفة مع بقاء اسم التلمذ عليهم الى اخر العمر ورجوع فقههم اليه بلا نزاع قد خالفوا ابا حنيفة
في كثير من المسائل ولا يلزم من عدم توجه الاعتراض على فتوى ابي حنيفة عدم توجهه على فتاويهم ولهذا قد نقل الدميري
الشافعي في كتاب حياة الحيوان ان مولانا الصادق ع اعترض على ابي حنيفة في قياسه واستحسانه وسنذكره في بحث
القياس من مسايل اصول الفقه ان شاء الله تع واما ما ذكره الناصب من الترديد فمردود بان المراد اصول تلك العلوم
وكلياتها ومهماتها وحقايقها قد استفيد من كلام امير المومنين عليه السلام وخطبه فانها يتضمن من ذلك
ما لا زيادة عليه ولا غاية وراءه ومن تامل الماثور في ذلك من كلامه ع علم ان جميع ما اسهب المتكلمون من بعد في تصنيفه
وجمعه انما هو تفصيل لتلك الجملة وشرح لتلك الاصول وروي عن الائمة من اولاده عليهم السلام عن ذلك ما لا
يحاط كثرة ومن احب الوقوف عليه وطلبه من مظانه اصاب منه الكثير العزيز الذي شفاء للصدور السقيمة
ونتاج للعقول العقيمة وفي كتاب احياء العلوم للغزالي انا ول من سن دعوة المبتدعة بالمجادلة الى الحق علي ع
وقد ناظره الملحدة في مناقضات القران واجاب مسئلة الجاثليق حتى اسلم انتهى وقد اورد السيد المرتضى
جملة من ذلك في كتاب الغرر والدرر ثم قال وهذا باب ان اوجنا فيه اعترفنا من ثبج بحر زاخر وشؤبوب غمام
ماطر وكل قول في هذا الباب القايل اذا اضيف اليه او قويس به كان كاضافة القطرة الى الغمر والحصا الى الحرة
وانما اشرنا اليه اشارة واومانا اليه ايماء انتهى وبهذا يحصل غرض المص من اثبات تلمذ الجمهور لهم بواسطة ووسايط
واما ما عدا تلك الكليات من المسايل الباطلة كرؤية الله تع واثبات الصفات الزايدة والقول بالجبر والكسب في افعال
العباد والاصول الفاسدة من القياس والاستحسان ونحوهما فلا يقدح استفادتها عن غيرهم في كونه مرجع
الاصول الصحيحة والمسايل الحقة الصريحة وايض المعتزلة الذين هم من قدماء المتكلمين في علم الكلام قد اعترفوا
بذلك كما يرشد اليه كلام ابن ابي الحديد المعتزلي في شرح نهج البلاغة حيث قال في جملة كلامه واما اقول في رجل
يعزى اليه كل فضيلة وينتمي اليه كل فرقة ويتجاذبه كل طائفة فهو رئيس الفضايل وينبوعها وابو عذرها وسابق مضمارها

المشؤوب الدفعة من المطر ١٢

الغمرة والغمر الماء الكثير ١٢

البحرة ارض ذات حجارة نخرة سود ١٢

نصب

المجلى السابق في الحلبة الحلبة بالفتح اي بفتح الحاء المهملة من الخيل في الزمان وخيل يجتمع للسباق من كل اوب للنصرة ١٢ قاموس

وبحلي حلبتها كل من برع فمنه اخذ وله اقتفي وعلى منواله احتذى انتهى فان كان هذا الناصب الشقي لا يقدح في المقصود كما لا يخفى ولعله اراد بباقي الصحابة في الشق الثاني من ترديد المردود ابابكر وعمر وعثمان وقد علم في تضاعيف هذا الكتاب وفي غيره من فصول الخطاب مبلغ جهلهم ودنو اكعبهم عن فقه الاحكام وفهم كلام الملك العلام فكان ينبغي ان يستحيي عن الاشارة اليهم في هذا المقام واذا كان علي اعلم الامة فهو اولى بارتضاء الامامة من غيره لقبح تقديم المفضول على الفاضل وهل يحسن من ذي بصيرة وقادة والمعية نقادة وفراسة منيرة وفطنة مصيبة ولب ثاقب وراي صايب ان يقدم على من صدر عنه علوم زاهرة واعلام باهرة وايات ناطقة ومعجزات ظاهرة قد دعت الاشارة الى نبذ يسير منها من لا يعلم معنى الاب والكلالة من القران ويسئل عن الله اين هو فيقول في السماء على العرش ولم يعلم انه تعالى لا يجوز عليه ما يجوز على الاجسام وانه متعال ان يكون له مكان وامكان او يليق ان يفضل عليه من اعترف في سبعين موضعا رده علي عن خطائه بانه لولا علي لهلك عمر وكما قال ابن عباد رحمة الله

هل مثل فتواك اذ قالوا مجاهرة لولا علي هلكنا في فتاوينا

وكان يتعوذ من معضلة ليس لها ابو حسن واقر بان كل الناس افقه منه حتى المخدرات في الحجال والحجر في ايام خلافته صعصعة بن صوحان في عنفوان شبابه وقصر فهمه عن ادراك سوال المراة المسكنية عن زوجها مع اعادتها اياه ذلك ثلث مرات بعبارة واضحة في مقصودها الى ان نبهه كعب بن سود بذلك فانفعل واحال جواب سوالها عليه ثم استحسن ما اجاب به كعب عن سوالها بالباطل وولاه قضاء البصرة ليستر عليه سوء فهمه وجهله الا ترى ان تقديم قليل العلم على مثل الشافعي وابي حنيفة قبيح جدا وكذا لو استوزر الملك رجلا لا بصيرة له بعلم السياسة وتدبير الاحوال لقبح العقلاء عليه فعله وقد قال الله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب وقال ابو علي بن سينا في كتاب الشفاء في فن الخطابة ينبغي ان يكون المشير بصيرا بمقدار حاجة كل الى كل وباحوال اهل الفضايل واهل الزوة منهم فيشير بما ينتظم به شمل المصلحة فهذا الحكيم كما ترى كلامه يوجب من طريق العقول الصحيحة والحكمة القديمة ان لا يقدم للمشورة الا العالم بمجامع الامور الحاوية لفنون المصالح وما نطق به القران وشهد بصحته صريح العقل واوجبه الحكماء فلا سبيل الى بطلانه ومما ينبغي ان ينبه عليه في هذا المقام ان الفضل المستفاد من صيغة افعل التفضيل كاعلم ونحوه في اصل اللغة بمعنى الزيادة يقال افضل الشيء على الشيء اي زاد عليه ويقال رجل ذو فضل اي ذو كمال في العلم او غيره ويجيء ايضا لمعان اخر قال الله تعالى وفضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة اي زادهم في الاجر وقال تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله به بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم اراد به العقل والراي وقيل انه مطلق اراد به جميع ما فضل به الرجال على النساء من الزيادة في الميراث والشهادة الى غير ذلك فعلى هذا القول الفاضل هو الزايد والافضل هو الاعظم في الزيادة ولفظ افضل التي على وزن افعل يستعمل على القسمين احدهما لتفضيل شيء وقعت فيه المشركة وزاد الفاضل بمزية تخصصه في تلك المزية اما بفعلها او ما اشتركا فيه كمن يكون سخيا وغيره اشجع منه او زيادة بمزية اخرى لم يحصل له نقص كمن يزيد على الشجاعة بالسماحة والقسم الثاني لتفضيل شيء لم يقع فيه شركة كقوله تعالى خير مكانا واحسن مقيلا فهذه مفيدة ومع الاطلاق يراد به الزيادة في الفضل المشترك فيه وهو الاكثر في حالاتها والمشهور منها ولما تباينت الصفات من علم وكرم وشجاعة وزهد وورع وقضاء الى غير ذلك بين علي وبين ابي بكر وامثاله لم يجز الا جاز ذلك ان يقال علي افضل من ابي بكر او عمر

هذا القصة مذكورة في كتاب الاحكام السلطانية ١٢

ولهذا قال علي عليه السلام من فضلني على ابي بكر جلدته جلد المفترى يعني عليه السلام ان مفضله على ابي بكر
او عمر قد افترى عليهما بما ليس فيهما من الفضل ولله در الشاعر حيث يقول متى ما اقل مولاى افضل منهما
اكن بالذى فضله متنقصا الم تر ان السيف تزرى بحده متى قلت هذا السيف امضى من العصا ولعل بهذا
المعنى اقسم بالله تعـ عبد الرزاق بن همام الصنعاني احد الثقات المشهودين عند نسبة مذهب التفضيل اليه
بقوله والله ما انشرح صدري قط ان افضل عليا على ابي بكر فافهم وافضل يستعمل على ثلثة اوجه يستعمل
مع الالف واللام كقولك زيد الافضل ويستعمل مع من كقولك زيد افقه من عمرو ومعناه يزيد فقهه
على فقهه ويستعمل مضافة كقولك زيد افضل القوم فزيد بعض القوم لكن فضله يزيد على فضلهم وقد يدعى
الجمهور على النبي صلى الله عليه وآله انه قال لابنته فاطمة عليها السلام زوجتك اعظمهم حلما واقدمهم سلما واكثرهم علما وهذه الكلمات النبوية على وزن افعل وهي يقتضي لعلي الزيادة على غيره وان كان مساويا لهم
في الانسانية والمعنى الذي صار لاجله افضل منهم هو بلوغ غاية الحكمة وادراك العلوم الربانية علما وعملا
وهذا الالف في اعظمهم اقدمهم واعلمهم يسمى الف التفضيل وقد نقل عن سيبويه انه قال احمد على وزن افضل
يدل على فضله على ساير الانبياء لاجل الف التفضيل ثم النقل عن سيبويه فيجب ان يكون الالف في صفات
علي والتزع على فضله على ساير القرابة والصحابة وهو المطلوب المصنف رفع الله درجته وعلم الفصاحة
اليه منسوب حتى قيل في كلامه انه فوق كلام المخلوق ودون كلام الخالق ومن كلامه تعلم الفصحاء قال ابن
نباتة حفظت من كلامه الف خطبة ففاضت ثم فاضت اما المتكلمون فاربعة معتزلة واشاعرة وشيعة
وخوارج وانتساب الشيعة اليه معلوم والخوارج كذلك فضلاؤهم رجعوا اليه واما المعتزلة فانهم ينتسبون
الى واصل بن عطا وهو تلميذ ابي هاشم عبد الله وهو تلميذ ابيه محمد بن الحنفية وهو تلميذ ابيه علي واما الاشاعرة
فانهم تلامذة ابي الحسن علي بن ابي البشر الاشعري وهو تلميذ ابي علي الجبائي وهو من مشايخ المعتزلة انتهى قال
الناصب حفظه الله قول لا شك في توغل امير المؤمنين في العلم والفصاحة والاسرار المكنونة التي لم يطلع عليها
احد غيره واما ما ذكره من رجوع طوائف اهل الكلام اليه فان اراد به ان اصول كلامهم ماخوذ منه فهذا لا يجوز
ان يكون اصول عقايد الخوارج والمعتزلة والاشاعرة ماخوذا من امير المؤمنين وما كان ماخوذا عنه يكون
حقا وهذا لا يوافق مذهبه وان اراد به انهم ينتسبون اليه بلا اخذ العلم والعقيدة فاثبات هذا لا يفيد فيما
يدعيه انتهى فيه اولا ان علم امير المؤمنين وفصاحته لم يكن بالتوغل والتحصيل المتعارف كما توهم الناصب
بل كان بالتائيد من الله تعـ ورسوله ولهذا فاق في الكل على الكل وصار امام الكل في الكل وثانيا ان ما ذكره
من الترديد مردود غير حاصر اذ المراد كما اشرنا اليه سابقا انهم ينتسبون اليه في اخذ العقايد الحقة من معرفة
وجود الباري ووحدانيته وصفاته واقواله ومعرفة النبي وما جاء به مما لا يستقل العقل باثباته من احوال المبدأ
والمعاد وهذا كما يقال ان محمد بن الحسن وابا يوسف من تلامذة ابي حنيفة منتسبون اليه مع ظهور مخالفتهما له
كثير من المسائل الفروعية كما لا يخفى على من نظر في كتبهم الفقهية فكذا لا يلزم فيما نحن فيه ان يكون ما احدثه المعتزلة
والاشاعرة والخوارج من عند انفسهم سيما ما احدثه الخوارج بعد الخروج على امامهم من الدين حتى القول بالتبرى
عنه ماخوذا عنه كما زعمه هذا الناصب الغبي وهل هذا الا مثل ان يقول احد ان علوم بني اسرائيل كانت مقتبسة
من نبيهم موسى فيقول شقي غوى مثل هذا الناصب الجاهل الغبي انه يلزم ان يكون ما احدثه بنو اسرائيل بعد

واصل بن عطا

ابي علي الجبائي

ارتدادهم من اعتقاد الوهية العجل وحقية السامري ونحو ذلك ايض مقتبسا موسى ع وايض من البين ان الفرق
المتكثرة البالغة الى ثلث وسبعين فرقة من امة نبينا ص منتسبوا اليه متمسكون بدينه وكل فرقة منهم يدعى
انه على ما عليه النبي و اصحابه الاخيار ولا يلزم من اخبارنا بانهم من امته ودا خلون فى ملته ومقتبسون
من مشكاة نبوته ان يكون قايلين بان اعتقاداتهم الباطلة ايض دينا وموافقا لما عليه النبي و اله و اصحابه
بل المقصود ان ما هو الحق منها فى نفس الامر موافق لما عليه النبي ص واله واصحابه ولعمري ان هذا الناصب الشقي
حقيق فى غباوته وكودنته واعوجاج فهمه المارق عن جانب المقصود الصحيح من الكلام الى غيره بان ينشد
على روح البقري الميشوم المستقر فى اسفل دركات السقر على بخت الفوافي من معادنها فما على اذا
لم يفهم البقر المصنف رفع الله درجته واما علم الطريقة فان جميع الصوفية وارباب الاشارات والحقيقة
يسندون الخرقة اليه و اصحاب الفتوة يرجعون اليه وهو الذي نزل جبرئيل ع يوم بدر ينادي لا سيف الا ذو الفقار
ولا فتى الا علي ع وقال النبي صلى الله عليه و اله انا الفتى ابن الفتى اخو الفتى اما انه الفتى لانه سيد العرب
واما انه ابن الفتى فلانه ابن ابراهيم الذي قال الله تع فيه فتى يقال له ابراهيم و اما انه اخو الفتى فلانه اخ علي
الذي قال جبرئيل فيه لا فتى الا علي ع انتهى الناصب خفضه الله اقول ما ذكره ان الصوفية يرجعون
اليه بنا فى ما ادعى فى صدر الكتاب ان الصوفية هم تاركوا الصلوة والمعتقدون للحلول والاتحاد وكيف
يجوز نسبتهم الى امير المومنين وهذا عملهم علمهم وعقيدتهم ثم ان انتساب الخرقة لا يوجب اخذ العلم واخذ العلم
هو المدعى وفى الجملة هذا الرجل لا يعرف ما يقول وهو كالناقة العشواء يرتعى كل حشيش انتهى اقول اولا ان من
شنع عليهم المص فى صدر الكتاب فى بحث عدم جواز الحلول على الله تع مسم جمهور المتصوفة مقرونا بتاء التفعل
منه التكلف فى الامر والمراد بهم صوفية الجمهور من اهل السنة كما مر فلا منافاة بل قد وافق المص فى ذلك شارح منهاج
الفقه للنووي حيث قال فى بحث الوصايا من شرحه المسمى بنجم الوهاج ومن كان من هولاء الصوفية كابن العربي
والقطب القونوي والعفيف التلمساني فهولاء ضلال جهال خارجون عن طريقة الاسلام فضلا عن العلماء
الاعلام انتهى و ثانيا ان المراد بالخرقة هيهنا العلوم اللدنية والحقايق الالهية المخصوصة لعلي عليه السلام دون
غيره من الاولياء من الازل الى الابد كالنبوة بالنبي صلى الله عليه و اله وقد صرح بذلك الغزالي و الشيخ محي الدين
الاعرابي فى تصانيفها وقال سيد المتالهين حيدر بن علي الحسيني العبيدلي الاملي قدس سره فى كتاب جامع الاسرار
ومنبع الانوار ان السر المنقول من امير المومنين ع واولاده المعصومين عليهم السلام الى تلامذتهم ومريديهم
وهو عند العوام من الصوفية وغيرهم موسوم بالخرقة وعند الخواص بسر الولاية فالذي قال العوام ان خرقة التصوف
كانت لادم عليه السلام وهو لبس من يد جبرئيل باذن الله تع وامره وكان من جنس الصوف وغيره فوصل منه الى ولده شيث
عليه السلام بالارث الصوري ومن شيث الى اولاده ومنهم الى نوح عليه السلام ومن نوح الى اولاده ومنهم الى ابراهيم
عليه السلام ومن ابراهيم الى اولاده ومنهم الى محمد صلوات الله عليه واله ومنه الى علي عليه السلام ومن علي ع الى اولاده
وتلامذته ومنهم الى تلامذتهم ومريديهم على الترتيب ليس بصحيح ولا بمعقول لان الخرقة عند الخواص هي سر الولاية الذي
كان للنبي ص بالاصالة لقوله كنت نبيا وادم بين الماء والطين وانتقل عنه الى ادم بطريق العارية على سبيل الوصية
ومن ادم الى ولده شيث بالارث الحقيقي المعنوي ومن شيث ع على الترتيب المذكور الى محمد ص ومنه الى علي ع ومن علي ع الى اولاده
المعصومين ع وتلامذته وكذلك تنتقل من بعضهم الى بعض واما الخرقة الصورية من الصوف او القطن او غيرهما اليست

وايضا ان [illegible] فالمسئلة عن الناس الكبير الحبي
الخرقة وقصد الكلام [illegible] عن اصحابهم قالوا واعتقادهم
انه المراد بالخرقة نوع من نصرة الصالحين [illegible]
وذلك كما نصر النبي ص [illegible] وقد نقل الله عليه وسلم
الفرس و لم يكن [illegible] الانبياء
شيئا واعطاه [illegible] ومحاسنا [illegible]
شيئا وكان [illegible] الله [illegible] كان علاء الشرع
محمد لبس الخرقة من مشايخ الشرع
الناس الخرقة [illegible] انتهى [illegible]
مجالس المومنين [illegible]

لها دخل فی حصول سر الولایة فی الشخص لکان استعادة ومجاز لتفهیم اهل الصورة واهل الظاهر والانسبة هذا
المعنی الی الخرقة کنسبة لباس التقوی الی التقوی فی قوله تعو ریشا ولباس التقوی وکذلک حال الفتوة والعقد المنسوب
الی امیر المومنین ع لانه ایض معنویة واخذ اهل الصورة بالصورة ویعملون علیها غافلین عن معناها واکثر الاوضاع
المشهودة فی العالم عند التحقیق هذا حاله انتهی واقول من تلک الاوضاع صفق الید عند بیعة النبی صلی
الله علیه واله وسلم والامام ع فقد علم بما ذکرنا ان الناصب الفاقد للفلاح لا یعرف شیئا من العرف والاصطلاح
ولا یفرق بین الافساد والاصلاح فیعوی کالکلب الکلب علی اولیاء بنی عبد المطلب وکانه لم یسمع قولهم
نحن بنو عبد المطلب ما عادانا بیت الا وقد خرب ما عاوانا کلب الا وقد جرب فوجربنا ان الناصب
قد جرب بل حزب وانتقل القرار واضطرب فباع نبعة اصفهان بالغرب واعترف الی نجار البلهرب
وهنالک نجمه اشوم قد غرب جزی الله ذلک الرجس فیما قد انتقل جزاء کلاب الغاویات وقد فعل
المصنف رفع الله درجته وایض جمیع الصحابة رجعوا الیه فی الاحکام واستفادوا منه ولم یرجع هو الی احد
منهم فی شیء البتة وقال عمر بن الخطاب فی عدة مواطن لولا علی لهلک عمر حیث رده عن خطاء کثیر انتهی
الناصب حفظه الله اقول رجوع الصحابة الیه فی الفتوی غیر بعید لانه کان من مفتی الصحابة والرجوع الی
المفتی من شان المستفتین وان رجوع عمر الیه کرجوع الائمة والولاة العدل الی علماء الامة وما ذکره
من قوله لولا علی لهلک عمر فهو من فضائل عمر فی عدله وصدقه وانصافه وتواضعه انتهی و یفهم من کلام الناصب
الشقی ان الصحابة بعد رسول الله صلی علیه السلام فی تفویض الاستنباط والافتاء فوضوا منصب الافتاء الیه
تسهیلا علی انفسهم وعلی العامة کما عینوا شریح وامثاله للقضاء لذلک وکما یتعارف فی بلاد الحنفیة والشافعیة و
المالکیة من تعیین واحد للافتاء واخر للقضاء مع وجود من هو اعلم منهما کثیرا حاشا وکلا بل الاستفتاء والافتاء
منه انما کان فی غوامض المسائل التی لم یکن من شان صنف غیره من الصحابة ولو ارتقوا الی السماء المنهشوا الاستنباطها
والعلم بحقایقها کما اشار الیه المص بعید ذلک بقوله من الاحکام الغریبة التی یستحیل ان یهتدی الیها من سئل من الکلالة و
الاب فلم یعرفها اه واما ما ذکره فی توجیه قول عمر لولا علی لهلک عمر فان اراد به انه قد صدر عنه تلک الکلمة فی مواطنها
علی وجه التواضع من غیر افادة علی علیه السلام الحق له واقلاع جهله وخطائه عنه بل کان الحق فی ذلک المقام مع عمر
فهذا التواضع حرام وان اراد ان ذلک التواضع کان لافادته الحق له والتنبیه علی مواضع جهله وخطائه فقد ثبتت
الافضلیة وصار تواضع الناصب لغوا المصنف رفع الله درجته وفی مسند احمد بن حنبل لم یکن احد من اصحاب النبی
یقول سلونی الا علی بن ابیطالب ع وفی صحیح مسلم ان علیا علیه السلام قال علی المنبر سلونی قبل ان تفقدونی
سلونی عن کتاب الله عز وجل فما من ایة الا واعلم حیث نزلت بحضیض جبل او سهل ارض وسلونی عن الفتن فما من
فتنة الا وعلمت کبشها ومن یقتل فیها وکان یقول سلونی عن طرق السماء وانی اعرف بها من طرق الارض وقال علی علیه
السلام علمنی رسول الله صلعم الف باب من العلم فی کل باب الف باب وقضایاه العجیبة اکثر من ان یحصی کقسمة الدراهم علی صاحب
الارغفة وبسط الدیة علی القامصة والقارصة والناخسة والحاق الولد بالقرعة وصوبه النبی ع والامر بشق الولد نصفین حتی رجعت
المدعیتان الی الحق والامر بضرب عنق العبد حتی رجع الی الحق وحکمه فی ذی الراسین بایقاظ احدهما واستخراج حکم
الخنثی واحکام البغاة قال الشافعی عرفنا احکام البغاة عن علی علیه السلام وغیر ذلک من الاحکام الغریبة
التی یستحیل ان یهتدی الیها من سئل عن الکلالة والاب فلم یعرفهما وحکم فی الحد بمائة قضیة انتهی قال

الکلب بالکسر کالکلب الکلب داء یعرض للانسان من عض الکلب الکلب شبیه بالجنون
الناس یا خناق الناس یسمیه خونق ... صحاح

النبع شجر یتخذ منه القسی الواحد نبعة و
یتخذ من اغصانها السهام ١٢ قاموس

الغرب بالتحریک ضرب من الشجر وهو
اسپیدار بالفارسیة ١٢ ص

وهو ابو بکر ... اهل السنة

الناصب حفظه الله اقول ما ذكره من الاقضية والاحكام التى قضى فيها امير المومنين فهو حق لا يرتاب
فيه وهذا شانه وهو مشتهر فيه واما قول سلونى فهذا من وفور علمه كالبحر الزاخر الذى يتموج بما فيه ويريد
القاء الدر الى الساحل وهذا ليس من باب النزاع حتى يقيم هذه الدلايل واما قوله من يسئل عن الكلاله والاب
فلم يعرفها فهو من المطاعن وسنعرف جوابه فى محله ان شاء الله تع واقول هيهنا مقامان احدهما ما ذكره المص
من تفرده على ص بحل المسايل التى لا يهتدى اليها غيره والثانى جهل غيره بالمسائل التى لا يجهل الادنى عالم من اهل
الدين الجهل بها فضلا عن المتصدى لخلافة المسلمين والناصب اغمض عن جواب الاول راسا واحال جواب الثانى
على ما سيذكره فى المطاعن ونحن ايضا نعمل فى رد جوابه بمثله فانتظر قال المصنف رفع الله درجته المطلب
الثالث الاخبار بالغيب وقد حصل منه فى عدة مواطن فمنها انه قال فى خطبته سلونى قبل ان تفقدونى فوالله
لا تسالونى عن فئة تضل بائة وتهتدى بائة الا انباتكم بناعقها وسايقها وقايدها الى يوم القيمة فقام اليه
رجل فقال اخبرنى كم فى راسى ولحيتى من طاقة شعر فقال على عليه السلام والله لقد حدثنى خليلى رسول الله ص
بما سالت عنه وان على كل طاقة من شعر راسك ملكا يلعنك وان على كل طاقة من شعر لحيتك شيطانا
يستفزك وان فى بيتك لسخلا يقتل ابن رسول الله ص ولولا ان الذى سالت عنه يعسر برهانه لاخبرت به
ولكن اية ذلك ما نبات به عن لعنك وسخلك الملعون وكان ابنه فى ذلك الوقت صغيرا وهو الذى تولى
قتل الحسين ع واخبر بقتل ذى الثدية من الخوارج وعدم عبور الخوارج النهر بعد ان قيل له قد عبروا وعن
قاتل نفسه وبقطع يدى جويرية بن مسهر وصلبه فوقع فى ايام معاويه وبصلب ميثم التمار وطعنه بحربة عاشر
عشرة واراه النخلة التى يصلب على جذعها ففعل به ذلك عبيد الله ابن زياد وبقطع يدى رشيد الهجرى
ورجليه وصلبه ففعل ذلك به وقتل قنبر وقتله الحجاج وبافعال الحجاج التى صدرت عنه وجاء رجل اليه فقال
ان خالد بن عرفطة قد مات فقال عليه السلام انه لم يمت ولا يموت حتى يقود جيش ضلالة صاحب لوايه حبيب بن
حماد فقام رجل من تحت المنبر فقال يا امير المومنين انى لك شيعة ومحب فقال من انت قال انا حبيب بن حماد
قال اياك ان تحملها ولتحملنها وتدخل بها من هذا الباب واوما بيده الى باب الفيل فلما كان زمان الحسين ع جعل
ابن زياد خالد بن عرفطة على مقدمة عمر بن سعد وحبيب بن حماد صاحب رايته فسار بها حتى دخل من باب الفيل
وقال للبراء بن عازب يقتل ابنى الحسين وانت حى لا تنصره فقتل الحسين ع وهو حى ولم ينصره ولما اجتاز بكربلا فى
وقعة صفين بكى وقال هذا والله مناخ ركابهم وموضع قتلهم واشار الى ولده الحسين واصحابه واخبر بعمارة
بغداد وملك بنى العباس واحوالهم واخذ المغول الملك منهم وبواسطة هذا الخبر سلمت الحلة والكوفة والمشهد
ان من القتل فى واقعة هلاكو لانه لما ورد بغداد كاتبه والدى والسيد ابن الطاوس والفقيه ابن ابى العز وسالوا
الامان قبل فتح بغداد فطلبهم فخافوا فمضى والدى رحمه الله اليه خاصة فقال كيف اقدمت على المكاتبة قبل الظفر
فقال له والدى ع لان امير المومنين ع اخبرك وقال انه يرد الترك على الاخير من بنى العباس يقدمهم ملك ياتى
من حيث بدا ملكهم جهورى الصوت لا يمر بمدينة الا فتحها ولا ترفع له راية الا نكسها الويل الويل لمن ناواه فلا يزال
كذلك حتى يظفر والاخبار فى ذلك كثيرة انتهى قال الناصب حفظه الله اقول من ضروريات الدين ان علم
الغيب مخصوص بالله تع والنصوص فى ذلك كثيرة وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم ما فى
البر والبحر الاية ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث الاية فلا يصح لغير الله تع ان يقال له انه يعلم

لان عدد شعرات راسه ولحيته قويها وضعيفها بحيث لا يحصل مشقة لصاحبها او لغيره من المعاندين بالزيادة والنقصان عشر جلد ١٢

الغيب وهذا لما قبل عند رسول الله صلى الله عليه وآله في الرجوع فيما بنى يعلم ما في الغد انكر صلى الله عليه وآله على قائله وقال دع هذا
وقل غير هذا وبالجملة لا يجوز ان يقال لاحد فلان يعلم الغيب نعم الاخبار بالغيب بتعليم الله تعالى جائز وطريق
هذا التعليم اما الوحي او الالهام عند من يجعله طريقا الى علم الغيب فان صح ان امير المؤمنين اخبر بالمغيبات
فلا بد ان يقال انه كان بتعليم من الله اما بالالهام كما يكون للاولياء او بالسماع من رسول الله صلى الله عليه وآله
وبعض الناس يدعي انه كان يعلم بالعلم الموسوم بالجفر والجامعة وهو ايضا من تعليم الله تعالى فكان ينبغي
له ان يبين حقيقة هذا ولا يطلق القول بالاخبار بالغيب واما ما ذكر من الاخبار بوقايع خروج
الترك وخراب بغداد فقد جاء في بعض الاحاديث الاخبار عنه وهو بتعليم الله تعالى كما يقتضيه نصوص
الكتاب وضرورة الدين انتهى اقول ما ذكره الناصب يرجع الى مناقشة لفظية ومع هذا لم يقل المطهر ان
امير المؤمنين عليه السلام يعلم الغيب حتى يكون منافيا لمدلول الاية بل قال انه اخبر بالغيب ثم يعتذر بالعدول عن ذلك
الى ان المراد الاعلام بذلك بتعليم الله تعالى والهامه وبالجملة انا لم ندع انه عليه السلام كان يعلم الغيب بل
المدعى انه كان لنفسه القدسية استعداد ان ينتقش بالامور الغيبية عن افاضة جود الله تعالى او انه يطلع
على اللوح المحفوظ كما ذكره الشيخ ابن حجر العسقلاني في شرح صحيح البخاري في شان ابنه الحسن عليه السلام في حالة الرضاع
او يخبر عليه السلام بالاستنباط من الجفر والجامعة الذي اختص به دون غيره وفرق بين علم الغيب الذي لا يعلمه
الا الله تعالى وبين ما ادعيناه فان المراد بعلم الغيب هو العلم الذي لا يكون مستفادا من سبب يفيده وذلك
انما يصدق على الله تعالى اذ كل ما علم من عداه تعالى فهو مستفاد من جوده اما بواسطة او بغير واسطة فلا يكون
علم غيب فان كان اطلاعا على امر غيبي لا يتناهل للاطلاع عليه كل الناس بل يختص بنفوس خصت بعناية الهية
كما قال تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول الاية فلينظر الناصب الشقي ان صاحب
هذا النفس هل كان عليا عليه السلام او من كان راس المال السوال وانجم محدثات الجهال قال المصنف رفع الله درجته
المطلب الرابع في الشجاعة وقد اجمع كافة الناس على ان عليا عليه السلام كان اشجع الناس وتعجب الملائكة من
حملاته وفضل النبي صلى الله عليه وآله قتله عمرو بن عبد ود على عبادة الثقلين وناداه جبرئيل لا سيف الا ذو الفقار
وروى الجمهور ان المشركين كانوا اذا ابصروا عليا عليه السلام في الحرب عهد بعضهم الى بعض انتهى وقال
الناصب حفظه الله اقول شجاعة امير المؤمنين امر لا ينكره الا من انكر وجود الرمح السماك في السماء وجحود
دروع السمك في الماء مقدام اذا الابطال المجحلبات اذا التلاحم يحجم وهذا مما يسلمه الجمهور وليس هذا محل
النزاع حتى يقام عليه الدليل انتهى واقول كلام المصنف صريح في اختصاص امير المؤمنين عليه السلام بالاشجعية الموجبة
لتفضيله على غيره دون اصل الشجاعة وقد قام الدليل عليها فان سلمه الجمهور كما قاله هذا الناصب
فقد ثبت المدعى والحمد لله على الوفاق وان لم يسلموا ذلك وعاندوا وافضحوا انفسهم بالمكابرة على
الضروريات والمتواترات والاجماعيات وسيجيء في كلام المصنف من تفاصيل مجاهداته في غزوات النبي
ما ينسد به باب المكابرة وطريق المنازعة والمشاجرة قال المصنف رفع الله درجته المطلب الخامس في الزهد لا خلاف في
انه كان ازهد اهل زمانه طلق الدنيا ثلثا قال قبيصة بن جابر ما رايت في الدنيا ازهد من علي بن ابي طالب عليه السلام كان
قوته الشعير غير المادوم لم يشبع من البر ثلثة ايام قال عمر بن عبد العزيز ما علمنا ان احدا كان في هذه الامة بعد النبي صلى الله عليه وآله
ازهد من علي بن ابي طالب عليه السلام وروى اخطب خوارزم عن عمار بن ياسر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول يا علي ان الله

تبارك وتعم زينك بزينة لم يزين العباد بزينة هي احل اليه من زهدك في الدنيا وبغضها اليك وحبب اليك
الفقراء فرضيت بهم اتباعا ورضوا بك اماما يا علي طوبى لمن احبك وصدق عليك والويل لمن ابغضك وكذب
عليك اما من احبك وصدق عليك فاخوانك في دينك وشركائك في جنتك واما من ابغضك وكذب عليك فحقيق
على الله ان يقيمه مقام الكذابين انتهى قال الناصب حفظه الله اقول اما زهد امير المومنين ع فهو مسلم عند
الجمهور ولو اخذنا في الحكايات الدالة على زهده مما رواه جمهور اصحابنا لطال الكتاب وهذا الرجل يزعم
ان اهل السنة والجماعة ينكرون فضايل امير المومنين ع حاشاهم عن ذلك انما ينكر فضايل الشمس
الخفافيش انتهى اقول الكلام في الازهدية المستلزمة للافضلية لا في اصل الزهد الذي وصفوا به ساير
فقراء اهل الصفة حتى ابو هريره فان صح ما ذكره الناصب من عدم انكار اهل السنة لذلك فنعم الوفاق
قال المصنف رفع الله تعم درجته المطلب في الكرم لا خلاف في انه كان اسخى الناس جاد بنفسه فانزل الله في حقه
ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله وتصدق بجميع ما له في عدة مراد وجاد بقوته ثلثة ايام وكان يعمل
بيده حديقة ويتصدق بها انتهى قال الناصب حفظه الله اقول جود امير المومنين ع اشهر من سخاء البحر و
السحاب واظهر من موج القاموس بالعباب فهو اسخى من مدرار الهواطل اذا افاض على الرمال واجود من
سيل دمث فيسيل بين الجبال انتهى اقول الظاهر ان من كان اسخى من مدرار الهواطل كان اسخى من ابي
بكر وعمر وعثمان وامثالهم بمراتب لا يحصى فان ضمن الناصب اعترافه بذلك اعترافه بهذا كما يقتضيه طرق كلامه
فنعم الوفاق والا فقد اثبت المصنف كونه اسخى على زعم انف هذا الناصب المرتاب ولم يف كلامه بالجواب قال المصنف
رفع الله درجته المطلب السابع في استجابة دعائه كان رسول الله ص قد استسعد به وطلب
تامينه على دعائه يوم المباهلة ولم يحصل هذه المرتبة لاحد من الصحابة ودعا على انس بن مالك
لما استشهده على قول النبي ص من كنت مولاه فعلي مولاه واعتذر بالنسيان فقال اللهم ان كان
كاذبا فاضربه ببياض لا تواريه العمامة فرص ودعا على المغيرة بالعمى لاجل نقل اخباره الى معوية فعمى وردت
الشمس عليه مرتين نداه عابه ودعا في زيادة الماء لاهل الكوفة لما خافوا الغرق فنقص حتى ظهرت الحيتان فكلمته
الا الجري والمارماهي والزمار وتعجب الناس من ذلك واما حسن الخلق فبلغ فيه الغاية حتى نسبه اعدائه الى الدعابة
وكذا الحلم قال رسول الله ص لفاطمة عليها السلم اني قد زوجتك من اقدم الناس سلما واكثرهم علما واعظمهم
حلما انتهى قال الناصب حفظه الله تعالى اقول ما ذكر في هذا المطلب من استجابة دعاء امير المومنين فهو امر
لا ينبغي ان يرتاب فيه واذا لم يكن دعاء سيد الاولياء مستجابا فمن يستجاب له الدعاء واما ما ذكره ان النبي ص
استسعد بدعائه فقد ذكرنا سر هذا الاستسعاد والاشتراك في الدعاء في المباهلة ان هذا من عادات
اهل المباهلة ان يشارك القوم والنساء والاولاد في الدعاء ويفهم منه ان النبي ص استسعد بدعائه لعلم
لاحتياجه الى ذلك الاستسعاد وهذا باطل عقلا ونقلا اما عقلا فلان النبي ص لا شك انه مستجاب
الدعوات ومن كان مستجاب الدعوة فلا يحتاج الى الاستسعاد بالغير واما نقلا فلان الاشتراك في الدعاء في
المباهلة لم يكن للاستسعاد بل لما ذكرنا واما ما ذكر ان امير المومنين استشهد من انس بن مالك فاعتذر
بالنسيان فدعا عليه فالظاهر ان هذا من موضوعات الروافض لان خبر من كنت مولاه فعلي مولاه كان في غدير خم
وكان لكثرة سماع السامعين كالمستفاض فاي حاجة الى الاستشهاد من انس وان فرضنا انه ان استشهد

الاطلا باد ان برذك قطرني ١٢ مهذب

الدمث نمين نرم مهذب

الجري بالكسر سمك طويل املس ليس له فلوس ١٢

الزماد نوع من السمك ١٢ قاموس

ولم يشهد انس لم يكن من اخلاق امير المومنين ان يدعوا على صاحب رسول الله ومن خدمه عشر سنين
بالبرص ووضع الحديث ظاهر انتهى اقول استجابة دعوة النبي صلعم خصوصا في مادة مخصوصة لا ينافي عند العقل توقفه على شرط
كاجتماع غيره معه ولولا مدخلية تامينهم عليهم السلام في اجابة الله تعالى الدعاء لما طلب تامينهم بقوله اذا انا دعوت
فامنوا اي قولوا امين ومعنى امين اللهم افعل ذلك او استجب هذا الدعاء واما ما ذكره من النقل فقد اثبتنا سابقا بما دل عليه
العقل لكن ما ذكره من عدم الاحتياج الى الاستشهاد مدفوع بان اكثر السامعين كانوا قريشا واتباعهم وقد
اتفقوا على انكار حقه والنص الوارد في شانه واخذ الخلافة منهم فكيف لا يحتاج الى الاستشهاد من انس وهو من اهل الفضل
ويؤيد هذا ما نقله الشهرستاني الاشعري في كتاب الملل والنحل عن النظام من رؤساء المعتزلة انه قال لا امامة الا
بالنص والتعيين ظاهرا مكشوفا وقد نص النبي صلعم على علي ع في مواضع واظهره اظهارا لم يشتبه على الجماعة الا ان عمر كتم ذلك
وهو الذي تولى بيعة ابي بكر يوم السقيفة انتهى فتامل واما استبعاده عن اخلاق امير المومنين عليه السلام ان يدعوا
على صاحب رسول الله صلعم وخادمه فنظرا الى النص عليه فهو تصرف بارد لانه اذا لم يشهد انس لاظهار حق قربى النبي صلى الله عليه واله
وسلم بما علم يقينا فقد اخل بما وجب عليه من محبتهم بنص القران المجيد وخلع ربقته عن متابعة النبي صلى الله عليه واله وسلم
واحبط الله عمله وخدمته فاقل مرتبة جزاءه في الدنيا الدعاء عليه بالامراض الساخرة وسيذوق وبال امره في الاخرة
المصنف رفع الله درجته في الفضائل البدنية وينظمها مطلبان الاول في العبادة لا خلاف في انه عم كان اعبد
الناس ومنه تعلم الناس صلوة الليل والادعية الماثورة والمناجاة والادعية في الاوقات الشريفة والاماكن المقدسة وبلغ
في العبادة الى انه كان يوخذ النشاب من جسده عند الصلوة لانقطاع نظره عن غير الله تعالى بالكلية وكان مولانا زين
العابدين عليه السلام يصلي في اليوم والليل الف ركعة ويدعوا بصحيفة ثم يرمي بها كالمتضجر ويقول اني لي بعبادة
علي ع وقال الكاظم ع ان قوله تعالى تريهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من اثر السجود
نزلت في امير المومنين عليه السلام وكان يوما في حرب صفين مشتغلا بالحرب وهو بين الصفين يراقب الشمس فقال له
ابن عباس ليس هذا وقت صلوة ان عندنا لشغلا فقال علي ع فعلى ما نقاتلهم انما نقاتلهم على الصلوة وهو الذي عبد
الله تعالى حق عبادته حيث قال والله ما عبدتك خوفا من نارك ولا شوقا الى جنتك ولكن رايتك اهلا للعبادة
فعبدتك انتهى قال الناصب حفظه الله اقول عبادة امير المومنين لا يقاربه العابد ولا يدانيه الزاهد دون
الملائكة عاجزون عن تحمل اعبائها واهل القدس مغترفون من بحار صفائها وكيف لا يجوز وهو من اعرف الناس بجلال
القدس وجمال الملكوت واعشق النفوس الى وصال عالم الجبروت واما ما ذكر انه عبد الله حق عبادته فهذا لا يصح
لان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال مع كمال عبادته ما عبدناك حق عبادتك واتفق العارفون ان الله لا يقدر
احد ان يعبده حق عبادته والدلائل على هذا مذكورة في محاله انتهى اقول كلام المصنف صريح في انه اراد ان عليا ع
عبد الله تعالى حق عبادته من الوجه الخاص حيث جعل قوله قال ما عبدتك خوفا من نارك الخ تفسيرا او تعليلا لذلك
ولم يرد انه عم عبد الله حق عبادته من جميع الوجوه كما وكيفا وانواعا واشخاصا على ان ذلك ليس بعيد عن صدور منه
على قياس ما ذكره ابن حجر المتاخر في رسالته الموسومة بخيرات الحسان من انه لما حج ابو حنيفة دخل الكعبة وقال
يا رب عرفتك حق معرفتك وما عبدتك حق عبادتك الخ فاذا قال ابو حنيفة عرفتك حق معرفتك مع ما نسب
الى النبي صلى الله عليه واله وسلم سبحانك ما عرفناك حق معرفتك امكن للمص قدس سره ان يدعي لعلي ع عبادته تعالى
حق عبادته وان كان المراد العبادة اللائقة بشان صفوة من الاولياء فتامل قال المصنف رفع الله درجته

النشاب بالكسر النبل قاموس
النبل السهام ١٢

المطلب الثاني في الجهاد انما تشيدت مبانى الدين وتثبت قواعده وظهرت معالمه بسيف مولانا امير
المومنين ع وتعجبت الملائكة من شدة بلائه في الحرب ففي غزاة بدر وهى الداهية العظمى على المسلمين واول حرب
ابتلوا بها قتل صناديد قريش الذين طلبوا المبارزة كالوليد بن عتبة بن ربيعة والعاص بن سعيد بن العاص
الذي احجم المسلمون عنه ونوفل بن خويلد الذي قرن ابا بكر وطلحة بمكة قبل الهجرة واوثقهما بحبل وعذبهما
وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لما عرف حضوره في الحرب اللهم اكفني نوفلا ولما قتله على ع قال
رسول الله صلى الله عليه واله الحمد لله الذى اجاب دعوتي فيه ولم يزل يقتل في ذلك اليوم واحدا بعد
واحد حتى قتل نصف المقتولين وكانوا سبعين وقتل المسلمون كافة وثلثة آلاف من الملائكة
المسومين النصف الاخر وفى غزاة احد انهزم المسلمون عن النبى ص ودمى رسول الله ص وضربه
المشركون بالسيوف والرماح وعلى عليه السلام يدافع عنه فنظر اليه النبى ص بعد افاقته من غشيته وقال
ما فعل المسلمون فقال نقضوا العهد وولوا الدبر فقال اكفني امر هولاء فكشفهم عنه وصاح صايح بالمدينة
قتل رسول الله ص فانخلعت القلوب ونزل جبرئيل عليه السلام قايلا لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى الا على
وقال للنبى ص يا رسول الله ص لقد عجبت الملئكة من حسن مواساة على ع لك بنفسه فقال النبى ص ما يمنعه من
ذلك وهو منى وانا منه ورجع بعض الناس لثبات على عليه السلام ورجع عثمن بعد ثلثة ايام فقال له النبى ص
ذهبت بها عريضا وفى غزاة الخندق واحدق المشركون بالمدينة كما قال الله تعالى اذ جاؤكم من فوقكم
ومن اسفل منكم ونادى المشركون بالبراز فلم يخرج سوى على ع وقد قتل امير المومنين عليه السلام
عمرو بن عبد ود قال ربيعة السعدى اتيت حذيفة اليمان فقلت يا ابا عبد الله انا لنتحدث عن على
ومناقبه فيقول اهل البصرة انكم لتفرطون فى على فهل تحدثنى بحديث فقال حذيفه والذى نفسى بيده
لو وضع جميع اعمال امة محمد ص فى كفة الميزان منذ بعث الله محمدا الى يوم القيمة ووضع عمل على ع فى الكفة الاخرى
لرجح عمل على ع على جميع اعمالهم فقال ربيعة هذا الذى لا يقام له ولا يقعد فقال حذيفه يا لكع وكيف لا يحمل
وان كان ابو بكر وعمر وحذيفه وجميع اصحاب النبى ص يوم عمرو بن عبد ود وقد دعا الى المبارزة فاحجم الناس
كلهم ما خلا عليا ع فانه نزل اليه فقتله والذى نفس حذيفه بيده لعمله ذلك اليوم اعظم اجرا من عمل
اصحاب محمد ص الى يوم القيمة وفى يوم الاحزاب تولى امير المومنين عليه السلام قتل الجماعة وفى غزاة
بنى المصطلق قتل امير المومنين ع مالكا وابنه وسبى جويرية بنت الحرث فاصطفاها النبى صلى الله عليه واله
وسلم وفى غزاة خيبر كان الفتح فيها لامير المومنين عليه السلام قتل مرحبا وانهزم الجيش بقتله واغلقوا
باب الحصن فعالجه امير المومنين ع ودحاه وجعله جسرا على الخندق للمسلمين وظفروا بالحصن واخذوا
الغنايم وكان يقلبه سبعون رجلا وقال عليه السلام والله ما قلعت باب خيبر بقوة جسمانية لكن قلعته
بقوة ربانية وهى غزاة الفتح قتل امير المومنين عليه السلام الحويرث بن نفيل بن كعب فكان يوذى النبى صلى
الله عليه واله وقتل جماعة وكان الفتح على يده وفى غزاة حنين حين استظهر النبى صلى الله عليه واله وسلم بالكثرة فخرج
بعشرة الاف من المسلمين فعانهم ابو بكر وقال لن تغلب اليوم من قلة فانهزموا باجمعهم ولم يبق مع النبى ص سوى
تسعة من بنى هاشم فانزل الله تعالى ثم وليتم مدبرين ثم انزل الله سكينته على رسوله وعلى المومنين يريد عليا ع ومن
ثبت معه وكان على ع بالسيف بين يديه والعباس عن يمينه والفضل عن يساره وابو سفيان بن الحرث ممسك

قال ابلية اختبره وامتحنه بلوا وبلاء او الاسم البلوى والبلية والبلوى بالكسر ونزلت بلاء كقطام اى البلاء ١٢ قاموس

كان من شياطين قريش ١٢ فصول

خال معوية ابن ابى سفيان قتله مبارزة وكان شجاعا جوابا فاتكا وقاصا نهاية الابطال ١٢ من الفصول المهمة

الهلع افحش الجزع ١٢ ص

لكع اى لئيم ١٢

بسرحه ونوفل وربيعة ابنا الحرث وعبد الله بن الزبير بن عبد المطلب وعتبة ومعتب ابنا ابي لهب وقتل امير المومنين ع
جمعا كثيرا فانهزم المشركون وحصل الاسر واستلب بجميع الغزوات وقتال الناكثين والقاسطين والمارقين وروى
ابو بكر بن الانباري في اماليه ان عليا ع جلس الى عمر في المسجد وعنده ناس فلما قام عرض احد بذكره ونسبه الى التيه
والعجب فقال عمر حق لمثله ان يتيه والله لولا سيفه لما قام عمود الاسلام وهو بعد اقضى الامة وذو سابقتها وذو شرفها
فقال له ذلك القائل فما منعكم يا امير المومنين عنه قال كرهناه على حداثة السن وحبه بني عبد المطلب وحمل سورة
براءة الى اهل مكة وكان النبي ع انفذها مع ابي بكر فنزل عليه جبرئيل ع وقال ان ربك يقرئك السلام ويقول لك لا يوديها
الا انت او احد منك ع في هذه القصة وحدها كفاية في شرف علي ع وعلو مرتبته باضعاف كثيرة على من لم يوثق على ادائها
وهذه الشجاعة مع خشونة ماكله فانه لم يطعم البر ثلثة ايام بل كان ياكل الشعير بغير ادم ويختم على جريشه لئلا يودمه الحسنان
عليهما السلم وكان كثير الصوم كثير الصلوة مع شدة قوته حتى قلع باب خيبر وقد عجز عنه المسلمون وفضايله اكثر من ان يحصى
انتهى قال الناصب حفظه الله قوله ما ذكره من بلاء امير المومنين ع في الحروب مع رسول الله ص فهذا امر لا شبهة فيه وكان في اكثر الحروب
صاحب الظفر وهذا مشهور ومسلم لا كلام لاحد فيه ما ذكر من بلائه يوم بدر وانه قتل الرجال من صناديد قريش فهو صحيح وهو اول
من بارز في الصف يوم بدر حين خرج عتبة وشيبة والوليد ابن عتبة وطلبوا المبارز فخرج اليهم فئة من الانصار فقالوا نحن
لا نبارزكم ثم نادوا يا محمد ص فليخرج الينا اكفاءنا من قريش فقال رسول الله يا عبيدة يا حمزة يا علي ع اخرجوا فخرجوا وبارز عبيدة
بن الحارث عتبة وحمزة شيبة وعلي ع الوليد فقتل علي الوليد وحمزة شيبة واختلف الضرب بين عتبة وعبيدة فعاونه علي وحمزة وقتلوا
عتبة وهذا اول مبارزة وقع في الاسلام وكان امير المومنين ع فارسها اما ما ذكره من بلائه يوم احد فهو صحيح ولكن كان الصحابة رض
ذلك اليوم صاحبي بلاء وكان طلحة بن عبد الله صاحب البلاء ذلك اليوم وكذا سعد بن ابي وقاص وابي دجانة وجماعة من الانصار واما
ما ذكره من امر يوم حنين وان ابا بكر عانهم فهذا من الكاذبة وكيف يعين ابو بكر اصحاب رسول الله ص وكان هو ذلك اليوم شيخ المهاجرين
وصاحب راياتهم ولكن رجل من المسلمين اعجبه الكثرة فانزل الله تلك الاية واما ما ذكر ان عتبة ومعتب ابني ابي لهب وقفوا عند
النبي ص يوم حنين فهذا من عدم علمه بالتاريخ الم يعلم ان عتبة دعا عليه رسول الله ص ان يسلط الله عليه كلبا من كلابه فافترسه
الاسد وذلك قبل الهجرة ومات في الكفر فكيف حضر مع رسول الله ص في غزوة حنين وهذا من جهله باحوال
السابقين واما قصة سورة البراة فقد ذكرنا حقيقة قبل هذا وانه كان لاجل ان يعتبر العرب على نبذ العهد لانه لم
يكن ابو بكر موثوقا به في اداء سورة براة وهذا كلام لا يرتضيه احد من المسلمين ان مثل ابي بكر وكان شيخ المهاجرين وامين
رسول الله ص لا يثق عليه رسول الله ص في نبذ العهد وقراءة سورة البراءة وهذا من غاية بغضه وجهله باحوال الصحابة انتهى
اما ما ذكره من انه خرج الى الابطال الثلثة الكفرة فئة من الانصار فقالوا نحن لا نبارزكم اه فالظاهر انه اراد
بذلك التمهيد عن ان توقف ابي بكر وعمر وعثمان عن الخروج اليهم وفيه انهم لو كانوا راغبين الى الجهاد في سبيل الله لكانوا من حيث
انهم شيوخ المهاجرين اولى بالمبادرة الى الخروج من فئة الانصار واما ما ذكره بقوله ولكن كان الصحابة ذلك اليوم صاحبي
بلاء لطلحة اه ففيه ان الكلام في تفضيل علي ع في الشجاعة والمجاهدة على الخلفاء الثلثة الذين فروا ذلك اليوم وانهم تقدموا
عليه من غير استحقاق فاثبات شجاعة طلحة وسعد لا يسمن ولا يغني من جوع كما لا يخفى ولو قال كان لابي بكر وعمر ايضا في
ذلك اليوم بلاء الخوف والوجل لكان اولى من ذلك وبالجملة بلاء هولاء وقتالهم انما كان كحركة المذبوح حركة قليلة
تصدر عنهم رياء وحيلة كما قال تع في سورة الاحزاب وهو اقوم قيلا ولو كانوا فيكم ما قاتلوا الا قليلا واما ما ذكره
من تكذيب المص في خبر اصابة ابي بكر للقوم بالعين فهو عين الكذب والمين كيف وقد ساعدنا في ذلك ابن

ابي الحديد المعتزلي بقوله تعريضا الى ابي بكر على ما يدل عليه سياق كلامه واعجب امنا نا من القوم كثرة
فلم يغن شيئا عنهم وليتم مدبرا وضاقت عليه الارض من بعد رحبها وللنص حكم لا يدافع بالمرا وقال في ذلك بعض الفصحاء
ابو بكر عانهم وعلى اعانهم وقد اتى بتصديق ذلك الشارح الجديد للتجريد ايض فقال ولقد سار النبي في عشرة الاف
من المسلمين فتعجب ابو بكر من كثرتهم وقال لن نغلب اليوم لقلة فانهزموا باجمعهم انتهى ومن البين ان الاصابة بالعين
انما يتفرع على مثل هذه التعجب كما لا يخفى وايض ان الاصابة بالعين ليس امرا اختياريا يمكن ان يتنزه عنه من كان يختار اختيارا
سواء كان شيخا او شابا فلا وجه لتعجبه عن صدور ذلك من ابي بكر بقوله وكيف يعين ابو بكر اصحاب رسول الله ص وهو
ذلك اليوم شيخ المهاجرين اه وبالجملة الاصابة بالعين انما يكون من رذالة الطبع وضيق العين الحاصل من ضيق حوصلة
الطبع وكان ابو بكر كذلك لانه مع كونه تيميا ومن ارذل طوايف قريش كما اشرنا اليه سابقا كان في الجاهلية معلما
للصبيان وفي الاسلام كرابيسيا خياطا وكان ابو صياد القماري والدباسي وبعدما صار اعمى ولم يكن يقدر ولده ابو بكر على
قوته كان يأخذ الاجرة من عبد الله بن جدعان احد روساء مكة على ان ينادي الاضياف الى مائدته ولهذا روي انه
لما وصل خبر خلافة ابي بكر الى ابيه ابي قحافة استبعد ذلك وقال اللهم لا واضع لما رفعت ولا رافع لما وضعت واما ما ذكره
من ان عتبة بن ابي لهب دعا عليه رسول الله ص ان يسلط الله عليه كلبا الا فهو شيء رواه القاضي عياض المالكي في باب استجابة
دعائه صلى الله عليه واله وسلم من كتاب الشفاء مرسلا وليس بمذكور في صحاح القوم وقد صرح ابن عبد البر بخلافه
في كتاب الاستيعاب موافقا لما في هذا الكتاب حيث قال في ترجمة عتبة بن ابي لهب واسم ابي لهب عبد العزى ابن عبد المطلب
بن هاشم القرشي اسلم هو واخوه معتب يوم الفتح وكانا قد هربا فبعث العباس فيهما فاتى بهما فاسلما فسر رسول الله باسلامهما
ودعا لهما وشهدا معه حنينا والطائف ولم يخرجا من مكة ولم يأتيا المدينة ولهما عقب عند اهل النسب انتهى وقال في
ترجمة معتب ابن ابي لهب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي له صحبة اسلم عام الفتح وشهد حنينا مسلما مع رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم هو واخوه عتبة وفقئت عين معتب يوم حنين واسم ابي لهب عبد العزى ابن عبد المطلب بن
هاشم وام معتب هذا ام جميل ابنت حرب بن امية وهي حمالة الحطب امراة ابي لهب انتهى واما ما ذكره من انه حقق
قصة سورة براءة قبل هذا فقد سبق منا بطلان حقيقة وانه في عدم الثبوت اوهن من نسج العنكبوت
واما مجرد حسن ظنه بابي بكر وتعبيره عنه بشيخ المهاجرين وامين رسول رب العالمين فلا يسمن ولا يغني
من جوع فهذا معلم الملكوت وقد طرد عن ساحة قدس اللاهوت وبلعم صاحب موسى ع قد نزل قدمه
بعد الثبوت فما ظنك بمعلم الصبيان ومن صحب النبي لاغراض دنية سبق لها البيان والتبيان والله المستعان
قال المصنف رفع الله درجته القسم الثالث في الفضائل الخارجية وفيه مطالب الاول في نسبه لم يلحق احد امير
المومنين في شرف النسب كما قال نحن اهل بيت لا يقاس بنا احد قال الجاحظ وهو من اعظم الناس عداوة
لامير المومنين عليه السلام صدق علي ع في قوله نحن اهل بيت لا يقاس بنا احد وكيف يقاس بقوم منهم رسول الله
والاطيبان علي وفاطمة والسبطان الحسن والحسين عليهم السلام والشهيدان اسد الله حمزة وذو
الجناحين جعفر وسيد الوادي عبد المطلب وساقي الحجيج عباس وحليم البطحاء والنجدة والخير فيهم والانصار
انصارهم والمهاجر من هاجر اليهم ومعهم والصديق من صدقهم والفاروق من فارق بين الحق والباطل فيهم
والحواري حواريهم وذو الشهادتين لانه شهد لهم ولا خير الا فيهم ولهم ومنهم ومعهم وابان رسول الله
اهل بيته بقوله اني تارك فيكم الخليفتين كتاب الله حبل ممدود من السماء الى الارض وعترتي واهل بيتي نبأني اللطيف

ونبه على هذا شارح المقاصد والشارح الجديد للتجريد ١٢ منه

اورد صاحب الكشاف في سورة النجم قصتهما ... الى اخر القصة فتبصره

الخبر انهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض لو كانوا كفيرهو ولما قال عمر لما طلب مصاهرة علي عليه السلم اني سمعت
رسول الله صلعم يقول كل سبب ونسب منقطع يوم القيمة الا سببي ونسبي فاما علي عم فلو اوردنا الايات الشريفة في مقاماته
الكريمة ومناقبه السنية لافنينا في ذلك الطوامير الطوال العرق صحيح والمنشاء كريم والشان عظيم والعمل جسيم والعلم
كثير والبيان عجيب واللسان خطيب والصدر رحيب واخلاقه وفق اعراقه وحديثه يشهد بقديمه هذا قول عدوه انتهى
الناصب حفضه الله تعالى اقول ما ذكره من كلام الجاحظ صحيح لا شك فيه وفضايل امير المومنين اكثر من ان يحصى
ولو اني تصديت بعضها لاعرفت فيها الطوامير واما ما ذكر ان الجاحظ كان من اعدائه فهذا كذب لان
محبة السلف لا يفهم الا من ذكر فضايلهم وليس هدي المحبة امر مشتبها للطبع وكل من ذكر فضايل احد من السلف
فنحن نستدل من ذلك الذكر على وفور محبته اياه وقد ذكر الجاحظ امير المومنين بالمناقب المنقولة وكذا ذكره في
غير هذا من رسايله فكيف يحكم بانه عدو لامير المومنين ع وهذا يصح على راي الروافض فان الروافض لا يحكمون
بالمحبة الا بذكر مثالب الغير فعندهم محب علي من كان مبغض الصحابة وبهذا المعنى يمكن ان يكون الجاحظ عدوا
انتهى اقول قد علم عداوة الجاحظ من كلماته الاخر ومن بعض عقايده الدالة على ان صدور تلك المدايح عنه
من قبيل ما اشار اليه تعـ بقوله يقولون بالسنتهم ما ليس في قلوبهم وبقوله ومن الناس من يعجبك قوله في
الحيوة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو الد الخصام واقل ما صدر عن الجاحظ مما يدل على عداوته لامير المومنين
عليه السلام ومخالفته لاجماع المسلمين انه اظهر في سنة عشر ومائتين من الهجرة القول بان الامامة بالميراث وان وارث
النبي صلعم هو عمه العباس دون علي ع وكان ذلك منه تقربا الى الخليفة مامون العباسي فباع دينه بدنياه ونظير ذلك ان معوية
كان يصف عليا عند خواص اصحابه ويحاربه ويامر بسبه على روس المنابر والشيطان يسبح الله ويقدسه بل يزعم في دعوى
اخلاصه ان سجود ادم عليه السلام شرك مع الله وصار لمخالفة الامر بها عدو الله ملعونا مطرودا وبهذا يعلم
بطلان استدلاله المذكور على المحبة ويفهم انه لم يذق طعم المحبة وبالجملة قد علم ان الجاحظ وهو ابو عثمان عمرو
بن بحر كان عثمانيا مروانيا ومع هذا قد اعترف بفضل بني هاشم واهل البيت النبي صلعم وتقدمهم وفضل علي عليه السلام
وتقدمه في بعض رسايله فان كان هذا مذهبه فذلك والا فقد انطقه الله بالحق واجرى لسانه بالصدق وقال ما يكون
حجة عليه في الدنيا والاخرة ونطق بما لو اعتقد غيره لكان خصيمه في محشره فان الله تعالى عند لسان كل قايل فلينظر قايل
ما يقول واصعب الامور واشنعها ان يذكر الانسان شيئا يستحق بالجنة ثم يكون ذلك موجبا لدخوله النار نعوذ بالله
من ذلك واما ما ذكره من ان الروافض لا يحكمون بمحبة علي الا بذكر مثالب الغير فان اراد الغير مطلقا فكذب ظاهر
وان اراد الغير المباين المعادي له فمسلم وهذا ليس مما ينكره العقل السليم والطبع المستقيم فلا يجتمع ما وجب علينا من
مودة ذي القربى مع محبة من غصب حقهم ونازع مستحقهم وحمل الناس على اكتافهم كما سبقت الاشارة
اليه مرارا وقد اشار اليه ايضا الشيخ العارف محي الدين الاعرابي في فتوحاته المكية وقد بلغنا ان رجلا قال لامير
المومنين عم اما احبك واتوالى عثمن فقال اما الان فانت اعور فاما ان تعمى واما ان تبصر ولعمري ما ذكر
من توالى عندك ولا احبك من صوب غاصبك ولا اكرمك مكرم من هضمك ولا عظمك معظم من ظلمك
ولا اطاع الله تابع مفضل اعاديك ولا اهتدى اليك مضلل مواليك لنهار دفاضح والمنار واضح ونعم
ما قيل تود عدوي ثم تزعم انني صديقك ان الراي عنك لعازب قال المصنف رفع الله درجته
في زوجته واولاده كانت فاطمة سيدة نساء العالمين زوجته قال ابن عباس لما زف النبي صلعم فاطمة عليها السلام كان

قدامها وجبرئيل عن يمينها وميكائيل عن يسارها وسبعون الف ملك من ورائها يسبحون الله ويقدسونه
حتى طلع الفجر فانظر ايها العاقل كيف يروى الجمهور هذه الروايات ويظلمونها ويأخذون حقها ويكسرون ضلعها
ويسقطون ولدها من بطنها فليحذر المقلد من اتباع هولاء فان اخذ ذلك منهم باطل قطعا انتهى قال الناصب حفضه
الله اقول ما ذكره من فضائل فاطمة عليها السلام معلوم محقق ثابت وما ذكر ان الجمهور يروون فضائلها ويظلمونها فكلام
باطل قطعا لانه على تقدير صحة الظلم عليها فان الظالمين عليها كانوا جماعة غير الراوين لفضائلها وكلامه هذا غير مربوط
ولا معقول كاكثر كلامه في هذا الكتاب انتهى اقول ليس مقصود المصنف من روى في هذا الفصل من الرواية الواحدة حتى يقال
ان راويه هو ابن عباس وهو ليس بظالم لفاطمة عليها السلام بل المراد ممن روى سابقا ولاحقا من الظالمين لها الاخذين
حقها ولهذا قال كيف يروي الجمهور هذه الروايات بصيغة الجمع فظهر ان كلام المصنف مشتمل على كمال الربط وان هذا الشقي
بالغ في الخبط على ان الظاهر ان ما وقع في زفاف فاطمة من الكرامة التي رواها ابن عباس قد نقلها غيره من الصحابة سيما
الذين لهم زيادة اختصاص بمجلس النبي صلعم فاتحد الراوي والظالم الغاوي فافهم هذا ومما ينبغي ان يعلم ههنا ان قول المصنف قدس
سره يكسرون ضلعها ويسقطون ولدها من بطنها اشارة الى ما نقله الشهرستاني في كتاب الملل والنحل عن النظام من ان عمر
ان عمر ضرب بطن فاطمة حتى القت المحسن من بطنها وكان يصيح احرقوا الدار بمن فيها وما كان فيها غير علي وفاطمة و
الحسن والحسين عليهم السلم انتهى قال المصنف رفع الله درجته وكان سبطاه الحسنان ع اشرف الناس
بعده روى اخطب خوارزم باسناده الى ابن مسعود قال قال رسول الله صلعم الحسن والحسين ع سيدا شباب اهل
الجنة وعن البراء بن عازب قال رايت رسول الله صلعم حامل الحسن ع وهو يقول اللهم اني احبه فاحبه فقال ابو هريرة
رايت النبي ص يمص لعاب الحسن ع والحسين ع كما يمص الرجل التمرة وعن اسامة بن زيد قلت يا رسول الله ص ما هذا الذي
انت مشتمل عليه فاذا هو حسن وحسين ع على وركيه فقال هذان ابناي وابناء ابنتي اللهم انك تعلم اني احبهما
فاحبهما ثلث مرات وعن جابر قال دخلت على النبي ص وعلى ظهره الحسن والحسين ع وهو يقول نعم الجمل جملكما
ونعم العدلان انتما وروى صاحب كتاب نهاية الطلب وغاية السؤال الحنبلي باسناده الى ابن عباس قال كنت عند النبي
وعلى فخذه الايسر ابنه ابراهيم وعلى فخذه الايمن الحسين ع وهو يقبل هذا تارة وذاك اخرى اذ هبط جبرئيل
عليه السلام فقال يا محمد ص ان الله تع يقرء عليك السلام وهو يقول لست اجمعهما لك فافد احدهما بصاحبه
فنظر ص الى ابنه ابراهيم فبكى ونظر الى الحسين ع وبكى ثم قال ان ابراهيم امه امة اذا مات لم يحزن عليه غيري
وام الحسين فاطمة ع وابوه علي ع ابن عمي لحمي ودمي ومتى مات حزنت ابنتي وحزن ابن عمي وحزنت انا واوثر
حزني على حزنهما يا جبرئيل يقبض ابراهيم فقد فديته الحسين ع به فقبض ابراهيم بعد ثلث وكان النبي صلى الله عليه واله اذا
راى الحسين ع مقبلا قبله وضمه الى صدره ورشف ثناياه وقال فديت من فديته بابني ابراهيم وفي صحيح مسلم في تفسير قوله
تع فما بكت عليهم السماء والارض قال لما قتل الحسين بن علي ع بكت السماء وبكاؤها حمرتها وفي مسند احمد بن حنبل
ان من دمعت عيناه بقتل الحسين ع دمعة او قطرت قطرة بواه الله عز وجل الجنة وفي تفسير الثعلبي باسناده قال
مطرنا دما ايام قتل الحسين ع وكان مولانا زين العابدين علي بن الحسين ع اعبد اهل زمانه وازهدهم حج
ماشيا والمحامل تساق معه وولده الباقر ع سلم عليه رسول الله ص قال لجابر انك تدرك ولدي محمد
الباقر انه يبقر العلم بقرا فاذا رايته فاقراه عني السلام والصادق ع اعلم اهل زمانه وازهدهم وكان يخبر
بالغيب ولا اخبر بشيء الا وقع فلهذا سموه الصادق ع وكان الكاظم ع ولده ازهد اهل زمانه واعلمهم وكذا ولده

ان عمر ضرب بطن فاطمة عليها السلام ويصيح باحرق الدار

الوشف

بوده اى اصلى في مكانه

الرضا م والجواد والهادى والعسكرى عليهم افضل الصلوة والسلام فهولاء الائمة الاثنى عشر لم يسبقهم
سابق ولا يلحقهم لاحق اشتهر زهدهم وفضلهم بين المخالف والموالف واقروا لهم بالعلم ولم يوخذ عليهم فى شئ
البتة كما اخذ على غيرهم فلينظر العاقل بعين البصيرة هل يتساوى هولاء الزهاد المعصومون العلماء الى من
لا يتقى فى المحارم ولا يفعل الطاعات انتهى قال الناصب خفضه الله اقول ماذكر من فضايل فاطمة صلوات
الله على ابيها وعليها وعلى ساير آل محمد والسلام امر لا ينكر فان الانكار على البحر برحمته وعلى البر بسعته
وعلى الشمس بنورها وعلى الانوار بظهورها وعلى السحاب بجوده وعلى الملك بسجوده انكار لا يفيد المنكر
الا الاستهزاء به ومن هو قادر على ان ينكر على جماعة هم اهل السداد وخزان معدن النبوة وحفاظ آداب
الفتوة صلوات الله وسلامه عليهم ونعم ما قلت فيهم منظوما شعر سلام على المصطفى المجتبى سلام على
السيد المرتضى سلام على ستنا فاطمة من اختارها الله خير النسا سلام من المسك انفاسه على الحسن
الالمعى الرضا سلام على الاورعى الحسين م شهيد ثوى جسمه كربلا سلام على سيد العابدين على ابن ابى
الحسن المجتبى م سلام على الباقر المهتدى سلام على الصادق المقتدى سلام على الكاظم الممتحن رضى
السجايا امام التقى سلام على الثامن المؤتمن على الرضا سيد الاصفيا سلام على المتقى النقى محمد الطيب
المرتجى سلام على الاريحى النقى على المكرم هادى الورى سلام على السيد العسكرى امام يجهز جيش
الصفا سلام على القايم المنتظر ابى القسم القرم نور الهدى سيطلع كالشمس فى غاسق ينجيه من سيف
المنتضى ترى يملا الارض من عدله كما ملات جور اهل الهوى سلام عليه وآبائه وانصاره ما تدوم السماء انتهى
نعم ما قال فيهم من حيث اشتماله على سامى اساميهم والا ففيه رخاوة وبرودة يفهم منها انه قد تكلف على نفسه وانه
اول مدحة الذى قصد به اخفاء نصبه عن اقرانه لكن ذلك ظاهر من وجنات حاله وفلتات لسانه قال المصنف
رفع الله درجته المطلب الثالث فى محبته كذا قال رسول الله ص فى مسند احمد بن حنبل وقد اخذ بيد حسن وحسين
من احبنى واحب هذين واحب اباهما وامهما كان معى فى درجتى يوم القيمة وعن حذيفة قال قال رسول الله
من احب ان يتمسك بقبضة الياقوت التى خلقها الله تعالى ثم قال لها كونى فكانت فليتول على بن ابيطالب
من بعدى وقال رسول الله ص لو اجتمع الناس على حب على بن ابيطالب ع لم يخلق الله النار وقال حب على
حسنة لا يضر معها سيئة وبغض على سيئة لا ينفع معها حسنة وقال رجل لسلمان ما اشد حبك لعلى
قال سمعت رسول الله ص يقول من احب عليا ع فقد احبنى ومن ابغض عليا ع فقد ابغضنى ومن المناقب
لخطيب خوارزم عن ابن عمر قال قال رسول الله ص من احب عليا ع قبل الله منه صلوته وصيامه وقيامه واستجاب
دعاءه الا ومن احب عليا ع اعطاه الله بكل عرق فى بدنه مدينة فى الجنة الا ومن احب آل محمد ع امن الحساب
والميزان والصراط الا ومن مات على حب آل محمد ص فانا كفيله بالجنة مع الانبياء الا ومن ابغض آل محمد
جاء يوم القيمة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله والاخبار فى ذلك اكثر من ان يحصى وآيات
القرآن دالة عليه قال الله تعالى قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة فى القربى جعل مودة على وآله عليهم السلام
اجر الرسالة رسول الله ص فى الجمع بين الصحاح الستة عن ابن عباس قال قال رسول الله ص احبوا الله تعالى لما
يغذكم به من نعمه واحبونى لحب الله واحبوا اهل بيتى لحبى وفى مناقب الخوارزمى عن ابى ذر قال قال رسول
الله من ناصب عليا الخلافة بعدى فهو كافر وقد حارب الله تعالى ورسوله ومنه عن معوية بن وحيدة القشيرى قال

اى لا يحترز

زرادى نجى ككه شاد شود چون عطا ويدد ١٢ مهذب

الوامع الحاتى ١٢ من

القرم مهتر ١٢ مهذب

هذا ايضا مما رواه صاحب كشف الغمة عن كتاب مناقب الخوارزمى ١٢

فى مناقب الخوارزمى

سمعت النبي ص يقول لعلي ع لا يبالي من مات وهو يبغضك مات يهوديا او نصرانيا ومنه عن انس بن مالك
قال قال رسول الله ص لعلي ع يا علي ع كذب من زعم انه يبغضك ويحبني وعن ابي هريرة قال انظر النبي ص علي ع وحسنا ع
وحسينا ع وفاطمة ع فقال انا حرب لمن حاربكم وسلم لمن سالمكم ومنه عن ابن عباس قال قال النبي ص لعلي
انت سيد من في الدنيا وسيد من في الاخرة من احبك احبني ومن احبني احبه الله عز وجل وعدوك عدوي
وعدوي عدو الله وويل لمن ابغضك انتهى قال الناصب خفضه الله تع اقول ماذكر في هذا المطلب من وجوب
محبة اهل بيت النبي ص سيما علي بن ابيطالب ع فهو امر لا منازع فيه والاخبار والاثار والدلائل على هذا المقصد
عند اهل السنة والجماعة كثير ولكن ذكر في هذا المطلب اخبارا منكرة موضوعة ظاهر عليها اثر الوضع
والنكر والمجهولية ولكن ما يتعلق بذكر الفضائل لا يتعرض لكونه موضوعا او مجهولا لان ذكر
الفضائل مقصود ولا يتعلق بالمذهب ولا يتوجه اليه رد واما ماذكره من مناقب الخوارزمي نقلا عن ابي ذر انه
قال من ناصب عليا ع الخلافة بعدي فهو كافر فهذا حديث موضوع منكر لا يرتضيه العلماء واكثر ماذكر من كتاب
مناقب الخوارزمي فكذلك وهذا الخوارزمي رجل كانه شيعي مجهول لا يعرف بحال ولا يعده العلماء من اهل العلم
بل لا يعرفه احد ولا اعتداد برواياته واخباره انتهى اقول اما ماذكره من ان المص ذكر في هذا المطلب
اخبارا منكرة موضوعة اه فمردود بان من جملة الاخبار التي ظن الناصب ثابت الوضع والنكر فيها الحديث الذي
رواه المص عن النبي ص بقوله لو اجتمع الناس على حب علي بن ابيطالب ع لما خلق الله النار وهذا الناصب لم يتعرض له
بخصوصه لما راى ان صاحب كشف الغمة رحمه الله قد سبق الى دفع ما يتوهمه امثال الناصب من القدح
فيه ولقد اجاد في ذلك رحمه الله حيث قال القول ربما وقف على هذا الحديث بعض من يميل الى العناد طبعه
ويتسع في الخلاف والنصب ذرعه فيرد عليه منه ما يضيق عنه ذرعه فيجزم بخفض مناره عند ما يعيبه رفعه
ويسارع الى القدح في راويه ومعتقده وينكر على ناقله بلسانه وقلبه ويده وهو لا يعلم انه انما اصيب من قبل
طبعه الذميم واتى من جهة تصوره السقيم وجربيته ان محبة علي ع فرع محبة النبي ص وتصديقه في جميع ما جاء
النبي ص ومحبة النبي ص وتصديقه فرع على معرفة الله تع ووحدانيته والعمل باوامره واجتناب نواهيه والاخذ
بكتابه وسنة نبيه صلى الله عليه واله ومن المعلوم ان الناس كافة لو خلقوا على هذه الفطرة لم يخلق النار وكيف
يحب عليا ع من خالف مذهبه في علمه وحلمه وزهده وورعه وصلاته وصيامه ومسارعته الى طاعات الله واقدامه و
الاخذ بكتاب الله في تحليل حلال الله وتحريم حرامه ومجاهدته في ذات الله شادعا لرمحه شاهرا لحسامه وقناعته
بخشونة ملبسه وخشونة مأكله وانتصابه في محرابه يقطع الليل بصالح عمله وهذه الاوصاف لا يستطيعها غيره من العباد
ولكنه ع قال اعينوني بورع واجتهاد وقد وصف شيعته فقال انهم خمص البطون من الطوى عمش العيون
من البكاء انتهى واما حكمه بجهالة الخوارزمي فمردود بان الخوارزمي رجل فاضل معروف مشهور و
من جملة من يعرفه ابن حجر المتاخر الذي روى عنه في كتابه الموسوم بالصواعق المحرقة وكنيته ابو بكر وقد اشتهر
به وكان اخطب الخطباء في دياره ويعلم من كنيته الشريفة انه من اهل خوارزم لا من شيعة سبزوار وقم وكاشان
فلا وجه لانكار معرفته والشك في كونه من اهل السنة فان امثال هذا الحديث مما اجراه الله تع على لسانه اظهارا
للحق ولو طعن في الحديث بوقوع ابي ذر الشيعي الخالص من اصحاب علي ع في سلسلة اسناده لكان اولى من القدح في
الخوارزمي المذكور واما ماذكره من انه موضوع فلا يسمع منه لما مر من الاتفاق على ان الطعن الاجمالي لا يسمع عن ائمة الحديث فضلا

وتقول اطرقت تلادنا خرجا اي كلفت النبي من خرجه اي الطاعة
والزوع بالتحريك الطمع ه من الصحاح

عن هذا الفضول لجاهل بالحديث وبكل شيء وما ذكره من انه منكر مردود بان هذا لا يقدح في صحة الحديث
فان كثيرا من الاحاديث الصحيحة عند الجمهور لم يرو الا من طريق واحد كحديث نحن معاشر الانبياء لا نورث فان
راويها ابو بكر فقط كما لا يخفى واما ما ذكر من انه لا يرتضيه العلماء فمع ما فيه من ظهور ان عدم الارتضاء انما هو لاجل
اصلاح حال الخلفاء الثلثة مردود بانه ان اراد به علماء الفريقين فبطلانه ظاهر وان اراد به جماعة علماء اهل السنة
نقولهم وبولهم في مقام الخلاف سواء بل الحديث الذي رواه واحد من اهل السنة ووافقه في صحته علماء الشيعة
يكون من المتفق عليه بين اهل الاسلام وقد صنع بعض اهل السنة فيه خصوصا المتاخرين الذين التزموا الحكم بوضع
كل ما يخالف غرضهم وان كان الراوي منهم غير مسموع والوجه ظاهر ولعل الجماعة الذين لم يرتضوا بمضمون الحديث
المذكور زعموا مخالفته لما ذهبوا اليه ان الامامة من الفروع او ما شبه به على اختلاف عباراتهم لكن ما ذهبوا اليه
فاسد مردود بما صح عنه صلى الله عليه وسلم من قوله من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية فان الجاهل بشي من الفروع
اذا مات على الجهل به لا يموت كافرا وقد مر الكلام فيه مفصلا ثم ذكر قال المصنف رفع الله درجته المطلب الرابع
في انه صاحب الحوض واللواء والصراط والاذن روى الخوارزمي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علي يوم
القيمة على الحوض لا يدخل الجنة الا من جاء بجواز من علي بن ابي طالب وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيمة
امر الله تعالى جبرئيل عليه السلام ان يجلس على باب الجنة فلا يدخلها الا من معه براءة من علي بن ابي طالب ع وعن جابر
بن سمرة قال قيل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم من صاحب لوائك في الاخرة قال صاحب لوائي في الاخرة صاحب لوائي في الدنيا
علي بن ابي طالب ع وعن عبد الله بن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيمة ونصب الصراط على شفير
جهنم لم يجز عليه الا من معه كتاب بولاية علي بن ابي طالب ع والاخبار في ذلك اكثر من ان تحصى فلينظر العاقل اذا كانت
مثل هذه الاخبار واضعافها اضعافا مضاعفة يرويها السنة وهي في صحاح الاخبار عندهم والايات ايضا موافقة
لها ثم يتركونها هل يجوز له تقليدهم ومع ذلك فلم ينقلوا عن ائمة الشيعة منقصة ولا رذيلة ولا معصية البتة والتجأ
واتى التقليد الى قوم رووا عنهم كل رذيلة ونسبوهم الى مخالفة الشريعة في قضايا كثيرة ولنذكر هنا بعضها في مطاعن
انتهى قال الناصب خفضه الله اقول من ضروريات الدين ان النبي صلى الله عليه وسلم صاحب الحوض المورود والشفاعة
العظمى والمقام المحمود يوم القيمة واما ان عليا صاحب الحوض فهذا من مخترعات الشيعة ولم يرد به نقل
صحيح وهذا الرجل الذي ينقل كل مطالبه من كتب اصحابنا لم ينقل هذا منهم وذلك لانه لم يصح فيه نقل عندنا
ولكن ما ذكره لما كان من الفضائل والمناقب لمولانا علي بن ابي طالب ع فنحن لا ننكره لان ما نقل من فضائل
وفضائل اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يكن سببا الى الطعن في افاضل الصحابة نتسلمه ونوافقه فيه لان فضائلهم لا تحصى
ولا ينكره الا منكر نور الشمس والقمر واما ما ذكره ان امثال هذه الاخبار يرويها السنة وهي في صحاح الاخبار
ويرويها السنة وهي في صحاح الاخبار عندهم والايات ايضا موافقة لها ثم يتركونها هل يجوز له تقليدهم
فان اهل السنة يعملون بكل حديث وخبر صحيح صح عندهم بشرايطها ولكن كما صح عندهم الاحاديث
الدالة على فضائل علي بن ابي طالب واهل بيت رسول الله عليهم الصلوة والسلم كذلك صح عندهم
الاحاديث الدالة على فضائل الخلفاء الراشدين فهم يجمعون بين الاحاديث الصحاح وينزلون كلا منزلته
الذي انزله الله ولا يبغضون احدا ممن صح فيه هذا الحديث والشيعة ينقلون الاحاديث من كتب اصحابنا مما يتعلق
بفضائل اهل البيت ويسكتون عن فضائل الخلفاء واكابر الصحابة ليتيسر لهم الطعن والقدح وهذا غاية الخيانة

في الدين واية خيانة اعظم من ان رجلا ذكر بعض كلام احدهما يتعلق بشيء وترك البعض الاخر مما يتعلق بعين ذلك
لشيء ليمشي به مذهبه معتقده ونعوذ بالله من هذه العقايد الفاسدة ثم ما ذكره ان اهل السنة لم ينقلوا عن ائمة
الشيعة منقصة ولا رذيلة ولا معصية البتة فجوابه ان نقول ايها الجاهل الضال العامي العاصي الشيعة ينسبون انفسهم الى الائمة
الاثني عشر اترى ائمة اهل السنة والجماعة يقدحون في اهل بيت النبوة والولاية اتريهم يا اعمى القلب انهم يفترون مثل ذلك
ومثل افترائك على الائمة ويفترون المطاعن والمثالب مما لم يصح به خبر بل ظاهر عليه اثار الوضع والبطلان ولا كظهور
البدر ليلة الاضحيان ثم ما ذكر انهم التجاؤا الى التقليد الى قوم ردوا عنهم كل ذيل ونسبوهم الى مخالفة
الشريعة فجوابه انهم لم يردوا عمن تقلد ونرد ذيله اصلا بل هو يفتري الكذب عليهم ومن هاهنا يريد ان يشرع في مطاعن
الخلفاء ويبداء بابي بكر الصديق ونحن نقول له انت لا تروي شيئا يعتد به الا من صحاحنا وها نحن قبل شروعك
في مطاعن ابي بكر صديق رضي الله عنه نذكر شيئا يسيرا من فضايله المذكورة في صحاحنا وصحاحنا ليس ككتب
الشيعة التي اشتهر عند السنة انها من موضوعات يهودي كان يريد تخريب بناء الاسلام فعملها و
جعلها وديعة عند الامام جعفر الصادق عليه السلام فلما توفي حسب الناس انه من كلامه والله اعلم بحقيقة
هذا الكلام وهذا من المشهورات ومع هذا لا نفع لاهل السنة بالمشهورات بل لا بد من الاسناد الصحيح
حتى يصح الرواية واما صحاحنا فقد اتفق العلماء ان كل ما عد من الصحاح سوى التعليقات في الصحاح
الستة لو حلف بالطلاق انه من قول رسول الله صلعم او من فعله وتقريره لم يقع الطلاق ولم يحنث فها نحن
نشرع في بعض فضايل الصديق اظهارا للحق الحقيق بالتحقيق فنقول اول خلفاء الاسلام ابو بكر عبد الله بن
ابي قحافة من اولاد تيم بن مرة ونسبه يتصل برسول الله صلعم في مرة كان له ولدان تيم وكلاب فالكلاب هو ابو قصي
والقصي جد رسول الله صلعم وتيم هو جد ابي بكر الصديق وكان ابو بكر الصديق قبل البعثة من اكابر قريش و
اشرافها وصناديدها وكان قاضيا حكما بينهم وكان صاحب اموال كثيرة حتى اتفق جميع ارباب التواريخ انه
لم يبلغ مال قريش مبلغ مال ابي بكر وكان رسول الله صلعم يصادقه ويجيء ويجلس في دكانه وهو كان يحب
رسول الله صلعم محبة شديدة لا يفارقه ليلا ونهارا وكان يعين رسول الله صلعم بماله واسبابه فلما بعث رسول
الله صلعم كان لا يظهر حال نبوته في اول الامر على الناس فذكر لابي بكر فصدقه وقال رسول الله صلعم ما دعوت احدا
الى الاسلام الا ظهر تردد اما خلا ابي بكر كما قال فاخذ ابو بكر رضي الله عنه يدعو الناس الى رسول
الله صلعم فاخذ لك اليوم الذي اسلم فيه اتى بعيون اشراف قبايل قريش مما كانوا يصادقونه في مكة وهم
عثمان بن عفان من عيون بني امية وسعد بن ابي وقاص من اشراف بني زهرة وطلحة بن عبد الله من اشراف
تيم والزبير بن عوام من اشراف بني اسد بن عبد العزى وغيرهم من الاشراف فبايعوا رسول الله صلعم على الاسلام
ثم اخذ في الدعوة ولا يقدم رسول الله صلعم على امر الا بمشاورته وهو يدعو الناس وكان عاقلا لبيبا مدبرا
مقبول القول وكان يبذل ماله في اعانة المسلمين وفي تشهير الاسلام روي في الصحيح ان رسول الله صلعم
قال ان من امن الناس علي في صحبته وماله ابو بكر ولو كنت متخذا خليلا من امتي لاتخذت ابا بكر ولكن اخوة
الاسلام ومودته لا يبقين في المسجد خوخة الا خوخة ابي بكر وفيه ايضا عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلعم انه قال
لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكنه اخي وصاحبي وقد اتخذ الله صاحبكم خليلا وفي الصحاح عن ابي هريرة
رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لاحد عندنا يد الا وقد كافيناه ما خلا ابا بكر فان له عندنا يدا يكافيه الله يوم القيمة

وما نفعني مال احد قط ما نفعني مال ابي بكر ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا الا وان صاحبكم خليل الله ثم لما اخذ
الكفار في ايذاء المسلمين وتعذيبهم قام ابو بكر باعباء اذية القريش واعانة المعذبين والذب عن رسول الله صلى الله عليه وآله
بما هو مشتهر معلوم لا يحتاج الى بيانه وكان يشتري المعذبين من الكفار واشترى بلال ابن ابي رباح وفدى غيره من
الصحابة وابتلا بلاء حسنا لا يكون فوقها منه حتى جاء وقت الهجرة فصاحب رسول الله صلى الله عليه وآله في الغار وانزل الله
نعم فيه ثاني اثنين اذ هما في الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن وقد اثنى الله عليه في كتابه العزيز في مواضع عديدة ما يطول ذكرها
ولولا ان الكتاب غير موضوع الذكر التفاصيل لفصلنا مناقبه في عشر مجلدات ثم بعد الهجرة اقام بحفظ الدين والجهاد
ولم يقدر احد من الشيعة ان يدعي ان رسول الله صلى الله عليه وآله غزا غزوة وتخلف عنه ابو بكر حتى توفي واجماع الامة على
ان رسول الله صلعم كان يقدمه على الصحابة ويفضله عليهم وهو لم يفارق رسول الله صلى الله عليه وآله قط في غزاة ولا سفر ولا
في غزوة ومن ادعى خلاف ذلك فهو مفتر كذاب مخالف لضرورات الدين من ذكر في صحيح البخاري عن محمد بن الحنفية قال
قلت لابي اي الناس خير بعد النبي صلى الله عليه وآله قال ابو بكر قلت ثم من قال عمر قال خشيت ان يقول عثمان قلت ثم انت
قال ما انا الا رجل من المسلمين انظروا معاشر العقلاء ان امير المؤمنين علي هكذا يذكر الخلفاء ثم جاء ابن
الاعرابي البوال على عقبيه يضع لهم باب المطاعن قاتله الله من رجل سوء بطاط وايضا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال كنا في زمن النبي صلى الله عليه وآله لا نعدل بابي بكر احدا ثم عمر ثم عثمان ثم نترك اصحاب النبي صلى الله عليه وآله
لا نفاضل بينهم وفي رواية كنا نحن نقول ورسول الله صلى الله عليه وآله حي افضل امة النبي صلى الله عليه وآله بعده ابو بكر
ثم عمر ثم عثمان وفي الصحاح عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لابي بكر انت صاحبي في الغار وصاحبي
في الحوض وفيها عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انا اول من ينشق عنه الارض ثم ابو بكر ثم عمر ثم ياتي اهل
البقيع فيحشرون معي ثم ينتظر اهل مكة حتى يحشر بين الحرمين وفي الصحاح عن ابي هريرة قال قال رسول الله اتاني
جبرئيل عليه السلم فاخذ بيدي فاراني باب الجنة التي يدخل منه امتي فقال ابو بكر يا رسول الله صلى الله عليه وآله وددت
اني كنت معك حتى انظر اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اما انك يا ابا بكر اول من يدخل الجنة من امتي
والاخبار في هذا اكثر من ان يحصى ثم لما قرب وفات رسول الله صلى الله عليه وآله جعله في مرضه اماما للناس
ليكون تلويحا الى الخلافة وهذا كالمتواتر عند المسلمين ولا يتردد احد في ان ابا بكر في ايام مرض رسول الله
صلى الله عليه وآله كان يؤم الناس وفي الصحاح عن عايشة رضي الله عنها قالت قال لها رسول الله صلعم في مرضه ادعي لي
ابا بكر اباك واخاك حتى اكتب كتابا فاني اخاف ان يتمنى متمني ويقول قايل انا اولى ويابى الله تعالى والمؤمنون
الا ابا بكر وفي الصحاح عن جبير بن مطعم قال اتت النبي صلى الله عليه وآله امراة وكلمته في شيء فامرها ان ترجع اليه قالت
يا رسول الله صلى الله عليه وآله ارايت ان جئت ولم اجدك كانها تريد الموت قال ان لم تجديني فاتي ابا بكر والاخبار
الدالة على الاشارة بخلافته كثيرة وهي تعارض الاخبار الدالة على خلافة علي عليه السلام والاجماع فضل زايد
ودليل تام على صحة خلافته ثم ان الرجل السوء يذكر لمثل هذا الرجل المطاعن لعن الله كل مخالف طاعن وكنت حين بلغت
باب المطاعن اردت ان اطوي عنه كشحا ولا اذكر منها شيئا لانها يولم خاطر المؤمن ويفرح بها المنافق القاصد للدين
لان من المعلوم ان الدين قام في خلافة هؤلاء الخلفاء الراشدين ولما سمع المنافق ان هؤلاء مطعونون
فرح بان الدين المحمدي صلعم لا اعتداد به لان هؤلاء المطعونين حاشاهم كانوا مؤسسي هذا الدين وهذا
ثلمة عظيمة في الاسلام وتقوية كاملة للكفر اقدم به الروافض لما افلحوا ولكن رايت لو اني اترك

المطاعن
الغش والكذب
صحاح

لم يذكر هذا الحديث
في جامع الاصول

هذا لبلا

هذا الباب لم اجابه يظن الناس ان ما اورده من الاباطيل كان كلاما متينا ونقلا صحيحا لايقدر
على مجاوبته فعزمت ان اجرى على وفق ما جريت فى هذا الكتاب من ذكر كلامه والرد عليه والله الموفق
فيه نظر من وجوه اما اولا فلان ما ذكره المصـ من رواية الحوض قد رواها الخوارزمي
وهو من حفاظ اهل السنة كما مر بيانه ورواه ابن حجر فى صواعقه عن احمد قال قال النبى صلى
الله عليه وآله اعطيت فى على خمسا هن احب الى من الدنيا وما فيها اما واحدة فهو بين يدى الله
حتى تفرغ من الحساب واما الثانية فلواء الحمد بيده آدم ع ومن ولده تحته واما الثالثة فواقف
على حوضى يسقى من عرف من امتى الحديث انتهى وانما لم يذكر الاثنين الاخريين لما فيهما من التعرض
بخلفائه الثلثة فظهر ان ما ذكره المصـ ليس من مخترعات الشيعة كما ظنه الناصب وايضا قد ساعد على
ذلك من مشاهير اهل السنة عمر بن محمد بن الخضر الملا مولف كتاب وسيلة المتعبدين الى متابعة سيد
المرسلين فى سيرة النبى صلى الله عليه وآله فى المجلد الخامس فى فضل الصحابة حيث روى فى جملة حديث
خاطب النبى صلى الله عليه وآله به عليا عليه السلام انه قال له النبى ص وانك على الحوض خليفتى ومن
ساعد ايضا على صحته ابن المغازلى الشافعى فى المناقب فانه بسنده الى مجاهد قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله على يوم القيمة على الحوض لايدخل الجنة الا من جاء بجواز من على بن ابيطالب عليه السلام على ان امام
هذا الشقى وشافعيه قد اعترف بذلك فى شان على عليه السلام فى شعره المشهود رب هب لى
من المعيشة سؤلى واعف عنى بحق آل رسولى واسقنى شربة بكف على سيد الاولياء زوج بتول
وقال العلامة الدوانى فى مدحه عليه السلام رو دهت طلب بساقى كوثر دركش وز ساغر كثرت
وحدت دركش لا يظماء اصلا ابدا شاربها رمزيست درين معى اكر توانى دركش وقال المولوى المعنوى
در ساقى خويش چنين دل زن منديش كه آن سر تاج دارد عمرى بنى بد و عمر دفتى زين لبس بنكر خدا
چه دارد واما ثانيا فلان ما ارتكبه متاخرو اهل السنة من اشتراط الشرايط انما كان بعد فساد الهواء
واستداد الوباء بتدوين متقدميهم مثالب الثلثة فى الكتب والاوراق ونشرها فى الافاق فلا يعالج ذلك
وان ساعدهم طبيب الحذاق وانما الجاهم الى احداث تلك الشروط الفاسدة ضيق الخناق واخراج الشيعة
بالارعاد والابراق رقادهم عن الاحداق وما اشبه حالهم فى ذلك بحال المريض الذى قد مسه الطرو السقم
والنقم طاقة النقم فيضع راسه فى كل لحظة الى موضع سواء ويزعم ان ما تحت راسه خال عن الاستواء فان اصل
مطلب ذو الثلثة احوف معتل وهم يزعمون ان الحديث ضعيف مختل والحاصل ان تدوين اهل السنة للاحاديث
اى اهل السنة القائلين بخلافة الثلثة
الضعيفة وتاليف الكتب المشتملة عليها فى فضايل اهل البيت والصحابة المستحقين للتعظيم كما فى فضايل سور
القران الكريم له وجه لايخفى على الطبع السليم وكذا تدوين الاحاديث الضعيفة المتعلقة بالاعمال فان له
فايدة هى ترجيح بعض الاحاديث الصحيحة المعارضة بمثله بما يعاضده من الاحاديث الضعيفة وايضا يجوز العمل
عند الاكثرين فى الاعمال بالحديث الضعيف اذا خلا عن معارض واما تدوينهم قرنا بعد قرن احاديث
مثالب الصحابة فلا وجه له سوى علمهم بصحتها المانع لهم عن طرحها او خروجهم عن دايرة الاسلام كما صرح
به المولى العارف قطب الدين الشيرازى الشافعى فى مكاتيبه المشهورة حيث قال حكم شيعى و خارجى كه شبهه برو مستولى شده باشد تا
نسبة در عقايد كه او را با آباد دست داده صحابه ثلثه دانا بايست كه بدو حكم ديكرى كه از اهل سنت خود را دانند يكسان نيست

جه ایشان ودوین در مذهب اهل سنت کالمتلازمین اند بس سنی که ایشانرا دشمن دارد دین را دشمن میدارد ولاجرم
مرکب دارد انتهی و اما ثالثا فلان نما انسب الی اصحابه من الجمع بین ما رووه فی فضایل علی علیه السلام و بین ما رووه فی فضایل الثلثه
غیر مطابق لقواعد الاصول لان ما روی فی فضایل علی علیه السلام مما اتفق علیه الفریقان وما روی فی فضایل الثلثه مما لم یتفق
علیه فرقة الشیعة ومع هذا قد عورض ما رواه اهل السنة من احادیث فضایلهم بما رووهم ایضا من احادیث مثالبهم و مطاعنهم
فالحق المطابق للاصول ان یقال یتعارض احادیث المناقب و المثالب و من البین ان التعارض یوجب التساقط فیبقی احادیث مناقب
علی سالمة عن المعارض کما اراده الله و رسوله و بهذا اندفع ایضا تشنیع الناصب علی الشیعة بانهم یسکتون عما روی فی فضایل
الخلفاء و وجه الدفع ان الحدیث الذی لیس متفق علیه بین الفریقین غیر معتبر و ایضا لما عارض ما نقل الشیعة عن اهل السنة
من احادیث مثالب الصحابة باحادیث مناقبهم فحصل التساقط کما ذکرنا کان ذکر تلک المناقب لغوا عبثا و وجب السکوت
عنها کما لا یخفی و اما رابعا فلانا نقول فی دفع ما ذکره بقوله فجوابه ان نقول ایها الجاهل اه ایها الشقی الغوی الحسن
المارد الغوی قد نقلتم فی شان خلفائکم الذین تقدموهم علی اهل البیت علیهم السلام مثالب لا یحصی و مطاعن
لا یستقصی کما سیجی شذ منها فی کلام المص فای استبعاد من نقلکم مثالب اهل البیت لو وجدتم الیه سبیلا
وان کان اضعف قیلا و اهون دلیلا و اما خامسا فلان ما اجاب بقوله انهم ای اهل السنة لم یرووا
ممن یقلدونه زندیقا اصلا اه فمدفوع بان الموعد قریب و سیظهر للناظر فی باب المطاعن ان ابنا مفتر کذاب
و ابنا مصیب و لی من الصدق نصیب و قد ناقض الناصب نفسه بعید ذلک بسطر واحد حیث قال ان المص لا یروی
شیئا یعتد به الا من صحاحنا و لنعم ما قیل ان الکذوب لا حافظة له و اما سادسا فلان قوله و نحن نقول انه
لا یروی شیئا یعتد به الا من صحاحنا لیس فیه اعتراض علی المص قدس سره لظهور انه انما یروی تلک الاحادیث من
صحاح اهل السنة لیقوم حجة علیهم لا لاحتیاجه فی تصحیح ما اعتقده الی التشبث بتلک الاحادیث و اما سابعا
فلان ما ذکره من ان صحاحنا لیس ککتب الشیعة التی اشتهر عند السنة انها من موضوعات یهودی کان یرید
تخریب بناء الاسلام اه فانما اخترعه لیذهب عن قلوب اهل نحلته ما ذکره الشیعة من ان اکثر المذکور فی کتب
اهل السنة المسماة بالصحاح تسمیة للشی باسم ضده من موضوعات زنادقة الشجرة الملعونة الاموية القاصدین
لمحو آثار النبی و اهل بیته صلی الله علیه و آله و هم الذین خربوا بناء الاسلام و سنوا سب علی علیه السلام علی منابر
الایام و قتلوا و سبوا ذریة خیر الانام و هذا کما لا یخفی علی اهل الاسلام لا یخفی علی الیهود و النصاری
و عبدة الاصنام و انما احتججنا علیکم بنقل ما فیها تحصیلا للالزام لا لاعتقاد اتصافها بالصحة و الاحکام
و اما ما ذکره من وضع الیهودی کتابه و دیعة عند الامام الصادق علیه السلام اه فهو کذب صریح مخالف لاصول
الامامیة فضلا عن ائمتهم علیهم السلام فان حفظ کتب اهل الضلال و الرکون الیهم بشی من الاقوال و الاعمال
غیر جایز اصلا کما هو حاب من کتبهم المتداولة و انما یتمشی مثل ذلک لاهل السنة الذین یعیشون مع الیهود و النصاری
و یحکمون بطهارتهم و یاکلون و یشربون معهم و من آنائهم و یلحسون من فضلاتهم و اسادهم علی ان ذلک انما یفید
فی مقصوده لو کان اقتباس دین الامامیة منحصرا فی کونه من الصادق ع و کل عامی سمع بالائمة الاثنی عشر و اهل البیت
علیهم السلام یعلم ان لیس کذلک فعلی تقدیر اشتباه حال ذلک الکتاب علی اصحاب الصادق ع کیف امکن الاشتباه
علی وصیه المعصوم المنصوص بعده و هو موسی الکاظم ع و قد روی صاحب جامع الاصول فی حدیث من یجدد ان مجدد
مذهب الامامیة فی المائة الثانیة کان علی بن موسی الرضا ع و من البین انه لا یجدده الا الشیعی ان المذاهب الذی

يكون مجدده مثل ذلك الامام المعصوم يكون حقا البتة ولعل هذا الشقي المارق اراد بافتراء هذه القصة الانتقام
عن الشيعة بما ذكره مشبهة المعتزلة في شان شيخ اهل السنة ابي الحسن الاشعري حيث حكوا ان ابا الحسن المذكور
كان نصرانيا ولما اراد تخريب دين الاسلام وتضييع عقايد المسلمين في شان النبي صلى الله عليه وآله جاء بين المسلمين
واظهر الاسلام فابتدع ما مر من المسايل والمسائل التي شنع عليها عقلاء الانام واما ثامنا فلان ما ذكره
من اتفاق الصحابة وشهادتهم على صحة ما في صحاحهم فمن قبيل استشهاد ابن آوى بذنبه وناهيك في ذلك
ان اصح تلك الكتب بعد كتاب الله تعالى عندهم هو الذي جمعه البخاري وقد عرفت فيما سبق حال كتابه وحماقة صاحبه
بما لا مزيد عليه فكيف يصح ان يسمى كتابه صحيحا واما ما نقل عن علمائه من اتفاقهم على انه لو حلف احد بالطلاق
ان ما في تلك الكتب صحاح لم يقع الطلاق ولم يحنث فمردود بان وقوع الطلاق بالحلف من مبتدعات عمر لا
من احكام الله تعالى ورسوله فهو صادق في عدم الحنث ايضا سيما بين ان انكحة اهل السنة باطلة فلا يحصل
الحنث لهم بالطلاق ابدا واما تاسعا فلان ما ذكره من اتصال نسب ابي بكر برسول الله صلى الله عليه وآله في الاب
الثامن فلا يوجب شرفه وخروج بني تيم عن ما اشتهر من كونهم ارذل طوايف قريش لما علم ان الله تعالى قد ضرب
ذلة الرقبة والعبودية على بعض اولاد الانبياء وجعل اولاد بعضهم انبياء او ملوكا واما عاشرا فلان ما ذكره
من ان ابا بكر كان قبل البعثة من اكابر قريش واشرافها اه فمدفوع بما اشتهر من ان ابا سفيان قال لعلي ع
ارضيتم يا بني عبد مناف ان يلي عليكم تيمي رذل وقول ابي قحافة في شانه لما سمع انهم جعلوه خليفة بعد النبي صلى
الله عليه وآله اللهم لا رافع لما وضعت ولا واضع لما رفعت وقول فاطمة عليها السلام في بعض كلماتها انه من اعجاز
قريش واذنابهم وانا اقول انه من ذوي الاذناب واما الحادي عشر فلان ما ذكره من انه كان قاضيا حكما بينهم
مما سوله الناصب لجهله لان المشهور المذكور على لسان الجمهور ما مر من انه كان في الاسلام خياطا وفي الجاهلية
معلما للصبيان وقد قيل كفى المرء نقصا ان يقال بانه معلم اطفال وان كان فاضلا واما الثاني عشر
فلان ما ذكره من انه كان صاحب اموال كثيرة اه فقد كذبه البكري المصري الشافعي في سيره حيث قال قيل انه
لما بلغ النبي صلى الله عليه وآله سنة ثلث عشرة من الفيل خرج مع عمه ابي طالب الى الشام اقبل سبعة من الروم
يقصدون قتله فاستقبلهم بحيرا وبينهم بانه رسول من الله تعالى فبايعوه واقاموا معه ورده ابو طالب
وبعث معه ابو بكر بلالا وفيه وهمان الاول بايعوه على اي شيء الثاني ابو بكر لم يكن حاضرا ولا كان في حال
من يملك ولا ملك بلالا الا بعد ذلك بنحو ثلثين عاما انتهى والعجب دعواهم الاتفاق لرجل قد عرف
منه كان بالفقر وسوء الحال ومن اطلع على النقل والآثار واشرف على السير والاخبار لم يخف عليه فقر ابي بكر
وصعلكيته وحاجته ومسكنته وضيق معيشته وضعف حيلته وانه كان في الجاهلية معلما وفي الاسلام
خياطا وكان ابوه سيء الحال ضعيفا بغاية فقرا مهلكا ومعيشته ضنكا اكثر كسبه عمره من صيد القماري
والدباسي لا يقدر على غيره فلما عمي وعجز ابنه عن القيام به التجاء الى عبد الله بن جدعان من رؤساء مكة فنصبه
ينادي على مائدته كل يوم لاحضار الاضياف وجعل له على ذلك ما يقوته من الطعام فمن اين كان
لابي بكر هذا المال وهذه حاله وحال ابيه في الفقر والاختلال وايضا قد روي ان بنته اسماء كانت تنقل النوى
من ارض الزبير التي اقطعه رسول الله صلى الله عليه وآله على راسها وهي من منى على مقدار فرسخ كما اخرجه البخاري
ايضا فهي اولى بالصدقة والنفقة التي ذكروها عن ابي بكر للمسلمين اذ الاصدقة وذو رحم محتاج والحاصل ان ابا بكر لو

الاحكام

قال الفاضل ... في بعض الفضايل التي تنقضي ... امير المؤمنين ع

ذكره البخاري في صحيحه ١٢ منه

اي في كلام صاحب الفيل ١٢

الصعلوك كعصفور الفقير ١٢ قاموس

الضنك الضيق من كل شيء للذكر والانثى ١٢ قاموس

كان ذا اما الرابع صلة الرحم بكفالة حال بيه نبته وليس فليس الا ان يقال انه ايسر بعد ذلك فنقول ايساره يحتاج
الى دليل كاخراج الصدق الى المسلمين وايضا بينا فى ماذكروه نجل الى بكر بدرهم اودرهمين يقدمه بين نجوى النبى
كما مر سابقا واما الثالث عشر فلان ماذكروه من انه كان يعين رسول الله صلى الله عليه وآله بماله واسبابه فمدخول بما ذكرنا
فى الثانى عشر ومن عجيب مناقضتهم ماروده بقولهم من عبد الله بن عباس فى تفسير قوله تعالى ووجدك عايلا فاغنى قال ابن عباس
اغناه بان جعل دعوته مستجابة فلو شاء ان يصير الجبال ذهبا لصارت باذن الله تعالى فمن يكون كذلك كيف يحتاج الى
مال الى بكر وكيف يقال فى بعض تفسيرهم لهذه الاية ان ابا بكر اغناه وايضا يتوجه عليهم ان من انفق من المال العظيم
على رجل محال ان لا يعرف موطنه وحيث انفقه ولسنا نعرف ان رسول الله موطنا غير مكة والمدينة فان زعموا ان
ابا بكر انفق هذا المال بمكة قبل الهجرة قيل لهم على ما انفق هذا المال وفيم صرفه هل كان لرسول الله بمكة من الحشم والعيال ما
انفق عليهم هذا المال كله ما اسلم ابو بكر الى وقت هجرته فهذا من ابين المحال لم يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله جهز الجيوش
بمكة بذلك المال فيظهر فضايحهم اذ كان رسول الله صلعم باجماع الامة لم يشهر سيفا بمكة ولم يامر به ولا اطلق
لاصحابه محاربة احد من المشركين فيها انما كان اسلم معاذ ذاك اربعون رجلا فلما اشتد عليهم الاذى من
قريش وشكوا ذلك الى رسول الله عليه وآله ولى عليهم جعفر بن ابى طالب واخرجهم معه الى ارض النجاشى ملك
الحبشة فكانوا هناك الى ان هاجر رسول الله صلى الله عليه وآله وفتح كثيرا من فتوحه فقدموا عليه بعد سنين
من الهجرة ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة الخاص والعام اعنى قريش بعد تزويجه بخديجة
رضى الله عنها وكانت خديجة باقية عنده الى سنة الهجرة لا يحتاج معها الى مال غيرها حتى لقد كان من استظهاره
بذلك ان ضم على بن ابى طالب الى نفسه تخفيفا بذلك عن ابى طالب فى المونة وما وجدنا فى شئ من الاخبار ان رسول
الله صلى الله عليه وآله بعد تزويجه بخديجة احتاج الى احد من الناس فان اهل الاثر مجمعون على ان خديجة كانت
ايسر قريش واكثرهم مالا وتجارة واما بعد الهجرة الى المدينة فقد علم اهل الاثر ان ابا بكر ورد المدينة وهو محتاج
الى المواساة الانصار فى الدور والمال وفتح الله تعالى على رسوله عن قريب من غنايم الكفار وبلدانهم ما كان
بذلك اغنى العرب على ان ابا اسحق من اكابر محدثى اهل السنة قد روى ما يكذب ذلك حيث روى ان النبى صلى الله
عليه وآله لم يركب ناقة حتى قام بثمنها من ماله فمن لم يستحل ركوب ناقة غيره من غير اعطاء ثمنها فكيف يستحل غيرها واما
الرابع عشر فلان ما رواه عن النبى صلى الله عليه وآله انما كان لما ذكرناه سابقا من ان سلمان قد عرف ابا بكر قبل
ذلك باثبات حقية النبى صلى الله عليه وآله ووعده باحسان النبى صلى الله عليه وآله اياه عند ظهور شوكة الاسلام
واما الخامس عشر فلان ما ذكره من ان ابا بكر اخذ يدعو الناس الى رسول الله صلى الله عليه وآله لو سلم لا
يجدى نفعا اذ ليس الكلام فى انه لم يظهر من ابى بكر اثر فى الاسلام اصلا وانما الكلام فى انه لم يكن ذلك
عن صدق نية واخلاص طوية بل كان لطمعه فى جاه النبى صلى الله عليه وآله لما سمع من الاخبار والاثار من
استيلائه صلى الله عليه وآله على اقطار الارض وملوك الايام وان فرض انه صدر عنه ذلك على وجه الصدق
والاخلاص فقد صدر عنه بعد النبى صلى الله عليه وآله من غصب الخلافة وغيره من اثار الغواية والجلافة
ما احبط عمله فى سالف الايام واما السادس عشر فلان قوله وطلحة بن عبد الله من اشراف تيم محل تامل
وان كان فى تيم شريف حتى يكون طلحة من اشرافهم واما السابع عشر فلان الحصر الماخوذ فى قوله
ان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يقدم على الامر الا بمشاورته ممنوع ولو سلم لجاز ان يكون ذلك

ذكر الشيخ العطار هذا فى بعض منظوماته
قال الشريف انا العمى انا فى لو كان انفاق
الى بكر صحيحا لوجب ان يكون نفقته معروفة
كما كانت نفقة عثمان معروفة فى تجهيز جيش
العسرة وغيره لا انه لا على الكارها منكر والاتراب
فى جهاتها مرات وكما كانت جهات نفقات امير
المؤمنين عليه السلام معروفة ينقلها الموافق والمخالف
فمن ذلك انه لما كان يقوم بما يحتاج النبى اليه
مقام ما تشعب ونحوه وقد روى انه اجر
نفسه من يهودى وصرف اجرته الى النبى
محتاج النبى والانفاق امير المؤمنين عليه السلام
والانفاق انفق واوقع من انفاق ابو بكر
الغنى والسعر ومن ذلك تقديم الصدقة بين
النجوى ونزول القران بذلك بالاخلاص
اهل العلم وانه عليه السلام كان يطعم المسكين
واليتيم والاسير ونزلت فيه سورة هل اتى
نزل فى معنى نفقته ورد قوله تعالى الذين ينفقون
اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية الاية وانما
تصدق بخاتمه وهو راكع نزل قوله تعالى انما
وليكم الله ورسوله والذين امنوا الاية وهذه
جهات لا تدفع ولا تجهل فاين جهات نفقة
ابى بكر والشاهد عليها ان كانت صحيحة ١٢٥
منه نور مضجعه

اذ كان رسول الله صلعم بالحاج
الاسلام خطر قتل سيف

لتاليف قلبه وتطييب خاطره لا للحاجة الى رايه كما سيعترف به الناصب في دفع ما سيجيء من الطعن بقول ابي بكر
ان لي شيطانا يعتريني الخ فلا فضيلة فيه غاية ان يكون من مولفة القلوب والحاصل ان النبي صلى الله عليه وآله المويد
بالوحي الالهي والنفس القدسي الذي تمكن من مطالعة اللوح المحفوظ على شانا من ان يحتاج الى
مشورة رعية سيما من مضى اكثر عمره في الكفر والجاهلية وبالجملة المشاورة لا يستلزم الاستظهار
والاستعانة براي احد والعمل بذلك ولهذا ورد في مشاورة النساء شاوروهن وخالفوهن وفي
الاية التي امر الله تعالى فيها بالمشاورة اشارة الى ذلك حيث قال تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا
غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر فاذا عزمت فتوكل على الله
ان الله يحب المتوكلين فانها تدل على ان الضابط للمخاطبين فيها والجامع لهم على نبوته لين جناحه وتلطفه
بهم دون حكم النبوة وطاعة الرسالة وانه لولا ذلك لما حصلت الالفة والمتابعة وقوله تعالى لو كنت فظا
غليظ القلب لانفضوا من حولك دليل على نقصانهم وانه لو كان كذلك لما صبروا على نبوته ولا قاموا على
حكم رسالته وقوله تعالى فاعف عنهم واستغفر لهم دليل على انهم قد فعلوا ما لم يرتضه الله ولا رسوله
منهم وان كونهم بتلك الصفات من جملة الجنايات التي يحتاج الى عفوه عنهم وقوله وشاورهم في
الامر بيان لنقصهم وضعف دينهم وانهم من المولفة الذين يحتاجون الى التاليف وفي قوله فاذا عزمت فتوكل
على الله ولم يقل فاذا قالوا لك دليل على ان اعتماده صلى الله عليه وآله في مقام المشورة على ما ظهر له بالوحي والالهام
لا على اقوال هولاء الانام بل هو شاهد عليهم بسخافة الراي وضعف الاحلام ومن كان بهذه الصفة
لا يصلح لان يكون مدبرا ومشيرا للرسول عليه السلام في الوقايع والاحكام واعترض الفاضل التفتازاني
في التلويح بما حاصله انه لو كان ذلك لتطييب قلوبهم فان لم يفعل برايهم كان ذلك ايذاء واستهزاء
لا تطييبا وان عمل فقد ثبت المطلوب واقول فيه نظر لانا نختار الشق الاول ونقول ان الاستهزاء
انما يحصل لو صرح لهم بعدم عمله برايهم واما بدون ذلك فلا وايضا الغالب عند تامل جمع كثير
في استخراج امر من الامور وترجيحه على ما عداه ام لا يوافق راي بعضهم بعضا فجاز ان يكون راي
بعض الصحابة موديا الى ما علم النبي صلى الله عليه وآله بالوحي وراي الاخرين مخالفا له فيظهر لهم النبي صلى الله عليه وآله
عليه واختيار الراي الموافق للوحي وليس في ذلك استهزاء ولا الزام ان يكون القرار في مقام المشهودة
على ما راه البعض دون ما راه البعض الاخر استهزاء لذلك البعض الاخر وهذا لو قاله احد لا يستهزئ به
ويمكن ان يكون المشاورة لامتحان باطن حالهم وتميز الناصح من الغاش والمخلص من المنافق ولا يتوجه
اعتراض الفاضل التفتازاني على هذا الاحتمال وقد شيد دعائمه شيخنا المفيد قدس سره في بعض مجالسه
حيث قال اعلم ان الله تعالى اعلم نبيه صلى الله عليه وآله ان في امته من يبتغي له الغوائل ويتربص به الدوائر ويسر
خلافه ويبطن مقته ويسعى في هدم امره وينافقه في دينه ولم يعرفه اعيانهم ولا دله عليهم باسمائهم فقال تعالى
ومن اهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين ثم يردون الى عذاب عظيم
وقال جل اسمه واذا ما انزلت سورة نظر بعضهم الى بعض هل يريكم من احد ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم بانهم قوم
لا يفقهون وقال تعالى يحلفون لكم لترضوا عنهم فان ترضوا عنهم فان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين ويحلفون بالله
انهم لمنكم وما هم منكم ولكنهم قوم يفرقون وقال جلت عظمته واذا رايتهم تعجبك اجسامهم وان يقولوا تسمع لقولهم

دفع اعتراض فاضل التفتازاني في التلويح

كانهم خشب مسندة يحسبون كل صيحة عليهم هم العدو فاحذرهم قاتلهم الله انى يؤفكون وقال عن قائلا ولا ينفقون
الا وهم كارهون وقال جل ذكره واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا ثم قال
تبارك وتعالى بعد ان نبأ عنهم فى الجملة ولو نشاء لاريناكهم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم فى لحن القول ثم امره بمشورتهم
ليصل بما يظهر منهم الى علم باطنهم فان الناصح يبدو نصيحته فى مشورته والغاش المنافق يظهر ذلك فى مقالته فاستشارهم
صلى الله عليه وآله لذلك ولان الله تعالى جعل مشورتهم الطريق له الى معرفتهم الا ترى انهم لما اشاروا وابدوا عليه فى الاسرى فصدرت
مشورتهم عن نيات مشوبة فى نصيحتهم كشف الله تعالى ذلك وذمهم عليه وابان عن ادغالهم فيه فقال جل قائلا ما كان للنبى
ان يكون له اسرى حتى يثخن فى الارض تريدون عرض الدنيا والله يريد الاخرة والله عزيز حكيم لولا كتاب من
الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم فوجه التوبيخ اليهم والتعنيف على رايهم وبان لرسول الله صلى الله عليه وآله عن
حالهم فعلم ان المشورة لهم لم يكن للفقر الى ارائهم وانما كانت لما ذكرناه هذا واما ما روى عن النبى صلى الله عليه وآله من
انه قال بزعمهم فى يوم بدر لو نزل علينا عذاب ما نجا منه الا عمر فهو من جملة موضوعاتهم كما بينه صاحب كتاب
الاستغاثة فى بدع الثلثة حيث قال لا اظن عند ذوى الفهم اجهل ولا اضل ولا اعمى قلبا ممن استجاز رواية هذا
واستحسن نقله بينهم اذ كان ذلك يوجب هلاك الرسول بالعذاب ونجاة ابن الخطاب الذى يقول لولا على لهلك
عمر ولولا معاذ لهلك عمر فكيف يسلم من الهلكة من كان بزعمهم يهلك بالعذاب دونه ومع هذا فمن قولهم المنكوس
ان ابا بكر افضل من عمر فقد اوجبوا هلاكه لو نزل العذاب ونجاة عمر الذى كان يسلم وينجوا من العذاب لو نزل فيجب
ان يكون افضل ممن يهلك به وهذا الخبر يوجب ان يكون عمر افضل من الرسول ومن ابى بكر وجميع الخلق فلما كان
اولياءهما مخالفين لنا فى تفضيل ابى بكر عليه كانوا قد صرحوا بتكذيب علمائهم المتخرصين لهم هذا الخبر وما شاكله
من اخبار الملحدين ولا يبعد الله الا من ظلم وقال بما لا يعلم واما الثامن عشر فلان ما ذكره من حديث
لو كنت متخذا خليلا الخ مع انه ليس بمتفق عليه مدفوع بما مر من دلالته لو على انه لم يقع فكيف يقابل بما روى
اتفاقا من مواخاته صلى الله عليه وآله لعلى ع والاخوة افضل من الخلة واما التاسع عشر فلان ما ذكره من
حديث خوخة ابى بكر ليس بمتفق عليه بل قد روى من طريق اهل السنة ايضا ما يدل على نفيه وكذبه كما مر بيانه ثم
ومع هذا فخبر الخوخة لا يوازى فتح الباب المتفق عليه بين الخصم والاصحاب واما العشرون فلان ما ذكره بقوله
ثم لما اخذ الكفار فى ايذاء المسلمين قام ابو بكر باعباء اذية قريش والذب عن رسول الله صلى الله عليه وآله
وانه ابتلى بلاء حسنا كلها كلمات مموهة لا حقيقة لها الا ان يريد باعباء اذية قريش ما مر من ان نوفل بن خويلد
شدا وثقه مع طلحة بحبل وعذبهما وما مر من انهم صفعوه مرة ونتفوا لحيته اخرى والا فلم يكن له قدرة على اعباء
اذية قريش بمعنى مدافعته عنهم كما قصده الناصب ههنا وكذا الذب عن رسول الله صلى الله عليه وآله بمعنى دفع الخصم
عنه بالسيف والسنان او اليد والرجل كذب صريح لا يخفى على من تتبع الآثار الا ان يريد بالذب عنه صلى الله عليه
وآله النظر من بعيد الى رسول الله صلى الله عليه وآله عند ايذاء القوم له والتماس الكف عن ايذائه كما وقع منه ذلك مرة
وكذا الكلام فى قوله وابتلى بلاء حسنا فان هذه العبارة انما يستعمل فى من قاتل فى معركة الجهاد لا فى من
ينظر ايذاء النبى صلى الله عليه وآله ويسكت ويدعى الحزن على ذلك واما الحادى والعشرون فلان ما ذكره
من ان ابا بكر كان يشترى المعذبين من الكفار واشترى بلال بن رباح وذرى غيره من الصحابة
الخ فكلها ايضا فرية بلا مرية كما يدل عليه كلام صاحب الاستيعاب فى ترجمة بلال حيث روى عن عبد الله بن

مسعود انه قال كان اول من اظهر الاسلام سبعة رسول الله ص وابو بكر وعمار وامه سمية وصهيب
وبلال والمقداد فاما رسول الله صلى الله عليه وآله فمنعه الله بعمه ابي طالب واما ابو بكر فمنعه الله بقومه واما
سايرهم فاخذهم المشركون فالبسوهم اذراع الحديد وصهروهم في الشمس فما منهم انسان الا وقد اتاهم
ما ارادوا الا بلال فانه هانت عليه نفسه في الله وهان على قومه وكانوا يطوفون به والحبل في عنقه فان
هذه الرواية صريحة في ان ابا بكر لم يشتر بلالا عن الكفار المعذبين له بل يدل على انه قد اشتراه قبل
ذلك فوقع الاسلام في عذابهم ولم يمكن بقدر ابو بكر على خلاصه منهم ولو كان ابو بكر ممن فدى الضعفاء
المسلمين لفدى عمار وامه او مقداد او صهيبا ولو فدى لذكره ابن مسعود بل كلامه صريح في انهم انما
خلصوا عن عذابهم باتيانهم بما اراد وامنهم وما رواه صاحب الاستيعاب بعد ذلك عن سعيد بن المسيب
فلا وثوق به لان سعيدا كان شقيا ناصبيا كما اوضحناه سابقا واما الثاني والعشرون فلان ما ذكره من
مصاحبة ابي بكر لرسول الله صلى الله عليه وآله في الغار لا يدل على فضيلة لانه ص قد لقيه في الطريق فاستصحبه
خوفا من ان يظهر سره على الاعداء وفي هذا المعنى قال المتنبي في بعض قصايده ويستصحب الانسان من لا يلايمه
وقد ساعد على المقدمة الاولى محمد بن جرير الطبري الشافعي في الجزء الثالث من تاريخه حيث روى ان ابا بكر اتى
عليا ع فسأله عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاخبره انه لحق بالغار من ثور وقال له ان كان لك فيه حاجة
فالحقه فخرج ابو بكر مسرعا ولحق برسول الله ص في الطريق فسمع جرس ابي بكر في ظلمة الليل فظنه من المشركين
فاسرع رسول الله صلى الله عليه وآله في المشي فانقطع شراك نعله فانفلق ابهامه بحجر فكثر دمها واسرع المشي
وخاف ابو بكر ان يشق على رسول الله صلى الله عليه وآله فلحقه وانطلقا ورجل رسول الله ص يسيل وما صح انتهى
الغار مع الصبح انتهى وكان ذلك الدم كما قال بعض الاكابر اول دم سفك من رسول الله صلى الله عليه وآله بعد
الهجرة بجناية ابي بكر عليه ولو كان قد توصل في ذلك باشارة يعرف بها رسول الله ص انه صاحبه لما اسرع في المشي
ولا خاف منه ولا جرى دمه واما المقدمة الثانية فقد ساعد عليها ابو القسم بن الصباغ من مشاهير علماء
اهل السنة في كتاب النور والبرهان فقال في باب ما انزل الله تعالى عن نبيه صلى الله عليه وآله فانذر واصدع
بما تؤمر وما ضمن رسول الله صلى الله عليه وآله لمن اجابه وصدقه دفع الحديث عن محمد بن اسحق قال حسان قدمت
مكة معتمرا وناس من قريش يقذفون اصحاب رسول الله فقال حسان ما هذا لفظه فامر رسول الله صلى
الله عليه وآله عليا ع فقام على فراشه وخشي من ابن ابي قحافة ان يدلهم عليه فاخذه معه ومضى الى الغار انتهى
والحاصل ان آية الغار لا يوجب فضلا لابي بكر بل هي شاهدة عليه بالنقص واستحقاق الذم وظنهم ان النبي
صلى الله عليه وآله اخذه معه للانس به من بعض الظن فان الله تعالى انسه بالملائكة ووحيه وتصحيح اعتقاده انه ينجز له
جميع ما وعده وانما اخذه لانه لقيه في طريقه فخاف ان يظهر امره من جهته فاخذه احتياطا في تمام ستره وكيف
يتوهم حصول منقبة له في حضور الغار وقد ظهر في الغار خطاه وزلله لانه لما دخل في ذلك الحرز الحريز والمكان
المصون بحيث يأمن الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وآله مع ما ظهر له من الآيات من تعشيش الطاير ونسج العنكبوت
على بابه لم يثق بالسلامة ولا صدق بالآية واظهر الحزن والمخافة حتى علا عليه بكاؤه وتزايد قلقه وانزعاجه
وبلى النبي صلى الله عليه وآله في تلك الحال الى مقاساته ودفع الى مداراته ونهاه عن الحزن وزجره ونهي
النبي صلى الله عليه وآله لا يتوجه في الحقيقة الا الى الزجر عن القبيح ولا سبيل الى صرفه الى المجاز بغير دليل لا سيما

وقد ظهر من جزعه وبكاؤه ما يكون من مثله فساد الحال في الاخفاء فهو انما نهي عن استدامه ما وقع منه
ولو سكن نفسه الى ما وعد الله نبيه وصدقه فيما اخبره من نجاته لم تحزن حيث يجب ان يكون نامة ولا انزعج
قلبه في الموضع الذي يقتضي سكونه فاي فضيلة في الغار يفتخر بها لابي بكر لولا المكابرة واللداد هذا وقال
شيخنا المفيد قدس سره في بعض مجالسه ان الله سبحانه لم ينزل السكينة قط على نبيه صلى الله عليه وآله في موطن
كان معه فيه احد من اهل الايمان الا عمهم بنزول السكينة وشملهم بذلك كما في قوله تعالى ويوم حنين اذ اعجبتكم
كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا وضاقت عليكم الارض بما رحبت ثم وليتم مدبرين ثم انزل الله سكينته على رسوله وعلى
المومنين ولما لم يكن مع النبي صلى الله عليه وآله في الغار الا ابو بكر افرد الله سبحانه نبيه بالسكينة دونه وايده بجنود
لم تروها فلو كان الرجل مومنا لجرى مجرى المومنين في عموم السكينة لهم ولولا انهم احدث بحزنه في الغار منكرا
لاجله توجه النهي اليه من استدامه لما حرمه الله تعالى من السكينة ما يفضل به على غيره من المومنين الذين كانوا مع
رسول الله صلعم في المواطن على ما جاء في القران ونطق به محكم الذكر بالبيان وهذا بين لمن تامل وههنا زيادة
تدقيق وتحقيق ذكرناها في كتابنا الموسوم بمصايب النواصب واما الثالث والعشرون فلانه لا دلالة لقوله تعالى ثاني اثنين
اذ هما في الغار على فضيلة الرجل اذ ليس فيه اكثر من اخبار عن عدد وقد يكون ثانيا الغير من لا يشاركه في ايمان ولا فضل
ولان فيه بيان حال الرسول صلى الله عليه وآله باعتبار دخول الغار ثانيا ودخول ابي بكر اولا كما نقل في السير فجعل ذلك
وصفا لابي بكر والنداء به على رؤس المنابر موقعا في اوهام العوام انه ثاني اثنين النبي صلى الله عليه وآله في الفضل
والشرف ايضا كما غالط به فخر الدين الرازي ايضا في تفسيره وهم على وهم لما عرفت من انه كان متقدما على النبي صلى الله
عليه وآله في دخول الغار وان المراد بثانوية النبي صلى الله عليه وآله تاخره عنه في الدخول واما التفاوت بحسب الفضل
والرتبة فلم يستعمل الاية فيه ولا هو لازم منها والا لكان اولى بالعموم ان يقال ان النبي ثاني اثنين ابي بكر في الفضل والشرف وهذا كفر
صريح كما لا يخفى وقد عملنا في تفسير هذه الاية وتحقيقها رسالة منفردة فليطالعها من اراد الزيادة على ما ذكرنا ههنا واما الرابع
والعشرون فلان ما ذكره من ان الله تعالى اثنى على ابي بكر في كتابه العزيز في مواضع عديدة الى اخره ان اراد به انه اثنى عليه في ضمن العمومات
التي اثنى فيها على عامة المومنين او طايفة منهم كقوله تعالى لقد رضي الله عن المومنين اذ يبايعونك تحت الشجرة الاية فهذا بعد
تسليم كونه داخلا في المومنين يشترك معه فيه كثير من المومنين فلا يفيد افضلية على غيره حتى يستحق بذلك
تقدمه على غيره بالخلافة وان اراد به اختصاصه بالثناء فذلك مبني على ما افتراه ورواه اولياؤه في شان
نزول تلك الايات وتلك الروايات ليست بمتفق عليها بين اهل الاسلام مع انهم قد خالفوا ذلك بانفسهم
بذكر روايات اخرى دالة على خلافه فان اشهرها ما زعموا نزولها في شان ابي بكر قوله تعالى في سورة الليل وسيجنبها
الاتقى الذي يوتي ماله يتزكى وما لاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى وقد ذكر بعضهم انها نزلت في شان ابي ذر
رضي الله عنه وبعضهم انها نزلت في حق ابي الدحداح وقد روى هذا ابو الحسن علي بن احمد الواحدي في تفسيره الموسوم
باسباب النزول باسناده المرفوع الى عكرمه وابن عباس هذا حال اختلافهم في شان نزول الاية واما دلالة الاية على
مطلوب القوم منها فقد عملنا في دفع استدلالهم بها سيما ما ذكره فخر الدين الرازي في تفسيره رسالة منفردة
ضمناها من الدقايق جما غفيرا واذا رايت ثم رايت نعيما وملكا كبيرا واما الخامس والعشرون فلان ما ذكره من انه لولا ان الكتاب
غير موضوع لذكر المناقب لفصلنا مناقبه في عشر مجلدات مجازفة ظاهرة لان المذكور في جامعي البخاري ومسلم على زعمهم
من صحاح الاحاديث المروية في ابواب العقايد الدينية والاحكام الشرعية من الاوامر والنواهي والقصص والاخبار و

اعتراف امام اهل السنة بفرار ابي بكر وعمر

والمواعظ والزواجر والوعد والوعيد والمناقب والمثالب وغير ذلك قد جمعها مجلدان مع دخول اكثر ما في احد الجامعين
في الاخر فمن اين تياتي للناصب ان يفصل مناقب ابي بكر وحده في عشر مجلدات مع انه لا يعثر الا استدلال على شيء من المطالب
الايماني الكتابين كما سبق منه مرارا فالظاهر انه اراد عشر مجلدات من الموضوعات وحينئذ هو مقصر في نقصانه
على العشر كما لا يخفى واما السادس والعشرون فلان قوله ولم يقدر احد من الشيعة ان يدعي ان رسول الله عن
غزوة وتخلف عنه ابو بكر اه مسلم لكنهم يقولون كما قاله ابن ابي الحديد المعتزلي انه هرب وتستر وقد روا بهذا اظهر ان ما
بعيد ذلك من انكار فراره عن غزوة فوبة من غير ريبة كيف وقد اعترف بذلك امام اهل السنة فخر الدين الرازي
في كتابه الموسوم بالاربعين وغيره من الكتب الكلامية سيما في فتح خيبر فانه سلم في كتاب الاربعين ما روي من انه
بعث النبي ص ابا بكر الى خيبر فرجع منهزما ثم بعث عمر فرجع منهزما فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فبات
ليلة مهموما فلما اصبح خرج الى الناس ومعه الراية فقال لاعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله
كرارا غير فرار الى اخر الحديث فليطالع هناك واما السابع والعشرون فلان ما ادعاه من اجماع الامة على
ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقدم ابا بكر على اصحابه فلعله اراد به اجماع الناصبة وقد عرفت حال دعوى
اجماعهم على اصل خلافة ابي بكر فما ذا يكون حال هذا الاجماع مع التزامهم لمفضولية في مواضع عجزهم وامها عن اثبات
افضليته وتجويزهم لتفضيل المفضول على خلاف المعقول وبهذا يعلم حال ما رواه البخاري عن محمد بن الحنفية
فان المعلوم من طريقة اهل البيت عليهم السلام خلاف ذلك على ما مر وسيجيء واما الثامن والعشرون
فلان وصف هيهنا اللص ابن المطهر بالاعرابي البوال على عقبيه يخالف ما وصفه به سابقا بالنبي قاصدا للطعن على
فصاحته فقاتل الله من كذب ولا حافظة له ومن خضري بوال في قعر البيت تميمي من بوله احياء الميت وابقاء ما وجه الاسلام في
المطعونين بكيت وكيت واما التاسع والعشرون فلان ما رواه عن عبد الله بن عمر في شان تفضيل ابي بكر وعمر فمع كونه
مردودا بانه متهم بجلب النفع لنفسه ولابيه وشيخه معارض بتفضيل اسامة وتقديمه عليهم وتقديم اسامة مثل ذلك قد ادعوا هو مقدم
وتوليته وتقديمه متفق عليه متواتر وذلك احاد ان قيل يمكن ان يكون تقديمه عليهم في ذلك الجيش لكونه اعلم بقيادة
الجيش قلت لما كان الامامة هي الحكومة في جميع الامور وبالنسبة الى الجمهور فيجب ان يكون اعلم في كل امر من كل احد ليكون
حكمه على نهج الحق سيما امر قيادة الجيش فانه على طريقة المخالفين من اهم فوايد الامام واعظمها وقد اعترف الناصب بذلك
في اوايل هذا المبحث فاذا لم يكونوا في امر الجيش اعلم من كل احد لا يجوز كونهم حاكمين على الكل في هذا الامر فلا يكونوا
اماما واما الثلاثون فلان ما ذكره من انه لما قربت وفاة رسول الله ص جعل ابا بكر في مرضه اماما للناس تلويحا الى الخلافة فمما رواه الحسن
البصري عن عايشة وقال انه نص خفي على امامة ابي بكر والحسن البصري ممن قدح فيه الشيعة والشافعي حيث نقل عنه ابو المعالي الجويني انه
قال فيه كلام واما عايشة ففي ظهور عداوتها لامير المومنين ع وكذبها عند الشيعة متهمة في خصوص هذه الرواية لما فيها من جر
نفع لها ولابيها وبالجملة الشيعة لا يسلم ان النبي صلى الله عليه وآله امر بذلك وانما امرت عايشة فقالت للموذن مر ابا بكر فليصل بالناس
فظن ان النبي صلى الله عليه وآله امرها بذلك ولما تفطن النبي ص بذلك خرج متكئا على علي ع وفضل بن العباس ونحى ابا بكر عن المحراب
وصلى مع الناس وقد صرح بذلك ابن ابي الحديد المعتزلي في قصيدته الكبيرة المشهورة حيث قال في مدح علي عليه السلم تعريضا بابي بكر
ولا كان معزولا غداة براءة ولا في صلوة ام فيها مؤخرا واهل السنة يوافقون في خروج النبي صلى الله عليه
وآله على الوجه المذكور لكن يقولون انه صلى خلف ابي بكر وقد صرح بذلك الشارح الجديد للتجريد حيث قال واستخلفه
في الصلوة في مرضه وصلى خلفه انتهى وفيه ان النبي صلى الله عليه وآله لو عجز عن الصلوة فكيف خرج وصلى خلفه ولو لم يعجز

فلم استخلفه اللهم الا ان يقال الدلالة على خلافة كاللوح به الناصب قد بينا فساد هذه الدلالة سابقا
وذكرنا ان الامامة الصغرى بمعزل عن الامامة الكبرى بدليل انها يجوز خلف قريش وغيرهم اتفاقا والامامة الكبرى
لا يصح في غير قريش على قول اهل السنة بل عندهم انه يجوز الصلوة خلف كل مفضول بل كل بر وفاجر واما الحادي
والثلثون فلان ما ذكرها ثانيا رواية عن عايشة انه قالت لنا رسول الله صلى الله عليه وآله ادعي لي ابا بكر اباك فانه
مردود بمثل ما مر في روايتها السابقة من ظهور عداوتها لامير المومنين ع وكذبها عند الشيعة وانها تجر
النفع والفخر لابيها ولنفسها في خصوص هذه الرواية وايضا لو كان المقصود من الحديث الوصية بخلافة ابي بكر
كما فهم الناصب لعلمت ذلك عايشة ولسعت في دعوة ابيها وبالغت في اظهار ذلك عند الحاضرين ولاحتج به ابو بكر
يوم السقيفة وما بعده ولم ينقل ذلك على انه يحتمل ان يكون قوله صلعم ويابى الله والمومنين مقول القول بقوله
تابعا يعني اخاف ان يقول قايل ويابى الله والمومنون الا ابا بكر وحينئذ يجوز ان يكون المراد من المتمني
ابو بكر وبالقايل عمر موافقه ومشاوره في اخذ الخلافة لابي بكر فالحديث حجة لنا لا علينا فافهم واما الثاني
والثلثون فلان ما ذكره من ان الاخبار المروية في شان خلافة ابي بكر يعارض الاخبار الدالة على خلافة
علي مدخول بما مر من ان الاخبار المروية في شان خلافة علي ع مما اتفق عليها اهل الاسلام دون المروية
في شان خلافة ابي بكر فان الشيعة لا يقبلها ويحكم لوضعها واختلافها فكيف يثبت المعارضة بين المتفق
عليه والمختلف فيه واما قوله والاجماع فضل زايد فهو فضل زايد لغو لا فايدة في ذكر لما عرفت من اعتراف
علماء اهل السنة بعدم ثبوت الاجماع في خلافة ابي بكر وان خلافته انما ثبت باختيار عمر فقد ذكر
واما الثالث والثلثون فلان ما ذكره من انه لما سمع المنافق ان هولاء الخلفاء الثلثة مطعونون فرح
بان الدين المحمدي لا اعتداد به اه مدفوع بان المنافقين لا يفرحون بطعن جماعة اخرى من المنافقين
ولا يقع بذلك ثلمة في الدين لانهم لا يعلمون ان هذا الليس اول قارورة كسرت في الاسلام ويتذكرون بان مثله
قد جرى في دين موسى عليه السلام من ارتداد واصحابه من بني اسرائيل ومتابعتهم للسامري الجاهل وعبادتهم للعجل
الذي له خوار ومع ذلك لم يقدح في نبوته وحقيته دينه ع فكذى ما جرى على دين الاسلام من ارتداد بعض اصحاب النبي
واخذ الخلافة من اهل بيته الطهر الكرام ولنعم ما قيل نظم نيست نقصي نزد ارباب كمال ايدل اكر انضو لي ناقصي
بر مسند حيدر نشست بر كمالات سليمان نيامد منقصت چند روزي ديو اكر برجاي آن سرور نشست
ولقد ظهر بحمد الله تعالى مما قررناه انه لو ترك الناصب المرتاب جواب جميع الابواب لكان اقرب الى ستر عوار
ذوي الاذناب وسلامة اذانهم والاذناب فانه ما زادهم بذلك الا جرحا وما اذاقهم من اقداح ماء الملام
الا اقدحا قال المصنف رفع الله درجته المطلب الاول في المطاعن واهل السنة في ابي بكر قالوا انه سمى نفسه
خليفة رسول الله صلى الله وكتب الى الاطراف بذلك وهذا كذب صريح لان رسول الله صلى الله عليه وآله
اختلف الناس فيه فالامامية قالوا انه مات عن وصية وانه استخلف امير المومنين عليه السلام اماما بعده
وقالت السنة كافة انه مات بغير وصية ولم يستخلف احدا وان امامة ابي بكر لم يثبت بالنص اجماعا بل ببيعة
عمر بن الخطاب ورضاء اربعة لا غير وقال عمر ان لم استخلف فان رسول الله صلعم لم يستخلف وان استخلف
فان ابا بكر استخلف وهذا تصريح منه بعدم استخلاف النبي صلى الله عليه وآله احدا وقد كان الاولى ان يقال
انه خليفة عمر لانه هو الذي استخلفه انتهى قال الناصب حفظه الله اقول ما اجهل هذا الرجل باللغة

فان الخليفة فعيلة بمعنى الخالف وخليفة الرجل من ياتى خليفة ولا يتوقف اطلاق الخليفة المضافة الى
شخص باستخلافه اياه فمعنى خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى تولى الخلافة بعده سواء كان استخلفه اولم
فلو سلمت ان ابا بكر هو سمى نفسه بهذا الاسم فانه لا يكون كذبا لما ذكرنا ثم انه لا شك ان عليا خاطبه
فى ايام خلافته بخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان كذبا لما تكلم به ولا خاطبه به ولكن للشيعة فى امثال هذه المضائق
سعة من التقية والظاهر ان القوم خاطبوه بذلك ولو انه سمى نفسه بهذا يصح كما ذكرناه فلا طعن انتهى
ما اغبى هذا الناصب الشقى الجاهل بالعرف الشايع المستفيض فان الخليفة وان سلم انه كان فى اصل اللغة
من يخلف غيره لكن العرف خصوصا عرف الشرع قد خص هذا الاسم بمن استخلفه من له الامر وجعله خليفة له
سواء كان هو الله تعالى او النبى او غيرهما الا ترى فى قوله تعالى فى شان ادم عليه السلام انى جاعل فى الارض
خليفة وفى شان داود عليه السلام انا جعلناك خليفة وفى شان هرون من موسى اخلفنى فى قومى وفى شان
المنصوص من خلفاء نبينا صلى الله عليه وسلم وليستخلفنهم كما استخلف الذين من قبلهم وكذا الحال فى معاملة العامة حتى انه لا
يطلق اسم الخليفة على من يعيد صبيان المكتب درسهم اليه الا اذا استخلفه معلم الصبيان ولهذا روى انه
لما جاء اعرابى وقال لابى بكر انت خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله انطق الله لسانه بالحق حتى قال لا قال فما انت قال انا
الخالفة بعده والخالفة هو الذى لا غناء عنده ولا خير فيه وكذا الخالف وقيل هو الكثير الخلاف كذا قال صاحب
النهاية فى تفسير الاثر فتدبر وبالجملة اذا استخلف احد رجلا او اجتمع على استخلافه جماعة لم يعهدوا ان يصير
ذلك الرجل المستخلف خليفة حاكما عليهم وهل هذا الامثل ان يشترى واحد عبدا فاذا اشتراه صار مولاه
والمشترى عبد له ويدل على تخليطهم فى ذلك ايضا ما رواه ابن حجر فى صواعقه من ان ابا بكر كان يكتب من
ابى بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله فلما كان عمر بن الخطاب اراد وا ان يقولوا خليفة خليفة رسول الله فقال
عمر هذا يطول الى اخر الرواية ووجه التخليط انه لو لم يعتبر فى اطلاق الخليفة تعيين السابق له كما ذكرنا بل كان يطلق
على كل من يخلف غيره لما احتيج الى ان يقولوا لعمر انه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما لا يخفى ومن لطايف هذا المقام
استدلال بعض مفسرى الامامية من هيهنا على ان امر الخلافة يتعلق بالله تعالى وباختياره وبالنص منه و
ليس لغيره من الخيرة فى ذلك فان الله تعالى كلما ذكر امر الخلافة فى كتابه الكريم اضافه الى نفسه واشار الى كونه من
عنده كما عرفت والحاصل ان مضمون الايات التى ذكرناها قبيل ذلك يرد على القائلين بان الخلافة
يثبت باختيار الناس بل باختيار رجل واحد منهم كما مر من تمثيل صاحب المواقف لذلك بثبوت خلافة
ابى بكر باختيار عمر ان قيل الخلافة الواقعة باختيار الامة راجعة الى الخلافة من الله تعالى لان الكل واقع
بقضاءه وقدره قلنا الكلام فى نحل الفاعل اللغوى وهو من له الفعل فى الظاهر فانه المعنى الحقيقى للفظ
اتفاقا واما فاعلية بالمعنى الذى ذهب اليه المجبرة فهو مجاز اتفاقا والمصير اليه خلاف الاصل وايضا البناء على راى
المجبرة مع ما عرفت تهدامه سابقا يستلزم ان لا يحصل الفرق بين خلافة الثلثة وخلافة يزيد والوليد
المستهدف للمصحف المجيد بل وكل جبار عنيد وهذا نقص وهوان ليس عليه مزيد واما ما ذكره الناصب
من ان عليا عليه السلام خاطب ابا بكر فى ايام خلافته بخليفة رسول الله صلى الله عليه وآله فمجاب بانه عليه السلام كان يخاطبه بذلك لكن بالمعنى الذى
ذكره الناصب وهو من يخلف غيره ويجلس مقامه بعده لو كان بالغصب والتغلب فانه لا نزاع فى صدق
الخليفة بهذا المعنى على كل من تقمص الحكومة بعد غيره ولو كان متغلبا كعبد الله بن زبير ونحوه من الامويه

وقال المصنف قدس سره فى كتاب الالفين انما سمى الخليفة خليفة لانه
يخلف فى الخلق بحكم الله تعالى ويجاهدهم على امره ونهيه فهو خليفة
الله وهكذا قال داود ان مسعود وابن عباس وابن السدى وذكر
ذلك فى قوله تعالى انا جعلناك خليفة فى الارض فاحكم
بين الناس بالحق وقال بعد لا يحصل الا مع العصمة وحده
عصمة انتهى وقال الفخر الدين الرازى فى تفسيره وعند الايه
انما سماه الله تعالى خليفة لانه يخلف الله فى الحكم بين
خلقه وهو مروى عن ابن عباس وابن مسعود و
السدى وهذا الراى يناسبك بقوله انا جعلناك خليفة
فى الارض فاحكم بين الناس بالحق والظاهر ان المراد
بالخليفة من يخلف غيره ويقيم مقامه انتهى فتامل ١٢
منه نور الله مرقده

وقد ضم اسامة بن زيد وهو من الفصحاء
من الخليفة هذا المعنى ايضا كما يدل عليه كلامه
فى جواب كتاب ابى بكر عندما حكم عليه بالعود
مع جيشه الذى جهزه لغزو الروم وقد
نقلنا ذلك فى حاشية ما سيأتى من الطعن
بتخلف ابى بكر عن جيش اسامة فتامله
١٢ منه قدس سره

والعباسية لانه لاد لالة للخليفة بهذا المعنى على قرب فضيلة من الله تعو ورسوله وانما المعنى المتنازع فيه
الذي يدل على الفضيلة ويتناقش فيه المتنافسون كون الشخص خليفة الله تعو اولرسوله باستخلافهما اياه وتعيينهما
له وهو المعنى العرفي الذي عرفته على ان الخطاب بخليفة رسول الله صه كان نادرا وانما كان المتعارف الخطاب
بامير المومنين صه وكان على صه يخاطبهم بذلك مرادا به اصلي معناه التركيبي الصادق على المتغلب الغي لا معناه
العلي الغالب على الامام الحق النايب عن رسول الله صلى الله عليه واله رفع الله درجته ومنها انه تخلف
عن جيش اسامه وقد انفذه رسول الله صلى الله عليه واله ولم يزل النبي صع يكرر الامر بالخروج ويقول جهزوا
جيش اسامه لعن الله المتخلف عنه انتهى حفظه الله اقول كان رسول الله صلى الله
عليه واله يبعث جيش اسامه طلبا القصاص زيد وليبلغ خبر قوة الاسلام الى ملوك الشام فلا
يقصد والمدينه بعد وفاته ولهذا كان يبالغ في بعث جيش اسامه واما قوله لعن الله من تخلف عن
جيش اسامه فهذا من ملحقات الروافض فلما بلغ امر الخلافة الى ابي بكر لم يكن ملايما لامر الاسلام
ان يذهب الخليفة بنفسه سيما وقد ارتد جميع العرب فانفذ ابو بكر جيش اسامه امتثالا لامر النبي صلى الله عليه
واله وهو بنفسه قام التجهيز باقي الجيوش وقتال اهل الردة وحفظ الحوزة ومع ذلك استاذن عن
اسامه وهو الامير في التخلف فاذن له فيا معشر المسلمين من كان يعلم هذه الاحوال اهل يحمل تخلف الخليفة القايم
بتعبئة الجيوش وجر العساكر واقامة فرطايف الدين طعنا فيه هذا وقد صح ان ابا بكر لم يكن في جيش اسامه وقد قال الشيخ
الجزري من ادعى ان ابا بكر كان في جيش اسامه فقد اخطاء لان النبي صلى الله عليه واله بعد ما انفذ جيش اسامه
قال مروا ابا بكر فليصل بالناس ولو كان مامورا بالرواح مع اسامه لم يكن رسول الله صه يامره بالصلوة
بالامامة انتهى اقول ان اراد بقوله ولهذا كان يبالغ الخ ان مما ذكره من بلوغ خبر قوة الاسلام من
جملة وجوه المبالغة فمسلم ولا يفيده لانه لا يصلح عذرا لابي بكر واخويه في التخلف عنه وهو ظاهر وان اراد انه
منحصر فيه فمع عدم كونه مفيدا له ايضا ممنوع بل كان الغرض المهم الاصلي من تنفيذ جيش اسامه وجعل الثلثة تحت
رايته بعدهم عن المدينه عند وفات النبي صلى الله عليه واله لئلا يتواثبوا على الامامة بعد النبي صع ولهذا جعل
الثلثة في الجيش ولم يجعل عليا صه واما قوله صلى الله عليه واله لعن الله من تخلف عن جيش اسامه فقد ذكره
رئيس الاشاعرة محمد بن عبد الكريم الشهرستاني في كتاب الملل والنحل عند ذكر الاختلافات الواقعة حال
مرض النبي صه حيث قال الخلاف الثاني في مرضاته صلى الله عليه واله قال جهزوا جيش اسامه لعن الله من
تخلف عن جيش اسامه فقال قوم يجب علينا امتثال امره واسامه قد برز من المدينه وقال قوم قد اشتد مرض
النبي صلى الله عليه واله فلا تسع قلوبنا المفارقة والحالة هذه فنصبر حتى نبصر اي شيء يكون من امره انتهى
فليطالع ثمه حتى يعلم انه من الاصول المسلمة لا من الملحقات ثم لا يخفى ان حاصل استدلال المص بالحديث
ان الخلفاء الثلثة تخلفوا عن جيش اسامه وكل من تخلف عنه يكون ملعونا فيكون الثلثة ملعونين غير لايقين
بخلافة سيد المرسلين ويمكن الاستدلال منه على بطلان خلافة الثلثة بوجوه اخر الاول ان انكار كل
ما علم بالضرورة انه مما امر به النبي صلى الله عليه واله سيما في الامور الدينية كفر بالاتفاق وصرح به صاحب
المواقف وقد تخلفت الثلثة عن امر النبي صلى الله عليه واله لهم بمتابعة اسامه فيكونون كفارا والكافر يستحق
اللعن والملامة دون الخلافة والامامة والثاني ان النبي صلى الله عليه واله لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى

وايضا هو مذكور في شرح المواقف نقلا
عن الآمدي فتفحص ١٢ منه رح

فما امرهم به من متابعة اسامة يكون وحيا وكل من خالف الوحي يكون كافرا لقوله تعو ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم
الكافرون وقد تخلفت الثلاثة فلا يكون مستحقين للامامة الثالث ان رد كلام النبي يكون ايذا له تعط
وايذاء يوجب استحقاق اللعنة من الله تعو لقوله تعو ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة فلا يكونوا
صالحين للامامة الرابع ان النبي قد جعلهم تابعا لاسامة بالاقدام على ما امرهم به فلم يتم ذلك الامر كان عليهم
ان يكونوا تابعا لحكومة اسامة فحكومتهم على اسامة في ذلك الوقت لم يكن مشروعا واذا لم يكونوا حاكما على اسامة فلا يكون
لهم الخلافة التي هي الحكم على عامة المكلفين والحال ان ابا بكر قبل اتمام ذلك الجيش جلس على مسند الخلافة وطلب البيعة
من اسامة فرد عليه اسامة ودعاه الى متابعة امر النبي ومتابعة نفسه والدخول تحت رايته واذا بطل خلافة ابي بكر بطل خلافة
الاخوية لئلا يلزم خلاف الاجماع المركب فتامل واما ما ذكره الناصب بقوله فلما بلغ امر الخلافة الى ابي بكر لم يكن ملائما لامر الاسلام
ان يذهب الخليفة بنفسه ففيه ان الكلام والطعن والملام في تخلفه في زمان حيوة النبي وعند مبالغته في ايام
مرضه بتجهيز جيش اسامة كما صرح به الشهرستاني لا على تخلفه بعد وفاة النبي فقط وعند ادراك الخلافة التي كان تخلفه
وتساهله لاجلها واما قوله سيما وقد ارتد جميع العرب الخ فكذب صريح ولو كان كذلك لكان تجهيز النبي الجيش عليهم
اولى لقربهم من المدينة وتوقع سرعة فسادهم بل لم يكن هناك مرتدا اصلا كما سبق بيانه وانما كان هناك
طوايف قليلة باقية على كفرهم الاصلي الاصلي كمسيلمة الكذاب وسجاح لهم واما عدة من الطوايف الاخر
الذين سموهم ايضا اهل الردة فهم الذين منعوا الزكوة عن ابي بكر لانكارهم استحقاقه لخلافة النبي كما مر فهم لم يكونوا
في زمان رسول الله تعو في مقام المخالفة ولا في ايام اشتغال ابي بكر بالخلافة حتى يجعل مخالفتهم عذرا في تخلفه عن
جيش اسامة فلا معنى لقول الناصب وهو بنفسه قام لتجهيز باقي الجيوش وقتال اهل الردة اه واما ما نقله عن الشيخ
الجزري من ان ابا بكر لم يكن في جيش اسامة فهو بظاهره كلام صادق لا يفيد الناصب ولا يضرنا لان اسامة واكثر اهل العسكر
قد خرجوا عن المدينة قبل وفات النبي بايام وكانوا ينتظرون لحوق ابي بكر وعمر وعثمان واخوانهم فهم كانوا متخلفين
متوقفين في المدينة يترقبون حال النبي فمصدق قوله ان ابا بكر لم يكن في جيش اسامة ولو سلم النقل وسلم ان الجزري
اراد ما فهم الناصب من انهم لم يكونوا داخلين في ذلك الجيش بحسب امر النبي فيصير منافقا لما جزم به الناصب قبل
ذلك في قوله ومع ذلك استاذن عن اسامة وهو الامير في التخلف فاذن له انتهى مع ان ذلك معارض بما ذكره
خاتم المحدثين قدس سره في كتاب روضة الاحباب حيث نص على ان الثلثة كانوا داخلين في جيش اسامة وبما
مر من شعر ابي الحديد المعتزلي في قصيدته المشهورة مادحا للعلي متعرضا على ابي بكر بقوله ولا كان في
بعث بن زيد مومرا عليه فاضحى لابن زيد مومرا واما الاستدلال على عدم دخول ابي بكر في جيش اسامة
بان النبي بعدما انفذ جيش اسامة قال مروا ابا بكر فليصل بالناس اه فمردود بانه ان اراد بانفاذ الجيش
خروج جميع من كان داخلا في ذلك الجيش الى تحت راية اسامة فكذبه ظاهر من كلام الشهرستاني
وغيره وقد مر وان اراد الانفاذ في الجملة مع بقاء ابي بكر واخوانه في المدينة فلا ينافي حضوره في مسجد المدينة و
صيرورته مامورا بالصلوة فيها على ان كونه مامورا بالصلوة من جانب النبي يعلم من النبي انه حاضر في المسجد غير خارج الى معسكر
اسامة ممنوع عند الشيعة كما مر وانما المسلم عندهم انه بعد تخلفه كان يحضر المسجد خفية لاستخبار حال النبي فامرته عايشة
بذلك ولما استشعر النبي بذلك تكلف الخروج الى المسجد ونحى ابا بكر عن المحراب وام بنفسه واهل الكلفة للشرع في الخروج وتبعيد
ابي بكر عن المحراب انما كان لاجل تالمه عنه وغضبه عليه في تخلفه عن جيش اسامة فتفطن قال المصنف دفع الله درجته

ومنها انه قال ان لي شيطانا يعتريني فان استقمت فاعينوني وان زغت فقوموني وكيف يجوز نصب من يرشد
العالم ثم يطلب الرشاد منهم انتهى قال حفظه الله اقول هذا ليس من روايات اهل السنة بل من روايات
الروافض وان سلمنا صحته فان لكل انسان شيطانا كما قال رسول الله صلعم فسال عنه وانت ايضا يا رسول الله فقال
وانا ايضا الا انه اعانني الله تعالى عليه فاسلم وهذا من باب انصاف الصديق واما طلب الرشاد فهو من طلب المشورة وقد
امر رسول الله صلعم بهذا في قوله تعالى وشاورهم في الامر ولم يكن هذا استرشادا بل استعانة في الراى وتاليفا للقلوب
التابعين وكلام الصديق ان صح الرواية من هذا الباب اقول اولا ان الحديث مما اتفق على الفريقان فلا
مجال المنع صحته ويشعر بتسليم ايضا لصحته تعليل ذلك بقوله فان لكل انسان شيطانا الخ وثانيا انا لو سلمنا
ما روى من ان لكل انسان شيطانا فهذا لا يقدح في مقصود المصنف لان استدلال باعتراف ابي بكر باغراء الشيطان
له والاغراء انما يتحقق بصدور المعصية فهذا اعتراف من ابي بكر بان شيطانه مسلط عليه بايقاعه اياه في المعصية
وعدم انفكاكها عنه مع ان القول بان لكل انسان شيطانا مناقض للقول بان بعضا منهم مسلم لان الشيطان في
الحقيقة من كان كافرا بالبدء غالبا على من صاحبه كما كان لابي بكر وقد اشتبه في ذلك على الناصب حال الشيطان والجن فان من الجن
من يكون مسلما كما نطق به القران وهو لا يوصف بالشيطان كما لا يخفى واما جملة الشرطية المذكورة على ما يحتج فيه
من طلب المشورة وطلب الرشاد فمع ما مر من ان نباء استدلال المصنف ليس عليها مردود بان طلب الاشارة والارشاد في
احكام الحلال والحرام الذي يجب فيها استقلال الامام يدل على قصور طالبه عن تلك المرتبة والمقام خصوصا اذا صدر
بذلك الاسلوب من الكلام الذي ينادي على قايله بالعجز التام قال دفع الله درجته ومنها قول عمر كانت بيعة
ابي بكر فلتة وقى الله المسلمين شرها فمن عاد الى مثلها فاقتلوه ويلزم منه خطاء احد الرجلين لانه كان احدهما ما يوجب
القتل انتهى قال حفظه الله اقول لم يصح عندنا رواية هذا الخبر وان صح كان تحذيرا من عمر ان ينفرد الناس بلا
حضور العامة بالبيعة ولهذا سماه فلتة وكان ذلك لضرورة داعية اليه وذلك ان النبي صلعم توفى من غير استخلاف
وانما لم يستخلف النبي صلعم ليعلم ان نصب الامام ليس من اصول الشرايع بل هي من الواجبات على الامة فالواجب عليهم ان ينصبوا
بعده والهذا وكل امرها اليهم فلما توفى رسول الله صلعم اراد الانصار في سقيفة بني ساعدة ان ينصبوا بينهم اميرا منهم و
كان هذا سبب الاختلاف الذي كان وقوعه سبب لذهاب الاسلام لضعف القلوب ونفيها عن الاسلام بسبب
وفات رسول الله صلعم وارتداد العرب فسارع ابو بكر وعمر الى السقيفة لرفع الاختلاف ووقع البيعة ولو كانا يوخران البيعة
للحضور جميع الناس واتفاق كل الاداء لكان يخاف منه وقوع الفتنة والاختلاف فتسارعوا الى عقد البيعة واكتفوا باجماع
اهل الحل والعقد وهم كانوا ذلك اليوم الانصار لانهم كانوا العسكر واهل الحل والعقد في الخلافة هم العساكر وامراءها
فهذه الضرورة دعت الى استعجال البيعة فلما تم هذا الامر اراد عمر ان يبين الناس ان بيعة ابي بكر كانت فلتة دعت اليها
الضرورة فلا يعادوا الى مثله لا تجعلوه دليلا فلا يتصور في هذا الكلام طعن لا في ابي بكر ولا في عمر واما قوله يلزم خطاء
احد الرجلين لارتكاب احدهما ما يوجب القتل فهذا كلام باطل لان الارتكاب حال الضرورة لا ينافي تركه في غير حالها
انتهى اقول يتوجه عليه اولا ان الرواية في جميع الكتب هو الفلتة بالفاء واللام والتاء والنون وانما ارتكب الناصب ابدال
الحروف خيانة في النقل ليبني عليه اشياء من المقالة وثانيا ان قوله ان النبي صلعم توفى من غير استخلاف ممنوع لما عند الشيعة
فلما بينا من نصه على خلافة علي عم ولما عند اهل السنة فلما مر نقلا عن فخر الدين الرازي انه قال ان النبي صلعم وان لم يستخلف احدا
بالتعيين ولكنه قد استخلف بذكر الوصف والامر بالاختيار فتامل وثالثا ان قوله نصب الامام ليس من الاصول مدخول

من وجوه ذكرناها سابقا ومن جملتها اعتراف القاضي البيضاوي في بحث الاخبار من منهاجه في الاصول
بانه من اعظم مسائل الاصول الدين ومن هيهنا يعلم توجه المنع على قول الناصب وطعنا وكلا هما اليهم الا ورابعا انه من اين
علم الناصب ان الانصار لو امروا على انفسهم اميرا كان ذلك مسببا هاب الاسلام وكيف علم انه لو صار سعد بن
عباده من كبار اصحاب النبي ص ورئيس الانصار خليفة لوجب تلك الفسدة مع ان الناصب حصر العسكر واهل الحل
والعقد في الانصار ومن البين انهم اذا رضوا لم يقدر غيرهم على ذلك على المخالفة واثارة الفتنة والفساد
فظهر ان مسارعة ابي بكر الى السقيفة انما كان لحب الجاه والطمع في الخلافة لا لمحالات يتكلفها له اهل الخلافة
واي فساد كان يتصور في انه بعدما سارع الى السقيفة لمنع الانصار ان يقر معهم انتظار حضور بني هاشم وغيرهم
من اصحاب النبي ص واما فساد مخالفة بعض طوايف العرب فانما نشاء لانكارهم صحة خلافة ابي بكر وطعنهم في
استحقاقه لذلك كما قدمنا بيانه عند استدلال المص على امامة امير المومنين ع بقوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل
اليك الاية فلو انصفوا اعترفوا بانه كان الواجب عليهم في ذلك اليوم ان يجتمعوا في باب دار النبي ص مشتغلين بحسبة
وتعزية اهل بيته الى ان يفرغوا للنظر في حال الامام على تقدير عدم النص من النبي ص وايضا المبادرة الى التعيين للامام بحيث تركوا
اهم الاشياء كتجهيز النبي ص وتعزيته ينافي ما ذكره عمر عند مرض النبي ص حيث قال حسبنا كتاب الله بل نقول لو كان صادقا في
قوله هذا لكان الواجب عليه ان لا يبكر الى سقيفة بني ساعدة لمدافعة الانصار ولو جوزنا بكونه في مسارعته اليها كان الموافق
لما اعترف به من كفاية كتاب الله ان يقول لهم لا حاجة لنا ولكم الى تعيين من امير حسبنا كتاب الله لا ان يقول حسبنا ابو بكر
احسن التامل فان هذا من خواص هذا التعليق وهو بذلك حقيق وايضا كيف لم يسارعوا الاجل الذين يوم بدر ويوم
احد ويوم حنين وغيرها من ايام غزوات النبي ص وقد فروا يوم الاحزاب في خيامهم وعمرو بن عبد ود ينادي بهم و
يطلبهم للبراز فصمتوا وخمدوا جميعهم فلم يقم اليه احد منهم وكذلك يوم مرحب انهزموا اقبح هزيمة فلم يظهر منهم
المسابقة والمسارعة في تلك المشاهد لنصرة الدين علم ان مسارعتهم يوم السقيفة انما كانت لنيل الرياسة طلبا
للجاه وحبا للدنيا وحسدا لال محمد ص كما صرح به الغزالي في كتابه الموسوم بسر العالمين ولله در القائل في شان علي ع و
سبقه في الخلافة وعلى الخلافة سابقوك وما سبقوك في احد ولا بدر وتلخيص الكلام ان كل من يستحق ان
يخاطب بالعلم ان اهل السقيفة لو اتفقوا مع اهل البيت في واقعتهم وتوافقوا فيما اصابهم من مصيبتهم حتى يدفن رسول
الله ص ويسكن نايرة حرقتهم في تجميعهم ويجتمع المهاجرون والانصار من اهل الحل والعقد وافاضل القرابة واكابر الصحابة
مثل علي ع والعباس وعقيل وكسلمان وابي ذر وعمار والمقداد وحذيفة بن اليمان رض لكان خيرا لهم واصوب والى الصلاح
والرشاد اقرب ومن الشبهة والريبة ابعد لان الامر كان امرا عظيما وخطبا جليلا وحادثة لم يسبق بمثلها في العالم فلما
ذا تعجلوا ولم يعباؤا بهم ولم يلتفتوا اليهم مع قرابتهم ومنزلتهم من رسول الله ص بل الغاية حرصهم على الملك صاروا عن مطيبة
رسول الله ص غافلين وعن موافقة اهل بيته في تجميعه ذاهلين كان لم يقع في الاسلام وقيعة ولم ينزل بهم مصيبة فلا جرم
ظهر الفساد وكثر العناد ووقع الخلاف والاختلاف والنفاق والشقاق حتى قال قايلهم بايعوا عمر او ابا عبيدة
وقال عمر بل نبايع ابا بكر وقال ابو بكر اقيلوني فلست بخيركم وعلي فيكم وقال بعضهم منا امير ومنكم امير وقال الاخرون
نحن الامراء وانتم الوزراء وقال احدهم قتلتم سعدا وقال الاخر قتله الله وسل الزبير سيفه وقال لا ارضى
بخلافة ابي بكر وقال ابو سفيان ارضيتم يا بني هاشم ان يليكم تيمي الى غير ذلك وكان قول عمر كانت بيعة ابي بكر
فلتة وقى الله شرها اشارة الى هذه الفتن الممدة الرواق المشيدة النطاق القايمة باهلها على ساق فصارت هذا الفلتة

في البيعة حجة لامير المومنين ع حجة على اهل النكث حتى احتج عليهم بقوله انهم لم يكن بيعتكم اياي فلتة ولم يكن امري وامركم
واحدا اني اريدكم لله وانتم تريدوني لانفسكم ايها الناس اعينوني على انفسكم وايم الله لا تصفن للمظلوم ولا قودن الظالم
بخزامته حتى اورده منهل الحق وان كان كارها مع ان رسول الله صلعم قضى ما عليه وبلغ ما انزل اليه وبصرهم ثم بشرهم و
انذرهم ثم حذرهم واتخذ عليهم الحجة واوضح لهم الحجة وقدم اليهم بالوعيد وانذرهم بين يدي عذاب شديد كما علم
من حديث الحوض وغيره مما وقع فيه الحوض وخامسا انه اذا سلم الناصب التسعفي في تاويل كلام عمر ان بيعة ابي بكر كانت
فلتة دعت اليها الضرورة فكان مثل ذلك مما دعت اليه الضرورة ايضا فاي معنى لمنع المعاودة اليه مع ان
الارتكاب حال الضرورة لا ينافي تركه في حال غيرها فظهر ان ما ذكره من الطامات انما كان للمغلطة وتفويت حقيقة المرام عن
الناظر في الكلام كما هو شان المبهوت المحجوج الذي نحل زمامه واختل نظامه بل نقول ان تخضر الثلثة في المدينة وتخلفهم
عن جيش اسامة صار منشاء الاختلاف بين المسلمين كما صرح به صاحب الملل والنحل فان النبي ص كان اعلم منهم بعاقبة
الامر بعده وانهم لو لم يتخلفوا وساروا مع اسامة لا يتوجه خلل ولا يحدث فتنة بين اهل المدينة وان توجه
ينفع اهل بيته وباقي المهاجرين والانصار فالقول بان الضرورة دعت الى الاستعجال في امامة ابي بكر تعسف
وتحمل لا يخفى على اولي النهى ومن مضحكات تاويلهم لكلام عمر هذا ما نقله الشارح الجديد للتجريد حيث قال
واجيب بان المعنى انها كانت فجاءة وبغتة وقى الله شر الخلاف الذي كاد يظهر عندها فمن عاد الى مثل تلك المخالفة
الموجبة لتبديل الكلمة فاقتلوه انتهى وارتكاب هذا القدر من التطويل في مقام التاويل مما لا يصدر الا عن المتحير
المبهوت او عن لاحقه الموت قال المص رفع الله درجته ومنها قول ابي بكر اقيلوني اقيلوني فلست بخيركم وعلي فيكم فان كان
صادقا لم يصلح للامامة والا لم يصلح لها ايضا انتهى قال الناصب حفظه الله اقول ان صح هذا الكلام فهو من باب التواضع
وتاليف قلوب المتابعين فحق الامام ان لا يفضل نفسه على الرعية ولا يتكبر عليهم وقد قيل انه قال هذا بعد ما شكى بعض
اصحاب رسول الله صلعم استبشاره للخلافة من غير انتقال الحضور بهم فقال اقيلوني فاني لا اريد الخلافة وليس هي عندي
شي لا اقدار على طرحها وهذا من باب الاستظهار بترك الايالة والحكومة كما روي ان امير المومنين عليا كان يقول لا
ليسوا الخلافة عندي نعلا مخصوفا ومن حمل امثال هذا الكلام على خلاف ما ذكرنا وجعلها من المطاعن فهو جاهد بعرف
الكلام انتهى واقول يرد عليه اولا ان الرواية صحيحة رواها ابو عبيد القسم بن سلام مصنف كتاب الاموال عن هشام بن
عروة عن ابيه وهي مذكورة في التجريد المسلم عند شارحيه من اهل السنة وفي ما نقل الناصب هيهنا في توجيه قول ابي بكر لذلك
دلالة على ثبوتها عند بعض اصحابه وفيما ياتي في ذيل شرح قول المص ومنها انه طلب هو عمر احراق بيت امير المومنين
الامن نسبته رواية هذا القول الى اصحاب الصحاح قد جزم بصحته وثبوته عند الثقات فما اتى به من التشكيك
بقوله ان صح غير صحيح ومن خواص هذا التعلق ما سنح لي هيهنا من ان قول ابي بكر هذا دليل على عدم جواز
تفضيل المفضول زعما لانف اوليائه المجوزين له وثانيا ان التواضع وهضم النفس في امر الدين والخلافة غير
معقول كيف ولا يتفق حينئذ وثوق بكلامه لعدم العلم بقصده وايضا القول المذكور كما اشار اليه الناصب انما وقع من ابي بكر
عند تعريض الناس عليه بانه لا يليق بالامامة مع وجود علي ع فلو كان غرضه التواضع وهضم النفس لما حض الجزية بعلي ع بل
قال اقيلوني فان كل واحد منكم خير مني كما قال عمر كل الناس افقه من عمر حتى المخدرات في البيوت وان كان هذا منه ايضا
اعترافا بالواقع فتدبر وثالثا ان قوله وقد قيل هذا بعد ما شكى الخ مجرد تمويه وتلبيس اتى به لترويج باطله لظهور انه
لا ربط بين اظهار عدم التعلق بالرياسة والخلافة على الاطلاق وبين طلب الاقالة والفسخ معللا بان غيره

قال في النهاية وضرب حديث عمر ان بيعة ابي بكر كانت
فلتة وقى الله شرها اراد بالفلتة الفجاءة ومثل هذا
البيعة جدير بان يكون مهيجة للشر والفتنة فعصم الله
من ذلك ووقى والفلتة كل شيء فعل من غير روية
وانما بودر بها خوفا من انتشار الامر ١٢

اخيرة افضل منه وما نقل عن علي ع لو صح فهو من قبيل الاول فالاستشهاد به لا يصلح الا لمغلطة الصبيان واخوان الشياطين
من اهل العميان ثم من جملة ما فعله من التمويه والتلبيس تفسيره قول ابي بكر فاني لست بخيركم وعلي فيكم بقوله فاني لا اريد
الخلافة وليس هي عندي شيء لا اقدر على طرحها فان هذا الكلام مباين لما قاله ابو بكر وانما هذا كلام اخر صدر
عن عمر عند ملاقاته اويس القرني رض وملاحظة تجرده ودفع تعلقاته فاراد ان يتشبه به في المقال فقال لاويس رض
من الذي يشتري مني الخلافة بخبز واحد فقال اويس رض لا يفعل ذلك عاقل ولم يتبعها اطرحها حتى ياخذها من
يريدها هذا حاصل ما ذكره الشيخ العارف فريد الدين العطار قدس سره في كتاب تذكرة الاولياء ولا يخفى ان كلام اويس رض
صريح في طعن عمر وانه في ادعائه الخلافة واعتقاد جريان البيع والشرى فيها قد خالف العقل لان العقل يحكم بان نصب
الامام يكون من الله وشراه من ابي بكر وبيعه من عثمان مخالف للعقل والنقل وفيه صريح ايضا بانه لا يحق منه ترك
الخلافة وان قلبه في تلك الدعوى لا يوافق لسانه والا فالخلاص منها لا يتوقف على بيعها وايضا لو كان صادقا في
ارادة بيعها لاشتراها كل من طلحة والزبير ومعوية بجواهر الجنان والاركان فضلا عن خبز بان لكن لما علموا ان عمر
لبس في مع الخلافة راسخا كما ان ابا بكر لم يكن في اقالتها سابقا صادقا وان صدر ذلك منهما كان خدعة وزياء
للناس لاجرم لم يسارعوا الى اشتراءها من عمر فليضحك قليلا وليبك كثيرا رفع الله درجته ومنها قوله
عند موته ليتني كنت سالت رسول الله هل للانصار في هذا الامر حق وهذا شك في صحة ما كان عليه وبطلانه
وهو الذي دفع الانصار لما قالوا منا امير ومنكم امير بقوله الائمة من قريش فان كان الذي رواه حقا كيف حصل له
الشك والا فقد وقع بالباطل انتهى حفظه الله اقول لان صح هذا فهو من باب الاحتياط وزيادة
الايقان وانه لما دفع الانصار عن الخلافة كان تقواه تدعوا الى طلب النص فاما حديث الائمة من قريش فلم يروه
ابو بكر بل رواه غيره من الصحابة وكان هو لا يعتمد على خبر الواحد فكان يتمنى ان يسمع هو بنفسه عن رسول
الله صلعم عدم حقية الانصار في الخلافة وهذا من غاية تقواه وحرصه على تحصيل زيادة العلم والايقان انتهى
قول ابي بكر في ذلك التمني صريح في شكه ولا تعهد طلب زيادة الاطمينان بمثل تلك العبارة كما لا يخفى وما ذكره
من ان ابا بكر لا يعتمد على الخبر الواحد مخالف لاصول اهل السنة فانهم يعتمدون على الخبر الواحد ولا يزال يشنعون
الشيعة بتفردهم في مخالفة ذلك وبالجملة قول ابي بكر صريح في قيام احتمال بطلان خلافته عنده مع ان استحقاقه
للخلافة يتوقف على الجزم بذلك الاستحقاق فيكون تقمصه للخلافة تصديا من غير استحقاق وتروسا للشقاق
الانفاق ثم اقول ان الانصار لم يدعوا الخلافة بل التمسوا امارة واحد من قومهم على قومهم فقط كما يدل عليه قولهم منا امير
ومنكم امير فلم يكن هناك وجه لشك في انه هل كان للانصار حق في امر الخلافة والامامة اولا حتى تدعوه تقواه الى
طلب النص عليه والسوال عنه ولعل اظهاره الشك في حق الانصار انما كان ليوقع في الاوهام انه كان جازما في
عدم تعلق حق اهل البيت ع بذلك لئلا ينازعوا بعده في خلافة عمر وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون
رفع الله درجته ومنها قوله في مرضه ليتني كنت تركت بيت فاطمة ع ولم اكشفه وليتني في ظلة بني ساعدة
كنت ضربت يدي على يد احد الرجلين فكان هو الامير فكنت الوزير انتهى حفظه الله اقول
ان صح هذا فهو باب التبري عن الايالة والخلافة كما هو دأب العارفين بالله ويكون تحذيرا لمن ياتي بعده ليعلموا
ان امر الخلافة صعب لا يطمع فيه كل ماهوس وهذا من باب الشفقة على الامة سيما الخلفاء وارباب الرايات ولا يتصور فيه طعن
واما ما ذكر من امر كشف بيت فاطمة ع فلم يصح بهذا رواية قطعا انتهى تخصيص ابي بكر لضرب اليد على يد احد الرجلين يدل

… نيسخ وبعد فظا لكلامه
ولم ينسخ ويخرج اللالحاق و
بزيادة الايقان ذهنية ترحمه
انظاهر ١٢ منه نور الله مرقده

ويدل عليه ايضا قول الناصب في الفصل السابق
المتصل لهذا حيث قال لما توفي رسول الله
اراد الانصار في سقيفة بني ساعدة ان ينصبوا
بينهم اميرا منهم الخ ١٢ منه رح

على انه اعتقد ان المستحق للخلافة كان احد الرجلين دونه فقدمهم ولا القطر لسانه على نفسه في حال المرض قال ليتني لم اتصد الخلافة
وتمنيه ثانيا لكونه وزيرا لاحدهما يدل على انه لم يخرج عن قلبه حب الرياسة ولم يعد امر الخلافة صعبا ولم يكن غرضه ما ذكره الناصب
من تقليد لداب العارفين في تنبيه من ياتي بعدهم لظهور ان الوزارة اصعب من الامارة لان وزر الامير على الوزير ايضا كما لا يخفى
واما قصة كشف البيت فقد كشف العلماء نقاب الخفاء عنها واعترف بها ابن قتيبة من اهل السنة في كتاب السياسة وابن ابي الحديد المعتزلي
في شرح النهج وغيرهما في غيرهما فالانكار بارد والمنكر حسبه ما رحم الله درجته ومنها ان النبي لم يوله شيئا من الاعمال وولى
غيره ونفذه لاداء سورة البراءة ثم رده فمن لم يستصلح الاداء ايات كيف يستصلح الرياسة العامة المتضمنة لاداء جميع الاحكام الى
عموم الرعايا في ساير البلاد انتهى حفظه الله اقول دعوى عدم توليته دعوى ورد باطل بمخالف المتواتر فانه
لا نزاع بين احد في ان ابا بكر وزير الرسول الله لا يصدر في شيء ولا يقدم على امر الا عن رايه ومشاورته وكان امير المؤمنين
علي يقول كثيرا ما سمعت رسول الله يقول ذهبت انا وابو بكر وعمر وجئت انا وابو بكر وعمر وقلت انا وابو بكر وعمر فلا اثر في الاسلام
ولا توليته ولا عزل الا براي ابيهما ومشاورتهما ثم ان في معظم الغزوات كان ابو بكر صاحب راية المهاجرين وكان في غزوة تبوك
وهي اخر غزوة غزاها رسول الله ولما اجتمع لاحد من العساكر غزوة مثل ما اجتمع في هذه الغزوة وكان صاحب الراية الكبرى ابا بكر الصديق
ثم انه تولى الحج في سنة تسع من الهجرة واما بعث علي بقراءة سورة البراءة ونبذ العهود فقد ذكرنا سببه ثم نقول لهذا الرجل العامي الجاهل
بالاخبار والاثار كان ابو بكر يستصلح لان مة الدين من ولي فسواهم الاسلام الى الحرة واظهار اثار النبوة اتزعم انه لم يقدر على قراءة
عشر من القران على العرب بعد الفتح وهو امير الحاج ونايب رسول الله صلى الله عليه وآله في الحج ومن غاية جهلك بالاخبار انك تدع
انه لما الحقه علي رجع قبل الحج فيا ايها الجاهل من حج تلك السنة ان حج ابو بكر اتدعي ان عليا عليه السلام كان امير الحاج تلك
السنة وتخالف الخبر المتواتر ام تدعي انه لم يحج في سنة تسع احد وكل هذا من جهلك وتعصبك الا ما نستحي من ناظر في كتابك
يا سفيه البطاط ثم من تولى الامامة والصلوة بالمسلمين ايام مرض رسول الله صلى الله عليه وآله اتدعي انه لم يصلي
بالناس ولم يامره رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلوة في ايام المرض وكل هذا مما يدعيه باطل ويخالف
لصحاح الاخبار الجارية مجرى المتواترات واي ولاية اتم من ولاية الصلوة وقد قال ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وآله لم يصل خلف احد من امته ما خلا عبد الرحمن بن عوف في ركعة من السفر الا ابو بكر الصديق ثم انك لا تستصلح
لولاية امر من الامور وويل لك يا اعرابي الحاق الجاهل انتهى اقول فيه نظر من وجوه اما اولا فلان دعواه
عدم النزاع بين احد في وزارة ابي بكر لرسول الله صلى الله عليه وآله ممنوعة بنزاع غير احد من الشيعة
في ذلك كيف وقد جرت عادة الانبياء عليهم السلام والسلاطين على حدة الوزير كما يشهد اليه وزارة اصف
لسليمان ع ووزارة هرون لموسى عليهما السلام الى غير ذلك وقد ثبت وزارة علي ع للنبي ص بقوله صلعم انت مني بمنزلة
هرون من موسى فمن يدعي مشاركة ابي بكر معه ع في الوزارة فعليه اقامة الدليل ودونه خرط القتاد وقوله انه لا يصدر في
شيء ولا يقدم على امر الا عن رايه ومشاورته غير مسلم وانما السلم انه كان يشاورهم تاليفا لقلوبهم واستعلاما لما
في باطنهم من الوفاق والنفاق لا للحاجة الى ارائهم استعانة بنتايج عقولهم كما هو مفصل في ذكروا واما ثانيا فلان
قوله وكان امير المؤمنين علي عليه السلام يقول كثيرا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الا كذب من الناصب
على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وولية عليهما السلام ومن العجب انه يكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله
ثم يروي ذلك عن علي ع بلا ينازع فيه الشيعة والدليل على اعمال الناصب هيهنا للكذب والافتراء انه ترك في ساير المواضع
تلقي ذكر يا علي بقولهم ع هيهنا لما اراد ان يوضع الحديث على لسانه ع قرن ذكره بقوله ع لينظر الناظر الناصب حيث اتى بتعظيم يستبعدان يكذب عليه هنا

الظن انما يتوضع من حمقاء اهل السنة واما اذكياء الشيعة فحاشاهم ان يذهب عنهم مثل هذه الجهالات ثم قصد بذهاب
النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع ابي بكر وعمر ذهابه صلعم معهم الى عيادة مريض او مشايعة جنازة او تشرف حديقة فلا
اختصاص لهذه المعية بهم ولان قصد به ذهابه الى مبارزة عدو ووضع ضمائل ونحو ذلك فمن البين انهم لم يبارزوا
احدا في عمرهم قط لا منفردا ولا مع مشاركة غيرهم نبيا كان او صاحبا او غيرهما وكذا الكلام في قوله جئت انا وابو بكر واما
قوله قلت انا وابو بكر فاشكل من الاولين اذ لا يظهر وجه اجتماع قوله صلى الله عليه وآله مع قولهما في الاحكام الشرعية لانه
كان بالوحي الالهي وكذا فيما يتعلق بتلك الاحكام من الامور الدنيوية والمشاركة في غير ذلك مما لا فضيلة فيه وكيف يشاركان
مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في القول من لا يعرف الكلالة والاب ويعترف بان كل الناس افقه منه حتى المخدرات في الحجال
واما ثالثا فقوله في معظم الغزوات كان ابو بكر صاحب راية المهاجرين كاذب كغيره مما تقدم على ما يرشد اليه كتابي روضة الصفا
وروضة الاحباب وغيرهما من كتب السير المخالفين نعم في بعض الغزوات كخيبر قد امتحنهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم باعطاء الراية
فرموا بها وانهزموا كما عرفت سابقا واما قوله وكان في غزوة تبوك صاحب الراية الكبرى فليس في صحيح البخاري ومسلم عن ذلك
عين ولا اثر ولو صح فانما كان لما ذكره صاحب كشف الغمة وغيره من انه قد اخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بانه لا يحتاج
فيها الى حرب ولا يمنى بقتال عدو وان الامور تنقاد له بغير سيف فخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم بنفسه مع العسكر الكثير
كما وصفه الناصب واستخلف عليا عليه السلام في اهله وولده وازواجه ومهاجرته في المدينة ولو كان الراية في هذه الغزاة
بيد غير علي ع جاز ولم يكن فضيلة ولو علم الله تعالى نبيه صلى الله عليه وآله احتياج في هذه الغزوة الى حرب لم يأذن في تخلف
علي ع ولم يرض بلبثه عنها وتوقفه واما رابعا فلان ما ذكره من تولي ابي بكر للحج فقد مر بيان كذبه ذلك مع بيان منشأ
توهمهم فيه وبيان ان ما ذكره من سبب بعث علي ع لا يؤدي الى طائل ولا يرجع الى حاصل واما خامسا فلان قوله كان ابو بكر
يتصلح لاقامة الدين الخ فان اراد باقامة الدين وقوع اوله في مكة في قبل الكفرة ونتفهم لحيته كما مر فهذا مسلم لكن
الظاهر ان امثال ذلك لا يسمى في العرف اقامة لشيء وان اراد به صرف ماله في سبيل الله فقد عرفت ان هذا ايضا من
من موضوعات اوليائه وان اراد به انه كان ابا لعائشة او من جملة سواد عسكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلا يصلح
للدين بمجرد ذلك لان الانبياء والملوك انما يكون في الارذال لمصلحة دعت اليها المقام والحال وكونه من سواد العسكر
يشترك فيه ابو هريرة ونحوه من مؤلفة القلوب واما سادسا فلان ما ذكره بقوله انه زعم انه لم يقعد علي قراءة عشر من القرآن
الخ فمدخول بان المصنف لا يزعم ذلك اصلا لعلمه بانه لولا اقتدار ابي بكر على قراءة العربي لما جعله قريش معلما لصبيانهم
وانما يعتقد ان الله تعالى ورسوله لم يعلماه امينا في اداء ذلك مع علمه انه ربما خان في ادائها كلا او بعضا مواضعه مع الكونها
والحل بالمصلحة او لانه ربما استخفه قريش لجبنه ورد المعهود ولم يمكنوه من الاداء او لانه ربما سال احد عن معنى بعض تلك
الآيات فيعجز عن بيان ذلك لهم كما عجز عن بيان معنى الكلالة والاب وغيرهما وكان ذلك موجبا لاهانة سيد المرسلين
صلوات الله عليه وآله واما سابعا فلان قوله من حج تلك السنة ان رجع ابو بكر ابتدعوا ان عليا ع كان امير الحاج مدخول
بانا ندعي ذلك قوله ويخالف الخبر المتواتر قلنا اين الخبر فضلا عن تواتره وكان الناصب نسي ما ذكره سابقا من ان الخبر المتواتر
في الدنيا منحصر في واحد او اثنين وتوضيح هذا انا قد بينا سابقا ان ما رواه المصنف نقلا عن جامع الاصول وغيره من الروايات
المعتبرة صريحة في رجوع ابي بكر عن الطريق وان الوقت لم يكن متسعا لادراكه ايام الموسم بعد ذلك لان الانفاذ مع علي
عليه السلام كان اول يوم من ذي الحجة واداها علي ع يوم عرفة ويوم النحر فكيف يحصل ابو بكر بعد رجوعه من اثناء الطريق
وبينا منشأ توهم امارته للحج وفساده فبقي ان يكون امير الحج في تلك السنة علي ع او عتاب بن اسيد الذي كان في السنة

السابقة امير المؤمنين عم من ايضا ان اداء البراءة كان هيناً بعد فتح مكة لكن المشركون قد استولوا بعد ذلك ونقضوا

مردود بان قضية البراءة وقعت بعد فتح مكة

العهد كما صرح به الرازي في تفسيره حيث قال وروي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما خرج الى تبوك وتخلف المنافقون و

ارجفوا الاراجيف جعلوا المشركون ينقضون العهد انتهى واذا كان الامر على هذا الوجه جاز كما ذكرنا سابقا ان الله

تعالى لما علم ان ابا بكر رجل ضعيف القلب بما يخاف على نفسه في اداء الايات فلم يات بما هو حق الاداء او لغير ذلك

من الوجوه التي ذكرناها وليس مراد المصنف انه استرجع لعدم الوثوق عليه بمعنى انه كان يسرق بعض الايات كما

فهم الناصب ما اماتنا منا فلان قوله انه ادعى انه لم يصل بالناس الح تكلم بلسان الامامية فلا وجه للاستفهام الانكاري

لما مر ان صلوة ابي بكر بالناس لم يكن بامر النبي صلى الله عليه وسلم وانما كان بامر عائشة وانه لما استشعر النبي صلى الله

عليه وآله وسلم تكلف الخروج الى الصلوة بنفسه ونحى ابا بكر عن المحراب وقد سبق ما يدل على هذا اما رواه شارح الموقف

وذكره ابن ابي الحديد في قصيدته المشهورة بقوله شعر ولا في صلوة ام فيها مؤخرا فتذكروا ما رووا ايات صحاح

هي سقام عندنا بل في نفس الامر كما اشبعنا الكلام فيه سابقا واما ثانيا فلان ما ذكره بقوله واي لاية اتم من ولاية

الصلوة مدخول بما مر ايضا من ان الامامة الصغرى بمعزل عن الامامة الكبرى بدليل انها تجوز خلف قريش وغيرهم

بل عندهم انه يجوز خلف كل بر وفاجر كما مر والامامة الكبرى لا يصح في غير قريش على قول الخصم وايضا قد صح عند الخصم

ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قدم عبد الرحمن بن عوف حين خلفه ومضى ليصلح بين قبيلتين من الانصار فتعالى

وقد فاتته المغرب فقدم الناس عبد الرحمن بن عوف فلما اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى خلفه وهذا على تقدير

صحته ابلغ من تقدم ابي بكر ولم يدع احد الامامة لعبد الرحمن بن عوف وفاقا وايضا فانها معارضة بتامير

عليه على المدينة ولم يعزله وهذا التامير ادل على الامامة من الصلوة لانها جزئي في ضمن كلي وايضا قد نقل المصنف

سابقا الرواية المشتملة على رده من مسند احمد بن حنبل فيدل على ان الرواية المخالفة المذكورة في كتب المتاخرين

عنه موضوع لان قصة البراءة من المتواترات فلا يجوز ان يكون خفيا على مثل احمد مع تقدمه على غيره من المحدثين

في الزمان والفضل ويكون في مدة عمره معتقدا لذلك وبالجملة لو كان الحديث الدال على عدم الرد موجودا

لذكره احمد ايضا كما ذكر حديث الرد وليس فليس واما ثانيا فلان ما رواه ابن عباس عن عمر وعن طريق الشيعة

فلا يقوم حجة عليهم كما مر مرارا فتبا وتعسا للناصب لا نوك الاحمق الجاهل بان حديث الشخص لا يقوم حجة على

خصمه فتامل قال المصنف رفع الله درجته ومنها انه منع فاطمة عليها السلام ارثها فقالت له يا ابن ابي قحافة اترث

اباك ولا ارث ابي واحتج عليها برواية تفرد بها هو عن جميع المسلمين مع قلة رواياته وقلة علمه وكون الغريم لان

الصدقة تحل عليه فقال لها ان النبي صلى الله عليه وآله قال نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة والقران

يخالف لذلك فان صريحه يقتضي دخول النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه بقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم وقد نص

على ان الانبياء يورثون فقال الله تعالى وورث سليمان داود وقال عن زكريا واني خفت الموالي من ورائي وكانت

امرأتي عاقرا فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من ال يعقوب وناقض فعله ايضا هذه الرواية لان امير المؤمنين عم

والعباس اختلفا في بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسيفه وعمامته وحكم بها ميراثا لامير المؤمنين عليه السلام

ولو كانت صدقة لما حلت على علي عم وكان يجب على ابي بكر انتزاعها ولكان اهل البيت الذين حكى الله تعالى عنهم بانهم طهرتهم

تطهيرا مرتكبين ما لا يجوز نعوذ بالله من هذه المقالات الرديئة والاعتقادات الفاسدة واخذ فدك من فاطمة

عليها السلام وقد وهبها اياها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يصدقها مع ان الله تعالى طهرها وزكاها واستعان

واستعان بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الدعاء على الكفار على ما حكى الله تعالى وامره بذلك فقال له قل تعالوا ندع
ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم فكيف يأمره الله تعالى بالاستعانة وهو سيد المرسلين بامرأة
وهي كاذبة في دعواها غاصبة لمال غيرها نعوذ بالله من ذلك فجاءت بامير المؤمنين ع وشهد لها فلم يقبل شهادته
وقال انه يجر الى نفسه وهذا من قلة معرفته بالاحكام مع ان الله تعالى قد نص في آية المباهلة انه نفس رسول الله
بامر الله تعالى في الدعاء يوم المباهلة ان يشهد بالباطل ويكذب ويغصب المسلمين اموالهم نعوذ بالله من هذه المقالة وقد
شهد لها الحسنان عليهما السلام فرد شهادتهما وقال هذان ابناك لا اقبل شهادتهما لانهما يجران نفعا بشهادتهما
وهذا من قلة معرفته بالاحكام مع ان الله تعالى قد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاستعانة وكيف يليق بمن هو بهذه
المنزلة واستعان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بدعائهما يوم المباهلة فقال ابناءنا وابناءكم وحكم رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم بانهما سيدا شباب اهل الجنة فكيف يجامع هذا شهادتهما بالزور والكذب وغصب
المسلمين حقهم نعوذ بالله من ذلك ثم جاءت بام ايمن فقال امرأة لا يقبل قولها مع ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال ام ايمن امرأة من اهل الجنة فعند ذلك غضبت عليه وعلى صاحبه وحلفت ان لا تكلمه ولا صاحبه حتى تلقى
اباها وتشكو اليه فلما حضرتها الوفاة اوصت ان تدفن ليلا ولا يدع احدا منهم يصلي عليها وقد رووا جميعا ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال يا فاطمة ان الله يغضب بغضبك ويرضى لرضاك انتهى وقال الناصب خفضه الله اقول
لا بد في هذا المقام من تحقيق خبر فدك ليتبين حقيقة الامر فنقول كانت فدك قرية من قرى خيبر ولما فتح الله تعالى
خيبر على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جلى اهل فدك ففتحت فكان مما افاء الله عليه من غير ايجاف خيل ولا ركاب
فصار من اقسام الفيء وكان تحت يد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما يكون اموال الفيء تحت ايدي الائمة وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله ينفق منها على عياله واهل بيته ثم يصرف ما يفضل من نفقة عياله في السلاح والكراع
فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وترك ازواجا واهل بيت ولم يكن يحل لازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم
التزوج بعده لانهن كن امهات المؤمنين ولم يكن سعة في اموال الفيء حتى ينفق الخليفة على ازواجه من سائر جهات الفيء
وترك فدك لفاطمة واولاده فعمل ابو بكر في فدك مثل عمل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكان ينفق منها على ازواج النبي
صلى الله عليه وآله وسلم وفاطمة واولادها وما كان يفضل عن نفقتهن يصرفه في السلاح والكراع لسبيل الله كما
كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما انتهى الخلافة الى عمر بن الخطاب حصل في الفيء سعة وكثرت خمس
الغنائم واموال الفيء والخراج فجعل عمر لكل واحد من ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم عطاء من بيت المال ودفع
بني النضير الى علي وعباس وجعلهما فيهم ليعملوا بها كيف شاؤا وقد ذكر في صحيح البخاري ان عليا وعباسا تنازعا في سهم بني
النضير ورفعا امرهما الى عمر بن الخطاب فذكر عمر ان امركم كان هكذا ثم ذكر انه تركها لهم ليعملوا بها كيف شاؤا هذا
ما كان من امر حقيقة فدك واما دعوى فاطمة عليها السلام ارث فدك وانها نحلة لها من رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فلم يثبت في الصحاح وان صح فكل ما ذكر من المطاعن في ابي بكر بحكمه في فدك فليس بطعن اما ما ذكر انه
احتج برواية الحديث وخالف به النص فان الحديث اذا صح بشرائطه هو يخصص حكم الكتاب واما ما ذكر ان ابا بكر تفرد
برواية هذا الحديث من بين سائر المسلمين فهذا كذب صريح فان عمر قال بحضرة علي وعباس وجمع كثير من الصحابة انشدكم
بالله هل سمعتم من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة فقالوا
جميعا اللهم نعم كما رواه البخاري في صحيحه وروى ايضا في الصحيح فقال حدثنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن

حدثنا عبد الله بن يوسف قال

ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يقتسم ورثتي دينارا وما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي
فهو صدقة انتهى الحديث فكيف يقول هذا الفاجر الكاذب ان ابا بكر تفرد برواية حديث عدم توريث رسول الله صلعم
فان قيل لا بد لكم من بيان حجية هذا الحديث ومن بيان ترجيحه على الآية قلنا حجية خبر الواحد والترجيح مما لا حاجة بنا
اليهما هنا لان ابا بكر كان حاكما بما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا اشتباه عنده في سنده وعلم ايضا دلالته
على ما حمله عليه من المعنى لانتفاء الاحتمالات التي يمكن تطرقها اليه بقرينة الحال فصار عنده دليلا قطعيا مخصصا للعمومات
الواردة في باب الارث واما ما ذكر ان ابا بكر لا يسمع عنه هذا الخبر لانه كان غريما لان الصدقة تحل عليه فما اجهله بالفرق
بين الشهادة والرواية فان الشهادة لا تسمع عن الغريم الذي يجر النفع والرواية ليست كذلك وهذا معلوم عند العامة
ومجهول عنده واما ما ذكر من النصوص على الانبياء يورثون لقوله تعالى وورث سليمان داود فالمراد منه ميراث العلم
والنبوة والحكمة واما دعاء زكريا فاتفق العلماء ان المراد منه النبوة والحبورة والالم يستجب دعاءه لان الاجماع على
ان يحيى قتل قبل زكريا فكيف يصح حمله على الميراث وهو لم يرث منه واما ما ذكره انه ناقض فعله في توريث علي في السيف
والعمامة فالجواب انه اعطاهما عليا لانه كان من المصالح والصدقة في هذا الحديث لا يراد بها الزكوات المحرمة على اهل
البيت بل المراد انها من جملة بيت مال المسلمين وقد يطلق الصدقة بالمعنى الاعم وهي كل مال يرصد لمصالح المسلمين
والجنود وبهذا المعنى يشمل خمس الغنائم والفيء والخراج ومال من لا وارث له من المسلمين والزكوات وقد يطلق
ويراد به الزكوات المفروضة والصدقة المستوية المتبرع بها وهاتان الاخيرتان كانتا محرمتين على اهل بيت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فاعطى ابو بكر سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعمامته عليا عم لانه كان من جملة مال
من لا وارث له من المسلمين ولو كان ميراثا لكان العباس وارثا ايضا لانه كان العم واما قوله لكان اهل البيت الذين
حكى الله تعالى عنهم بانه طهرهم مرتكبين ما لا يجوز فنقول اهل البيت على هذا التقدير كانوا مدعين لحقهم والامام
يفرض عليه ان يعامل الناس بالاحكام الشرعية ولو ان ملكا من الملائكة يدعي حقا لوجوب عصمته وتيقن
صدقه فليس للامام ان يقول هو صادق ولا يحتاج الى البينة لعصمته من الكذب بل الواجب عليه ان يطلب الحجة
في قوله اما سمعت ان امير المؤمنين ادعى على يهودي عند شريح القاضي فطلب منه الحجة فاتى بالحسن بن علي فابى قبول
شهادته وقال انه فرع فقال لامير المؤمنين لست اهلا للقضاء الا تعلم ان هذا الدعوى لحق بيت المال وهيهنا يسمع
شهادة الفرع والغرض ان الامام والقاضي يجب عليهما مراعاة ظاهر الشرع وهو ان لا يسمع قول المدعي الا بالحجة وان تحقق
عصمته من الكذب فلو قبل الحجة حكم والا توقف لو صح قصة مرافعة فدك فابو بكر عمل فيه ما كان يجب عليه من طلب الحجة
من المدعي وان اعتقد عصمته من الكذب واما ما ذكر ان الحسنين شهدا لها ولم يسمع ابو بكر فان صح فربما كان لصغرهما
ولعدم سماع شهادة الفرع كما فعل شريح وهذا لا طعن فيه كما ذكرنا لانه مراعي لقواعد الشرع والشرع حكم بطلب الحجة و
اتمامها على وجه تصفية الشرع فلا طعن واما عدم شهادة ام ايمن ان صح فلانها كانت قاصرة عن نصاب الشهادة فانها
شهدت مع علي وهو من باب شهادة رجل وامرأة وكان لا بد من التكميل ولا طعن على الحاكم اذا راعى ظاهر الشرع
في الاحكام وابو بكر ليس اقل قدرا من شريح وقد عمل مع امير المؤمنين في ايام خلافته مثل هذا وهو كان قاضيا لامير
المؤمنين فكيف يتصور الطعن واما غضب فاطمة فهو من العوارض البشرية والبشر لا يخلو من الغضب والغاضب
على الغير قد يغضب لغرض ديني لقصور المغضوب عليه في اداء حق الله تعالى فهذا الغضب من باب العداوة الدنيوية
وما ذكر من الحديث ان الله تعالى يغضب لغضب فاطمة فالظاهر ان المراد هذا الغضب انتهى واقول اولا انما

ذكره من ان فدك كان من قرى خيبر كذب وبهتان رواه صاحب جامع الاصول عن مالك بن اوس قال كان فيما احتج به عمر ان قال كانت
لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلث صفايا بنو النضير وخيبر وفدك فاما بنو النضير فكانت الى اخر الحديث وقال ياقوت
الحموي الشافعي في كتاب معجم البلدان ان فدك قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان وقيل ثلث افاها الله تعالى على
رسوله في سنة سبع صلحا وذلك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما نزل خيبر وفتح حصونها ولم يبق الا ثلث واشتد بهم
الحصار وارسلوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسألونه ان ينزلهم على الجلاء وفعل وبلغ ذلك اهل فدك فارسلوا
الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يصالحهم على النصف من ثمارهم واموالهم فاجابهم الى ذلك فهو مما لم يوجف عليه بخيل
ولا ركاب فكان خالصة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفيها عين فوارة ونخيل كثير وهي التي قالت فاطمة عليها السلم
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نحلنيها فقال ابو بكر اريد لذلك شهودا ولها قصة ثم ادى اجتهاد عمر بن الخطاب
بعده لما ولي الخلافة وفتحت الفتوح واتسعت على المسلمين ان يردها الى ورثة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان علي
بن ابي طالب والعباس بن عبد المطلب يتنازعان فيها فكان علي يقول ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعلها في حيوته
لفاطمة وكان العباس يابى ذلك ويقول هي ملك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا وارثه فكانا يتخاصمان الى عمر
فيابى ان يحكم بينهما ويقول انتما اعرف بشأنكما اما انا فقد سلمتها اليكما فاقتصلا فيما يؤتى واحد منكما من قلة معرفة
فلما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة كتب الى عامله بالمدينة يامره برد فدك الى ولد فاطمة فكانت في ايديهم ايام عمر بن
عبد العزيز فلما ولي يزيد بن عبد الملك قبضها فلم تزل في ايدي بني امية حتى ولي ابو العباس السفاح الخلافة فدفعها الى
الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب فكان هو القيم عليها يفرقها في بني علي بن ابي طالب فلما ولي منصور وخرج عليه بنو الحسن
قبضها عنهم فلما ولي المهدي بن المنصور الخلافة اعادها عليهم ثم قبضها موسى الهادي ومن بعده الى ايام المامون فجاءه
رسول بني علي فطالب بها فامر ان يسجل لهم بها فكتب السجل وقرئ على المامون فقام دعبل وانشد شعر اصبح وجه الزمان
قد ضحكا برد مامون هاشم فدكا وفي فدك اختلاف كثير في امرها بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن رواة خبرها
بحسب الاهواء وشدة المراء انتهى كلام المعجم والغرض من نقل كلامه بيان ان فدك التي ادعاها فاطمة عليها السلم
ماذا افادت الناصبية يعرف المتنازع فكتب ولاح اصل نسخته بخطه المشؤوم ان عمر رد فدك الى علي وعباس ثم ضرب
الخط على لفظ فدك وكتب بدله سهم بني النضير واما ما ذكره هو وصاحب المعجم من ان عمر رد فدكا الى علي وعباس فهو
كاذب مناقض لما ذكره صاحب المعجم في ترجمة صنعاء اليمن من حديث معمر عن الزهري عن مالك بن اوس بن الحدثان
حيث ذكر فيه ان عمر قال لعلي وعباس تجيئ انت تطلب ميراثك من ابن اخيك ويطلب هذا ميراث امرأته من ابيها الخ فان هذا
كما يدل على سوء ادبه بالنسبة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبالنسبة الى علي وعباس عليهما السلم يدل على شدة
في ذلك وامتناعه عن رد فدك اليهما ولعل البخاري لما اطلع على توجه الطعن على عمر فيما اتى به من تلك العبارة المشتملة
على سوء الادب بالنسبة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى عد ذلك عبد الرزاق بن همام الصنعاني المحدث
من حماقات عمر وشنع عليه غيره ايضا حاول اصلاح ما افسده الدهر وحذف تلك العبارات الدالة على سوء الادب دفعا
للشناعة عن عمر كما ارتكب مثل ذلك في كثير من الاحاديث وبهذا صار كتابه معتبرا بينهم كما ذكرناه سابقا ولنعم ما قال صاحب
المعجم ان في امر فدك اختلاف كثير من رواة خبرها بحسب الاهواء وشدة المراء وايضا يناقض ذلك ما رواه الشيخ
جلال الدين السيوطي الشافعي في تاريخ الخلفاء من ان فدكا كان بعد ذلك حيوة ابي بكر ثم عمر ثم اقطعها مروان و
ان عمر بن عبد العزيز قد رد فدكا الى بني هاشم وروي ايضا انه رد الى اولاد فاطمة عليها السلام انتهى وثانيا ان

ما ذكره من ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان ينفق على ازواجه وسائر عياله من فدك كذب صريح بل كان ذلك
من غيرها مما اصطفاه الله تعالى لنبيه ولو كان كذلك لكذبت الازواج فاطمة عليها السلام في تلك الدعوى وقلن لها انه
صلى الله عليه وآله وسلم كان ينفق منها علينا وعليك الى حين وفاته فكيف تدعي الاختصاص بالهبة والنحلة وليس فلبس
فعلم ان فاطمة كانت صادقة في دعويها وصح ما روي من ان فدك كانت بيد وكيل فاطمة عليها السلام وان ابا بكر اخذها
من يده وثالثا ان قوله واما دعوى فاطمة ميراث فدك وانها منحولة لها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يثبت
في الصحاح مردود بان دعويها عليها السلام للارث مذكور في اواخر باب غزوة خيبر من كتاب البخاري حيث روى باسناده
الى عائشة انها قالت ان فاطمة ارسلت الى ابي بكر تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا نورث ما تركنا
صدقة والذي يدل اجمالا على ثبوت دعوى فاطمة فدكا وبطلان انكار الناصب لذلك انه لم يكن هناك شيء سوى
فدك بيد اهل البيت عليهم السلام حتى يحتاج ابو بكر الى اخذه عن يديهم منهم الى ذكر ذلك الحديث فافهم واما دعوى النحلة فقد
مر نقلا عن كتاب المعجم وقد روي من عدة طرق من طريق غيره ايضا والظاهر انها عليها السلام ادعت النحلة اولا ثم لما راى
انهم عكسوا قضية الشرع في شأنها وطلبوا منها البينة على ان ما في يدها منحولة اياها قالت لهم ان لم تقبلوا النحلة فالارث
ثابت فدفعوا ذلك بما اخترعوه من قولهم نحن معاشر الانبياء لا نورث ورابعا ان ما ذكره من ان الحديث اذا صح بشرائطه
يخصص حكم الكتاب ممنوع في غير الحديث المتواتر والمشهور كما وافقه عليه ابو حنيفة واما الخبر الواحد فهو اذا كان مخالفا
لكتاب الله تعالى يكون مردودا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا روي عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه
فاقبلوه والا فردوه ولا يخفى ان المراد بالحديث في هذا الحديث مثل هذا الخبر الواحد الذي تفرد به ابو بكر دون السنة
المتواترة والاحاد المشهورة ولعل من جوز تخصيص الكتاب بالخبر الواحد بنى فيه على فعل ابي بكر وقد عرفت ما فيه على انه يجوز
ان يكون ذلك الحديث الذي تفرد ابو بكر بروايته من قبيل الغرانيق العلى الذي جوز اهل السنة القاء الشيطان على
لسان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكيف يستبعد ذلك مع ما روي سابقا عن ابي بكر من انه قال ان لي شيطانا يعتريني
وخامسا ان ما رواه عن عمر من انه ذكر حديث منع الارث بمحضر جمع من الصحابة فصدقوه وما بعده من حديث ابي هريرة
مردود بانه مكذوب وبان لا يقوم ما نحجه علينا وانما الذي يقوم حجة في هذا المقام هو الحديث المتفق عليه بين الفريقين
كما مر والدليل على ذلك ان المنصف المتامل يجزم بانه لا وجه لان يكون مثل هذا الخبر موجودا ولم يسمعه غير ابي بكر حتى نسائه
النبي صلى الله عليه وآله وعلي وفاطمة مع انهم كانوا ابدا ومايين في ملازمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبالجملة كيف يبين
النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا الحكم لغير ورثته ويخفيه عن ورثته ولا يوصي عليهم بذلك حتى يقعوا في الدعوى
الباطل والتماس الحرام مع انه كان مامورا خصوصا بانذار عشيرته الاقربين وقد اخرج في جامع الاصول حديث شهر بن
حوشب عن الترمذي وابو داود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين
سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فيجب لهما النار فاي ضرر اعظم من ان يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كتم ذلك عن وصيه وورثته واودعه اجنبيا لا فائدة له فيه وحاشاه من ذلك اذ هو رحيم رؤف بالاباعد فضلا
عن الاقارب فان قلت كفى تعريفا واعلاما بذلك الخبر الذي ذكره النبي صلى الله عليه وآله وسلم لابي بكر من كبار اصحابه
قلت الكفاية ممنوعة لان ابا بكر انما غلب على فاطمة عليها السلام بذلك الخبر من حيث انه صار خليفة وقاضيا وادعى ان علمه
قد حصل بذلك من الخبر المذكور وعلم القاضي كاف في اجراء الحكم ومن البين انه لو لم يصر ابو بكر خليفة بل كان الخليفة
غيره لما كان لذلك الخبر الواحد حجية اصلا في اثبات كون تركة النبي صلى الله عليه وآله وسلم صدقة اما عند الخليفة على تقدير

كونه

كونه غير ابي بكر فلان شهادة الواحد مردودة فضلا عن روايته في مقام الشهادة واما عند المذهبية عليه اعني فاطمة عليها السلام
فلما ظهر من انها قد انكرت ذلك الخبر وغضبت على ابي بكر في حكمه بما ذكره ولا مجال لان يقال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما
عين ابا بكر للخلافة لم يحتج ذلك الى اظهار لغيره لان هذا خلاف ما عليه جمهور اهل السنة من عدم النص والتعيين لاحد وقد عرفت
به الناصب فيما مر ثم تذكر على ان ما ذكر في حديث ابي هريرة من قوله لا يقتسم ورثتي دينارا الخ لا يدل على عدم الميراث لجواز ان
يكون وصية بعدم الاقتسام وصرفه الى غيرهم تبرعا وتبرعا ويؤيده هذا قوله ورثتي فافهم ولو سلم دلالته على عدم الميراث
فلا يدل على عدم النحلة التي ادعاها فاطمة عليها السلام اذ على هذا التقدير كان فدك تحت يد فاطمة عليها السلام يوم وفات
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقد خرج عن مدلول قوله ما تركنا الخ في هذا الحديث كما خرج عن مدلول الخبر الذي رواه ابو بكر
بقوله ما تركناه صدقة اذ لا يصدق على ما انتقل من مال النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالهبة والنحلة في ايام حيوته الى ملك
الغير انه مما تركه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذلك ظاهر جدا سادسا ان ما ذكره من السؤال بقوله فان قيل لا بد لكم من
بيان حجية هذا الحديث ومن بيان ترجيحه على الآية فهو شيء لا يسأل عنه الشيعة اما الاول فلان الخبر الواحد اذا رواه عدل
غير متهم في دينه حجة عند الشيعة فهم انما يسألون عن وجه صحته مع تفرد الراوي المتهم في روايته كما مر وحينئذ لا يصير ما ذكره
من الجواب جوابا واما الثاني فلان السؤال عن ترجيح الخبر فهو غير معقول وانما المعقول المذكور في هذا المقام السؤال عن تخصيص الآية بالخبر
وقد عرفت ما فيه ايضا واما ما ذكره من ان ابا بكر علم ايضا دلالته على ما حمله عليه من المعنى الخ مردود بانه كيف يدعى علم ابي
بكر بمدلول ذلك مع ما اشتهر من جهله وعدم علمه بكثير من مدلولات الكتاب كالكلالة والاب وغيرهما سلمنا وقد احتمل فيما نحن
فيه ان يكون قوله صدقة تميزا ويكون معنى الحديث ان ما تركناه على وجه الصدقة لا يورث احد وقد وهم الراوي وهو ابو بكر
في ذلك لاحتمال ان النبي صلى الله عليه وآله قد وقف على لفظ الصدقة فظنه ابو بكر موقوفا على الرفع على الخبرية لا على النصب
بكونه تميزا والتميز انما هو شأن اهل الاستبصار لا كل قاصر بكثرة العثار ولعل الناصب اراد بقرينة الحال الذي
علم بها ابو بكر اسقاط الاحتمالات الاخر في ذلك الحديث قرينة حال ابي بكر وعزمه ارادة تمام الظلم على اهل البيت عليهم السلام
وهذا مسلم لا شك فيه وسابعا ان ما ذكره من ان الشهادة لا تسمع عن العزيز الذي يجر النفع والرواية ليست كذلك غير مسلم
بل الاهتمام بشأن الرواية ينبغي ان يكون اكثر لما ذكره صاحب العقود وغيره من ان الرواية تثبت شرعا عاما وهي لكونها متعلقة
بالدينيات سيما العامة محل الاهتمام على ان غرض المصنف احتمال ارادة ابي بكر في روايته ذلك جر نفع لنفسه يوجب تهمته
بالكذب فيها فلا تقبل منه ولم يقل احد بان التهمة لا يوجب رد الرواية وهذا معلوم عند اولي التحصيل وقد خفي عليه واما كون
ما ذكره الناصب معلوما عند العامة فلا استبعاد فيه لانها من موضوعات رئيس العامة فلا بعد في كونها معلومة للعامة
الخاصة فافهم وثامنا ان ما ذكره من ان الميراث في قوله تعالى وورث سليمان داود الآية ميراث العلم والنبوة مردود بان
الميراث حقيقة في ارث المال لغة وشرعا فاطلاقه على غيره مجاز لا يصار اليه الا بالقرينة وليس فليس ايضا لو كانت النبوة
والعلم مما يورث لم يكن على وجه الارض الا الانبياء والعلماء اذ الميراث لا يجوز ان يكون لواحد من الورثة دون الآخر فاول الخلق
الله كان نبيا هو آدم ع فلو ورث ولده نبوته وعلمه لوجب ان يكون جميع ولد آدم انبياء وعلماء وكذلك اولاد اولاده الى
يوم القيمة ويلزم ايضا قائل هذا ان الحكم بان ورثة محمد صلى الله عليه وآله وسلم قد ورثوا نبوته فهم انبياء فلا يجوز تقديم ابي
بكر عليهم وان صحت خلافته كما ذكروه في انكار تجويز تقديم المهدي على عيسى عليهما السلام والعجب من الناصبة انهم لا يثبتون
على طريقة واحدة لانهم اذا قال لهم الامامية ينبغي ان يكون الخلافة لعلي عليه السلام لئلا يخرج سلطان محمد صلى الله عليه
وآله وسلم من داره وقعر بيته قالوا هذه سنة هرقلية لا يجتمع النبوة والامامة في بيت واحد وها هنا يثبتون مذهبهم

المرقلي يقولون انا لنبي تولد منه النبي ويرث منه النبوة وثانيها ان ما ذكره من اتفاق العلماء على ان المراد من دعاء
زكريا النبوة والحبورة والا لم يستجب دعاءه لان الاجماع على ان يحيى قتل قبل زكريا الخ مردود بما في تفسير النيشابوري
وغيره حيث رووا عن ابن عباس والحسن والضحاك ان المراد به وراثة المال فكيف يصح دعوى الاتفاق وكذا دعوى
الاجماع على ان يحيى قتل قبل زكريا مردود بما في الكشاف وتفسير محمد بن جرير الطبري وغيرهما من التصريح بخلافه
وايضا لو تم ما استدل به بقوله لو كان المراد وراثة المال لما استجاب دعاءه لدل على عدم استجابة دعائه مطلقا
لان يحيى لما قتل قبل زكريا فلم يصل اليه ميراث نبوة زكريا ايضا والحاصل ان الميراث ان كان يقتضي البعدية في
حيازة المال فكذلك يقتضي البعدية عن المورث في حيازة النبوة والحاصل ان عدم استجابة الدعاء انما يلزم لو مات
يحيى قبل زكريا باجله المسمى واما على تقدير قتله فلا يلزم ذلك اذ لو لم يقتل لبقي وورث من زكريا كما هو الحق في
مسئلة الاجال ويمكن ان يقال ان استجابة الدعا ليس من شرائط النبوة خصوصا في كل امر حتى يقدح ذلك
في نبوة زكريا عليه السلام ولهذا ما اجابه سبحانه وتعالى الا بقوله يا زكريا انا نبشرك بغلام اسمه يحيى لم نجعل له من
قبل سميا الاية فافهم على انه لا مجال لحمل الاية على ارث النبوة لان الموالي في قول زكريا اني خفت الموالي من ورائي
هم الذين يرثون المال بالضرورة ولا يرثون النبوة بالاجماع ولان الموالي التي يخاف عنهم ما كانوا صالحين للنبوة
لانهم كانوا اشرارا فلم يجعلهم الله انبياء فالمراد بقوله خفت الموالي الخ خفت تضييع الموالي مالي لانفاقهم اياه في
معصية الله عز وجل ولانهم لو كانوا قابلين لها لما كان معنى للخوف عن وصول ارث النبوة اليهم وطلب غيرهم لان نبي
الله عالم بان الله تعالى لم يعط النبوة الا لمن يكون اهلا لها وعاشرا ان ما اجاب به عن مناقضة فعل ابي بكر في توريث
علي ع في السيف والعمامة بانه اعطاهما عليا لانه كان من المصالح الخ مدخول بان المروي ان عليا والعباس اختلفا
في تلك الاشياء من حيث الميراث وحكم بها ابو بكر لعلي عليه السلام من حيث الميراث اما لان ابن العم اذا كان اباه عم الميت
من الاب والام اولى من العم الذي كان عم الميت من جانب الاب فقط لان المتقرب الى الميت بسببين اولى من المتقرب اليه بسبب
واحد واما لعدم توريث العم مع البنت كما هو مذهب اهل البيت ع ويؤيد ذلك ما مر نقلا عن كتاب المعجم وذكره صاحب
جامع الاصول من انه اخرج البخاري ومسلم والترمذي وابو داود والنسائي حديث مالك بن اوس بن الحدثان قال ارسل
الي عمر فجئته حين تعالى النهار الحديث في الفيء وسهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفيه قول عمر للعباس وعلي فجئتما
انت تطلب ميراثك من ابن اخيك وجاء هذا يطلب ميراثه من امرأته وفيه من طريق مسلم قال ابو بكر قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لا نورث ما تركناه صدقة فرأيتماه كاذبا آثما غادرا خائنا انتهى وبما ذكرنا اتضح ايضا فساد قول الناصب
ولو كان ميراثا لكان العباس وارثا ايضا لانه كان العم ولو كان تلك الاشياء من بيت المال لكان على ابي بكر ان يأخذها
منهم في اول الخلافة وحين تخلف علي عن بيعته وقبل منازعة علي وعباس فيها ولما كان النزاع علي وابن عباس فيها من زمن
في زمان خلافة ابي بكر وزمان خلافة عمر كما يظهر من جامع الاصول وجه فتوجه وايضا لو كان من بيت المال وكان اعطاها
لعلي ع من باب المصالح فان كان السيف لم يكن صالحا للعباس لكون علي عليه السلام اشجع فقد كان العمامة صالحة له و
كان العدل وتطييب خاطرهما يقتضي فصل النزاع بينهما بتوزيعها بينهما على الوجه الذي اشرنا اليه واذ لم يقع ذلك دل
على ان حيازتها كان على وجه الميراث والحادي عشر ان قوله ليس للامام ان يقول هو صادق ولا يحتاج الى البينة لعصمته
من الكذب الخ مناقشة ضعيفة اخذها من كلام صاحب المواقف والشارح الجديد للتجريد حيث قال ليس على الحاكم ان
يحكم بشهادة رجل وامرأة وان فرض عصمة المدعي الشاهد ولا الحكم بما علمه يقينا وان لم يشهد به شاهد انتهى

وفساد المأخوذ عنه ايضا ظاهر لانه قد فرض العصمة فيحصل العلم الضروري للحاكم بان المدعي صادق وايضا قال ان للحاكم
ان يحكم بما علمه فكان يلزمه الحكم مع ان المال لا يثبت بشاهد ويمين وكان فدك مما لا فيه تصرف فاطمة ع بلا منازع فيكون
اخراج وكيلها عنه ومنعها وطلب الشهود فيه وعدم قبول تلك الشهود باطلا وايضا المدعي انما يفتقر الى الشهود لارتفاع
العصمة عنه وجواز ادعائه الباطل فاستظهر بالشهود على قوله لان لا يطمع كثير من الناس في اموال غيرهم وجحد الحقوق
الواجبة عليهم اذا كانت العصمة مغنية عن الشهادة وجب القطع على قول فاطمة ع وعلى ظلم مانعها وطالب البينة عليها و
يشهد على صحة ما ذكرناه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم استشهد على قوله في بيع الناقة الاعرابي فشهد له خزيمة بن ثابت
فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم من اين علمت يا خزيمة ان هذه الناقة لي اشهدت تبايعي لها فقال لا ولكني علمت انها
لك من حيث علمت صدقك وعصمتك فاجاز النبي صلى الله عليه وآله وسلم شهادته بشهادة رجلين وحكم بقوله فلولا
ان العصمة دليل الصدق وتغني عن الشهادة لما صوب النبي صلى الله عليه وآله وسلم شهادة خزيمة على ما لم يره ولم يحضره
باستدلاله عليه بدليل صدقه وعصمته وبمثل هذا قال مالك بن انس على ما نقل عنه ابن حزم من انه اذا اهلكت الوديعة
او ادعى من اودعت عنده ردها الى المودع فلا يمين عليه اذا كان ثقة واذا وجب قبول قول فاطمة عليها السلام بدلائل
صدقها واستغنت عن الشهود لها ثبت ان الذي منعها حقها واوجب عليها الشهود على صحة قولها قد جار في حكمه
وظلم في فعله واذى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم بايذاء فاطمة عليها السلام وقد قال الله تعالى ان الذين
يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة واعد لهم عذابا مهينا وبالجملة اطلاق اية الشهادة وعمومها
مما خصه فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمن عدا المعلومين عصمتهم وصدقهم هذا ومن جملة دلائل عصمة فاطمة ع
ما اتفق على نقله الامة من قوله صلى الله عليه وآله وسلم من آذى فاطمة فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله فلولا ان
فاطمة عليها السلام كانت معصومة من الخطأ مبرأة من الزلل لجاز منها وقوع ما يجب اذاها به بالادب والعقوبة ولو
وجب ذلك لوجب اذاها ولو جاز اذاها لجاز اذى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والاذى لله فلما بطل ذلك دل
على انها عليها السلام كانت معصومة حسبما ذكرنا ومن اعجب تعصبات صاحب المواقف في هذا المقام انه بعد ما منع عصمة
فاطمة ع حمل قوله صلى الله عليه وآله وسلم بضعة مني على المجاز ثم وايضا عصمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد تقدم
ما فيه انتهى فلينظر العاقل المؤمن الى هذا الرجل المتعصب انه يقدح في عصمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبضعته
لئلا يلزم قدح في ابي بكر واي عصبية وظلم اشد من هذا قاتلهم الله انى يؤفكون واما الثاني عشر فلان ما نقله من
مرافعة علي ع مع اليهودي عند شريح فهو مما افتراه الخصوم لهدم حجج الشيعة فلا يكون مسموعا وكفى في بطلانه حكم
قوله عليه السلام لست اهلا للقضاء الخ واما قوله الغرض ان الامام والقاضي يجب عليهما مراعاة ظاهر الشرع الخ فمدفوع
بانه انما يجب مراعاتهما للظاهر اذا لم يحصل العلم لهما بالباطن يقينا والعلم الضروري حاصل بصدق المعصوم كما مر
وبهذا يعلم ان ابا بكر لم يعمل في قصة فدك بما كان يجب عليه واما الثالث عشر فلان قوله ولم يسمع ابو بكر شهادة الحسنين
لصغرهما ولعدم سماع شهادة الفرع مردود بانه كيف خفي على امير المؤمنين باب مدينة العلم ان شهادتهما غير مقبولة
للفرعية وللصغر ولو كان عالما كيف اقامهما شاهدين على ان عدم استماع شهادة الفرع انما ذهب اليه من ذهب اليه
مستندا بعمل ابي بكر فلا حجة فيه واما الرابع عشر فلان ما ذكره من ان شهادة ام ايمن كانت قاصرة عن نصاب الشهادة مدفوع
بان الحكم بالشاهد واليمين قد دل عليه الخبر وليس نسخا لمقتضى الآية كما توهم اما اولا فلان الآية دلت على جواز الحكم
بالشاهدين والشاهد والمرأتين وان شهادتهما حجة وليس فيها ما يدل على امتناع الحكم بحجة اخرى الا بالنظر الى المفهوم

ولا حجة فيه فرفعه ليس بصحيح لجاز بخبر الواحد واما ثانيا فلان قوله تعالى فاستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا
رجلين فرجل وامرأتان تخيير بين استشهاد رجلين او رجل وامرأتان والحكم بالشاهد واليمين زيادة في التخيير
وهي ليست نسخا ومن ثم لا لان الحكم بالشاهد واليمين نسخ لهذه الآية يلزم ان يكون الوضوء بالنبيذ نسخا لقوله تعالى فلم
تجدوا ماء فتيمموا وقد علم بهذا ان الحكم مقصور بشهادة الرجل والمرأة عن نصاب الشهادة شيء توهمه بعض الجمهور من
مفهوم الآية واختلقوه تعمدا لهدم ما هو الحق في المسألة مع ان اكثر الجمهور يقول بموافقتنا من تكميل البينة باليمين كما هو
المشهور المذكور في كتبهم وبالجملة لا كلام في ان هذه المسئلة كمسئلة تخصيص الكتاب بالخبر الواحد خلافية بل الخلاف
هاهنا مرجوح جدا حتى قال شارح الينابيع ان ثبوت المال بشاهد ويمين مذهب الخلفاء الاربعة وغيرهم فهل يكون جرح
لو وقع قرعة رأي ابي بكر على الطرف الذي وجب تضييع حق اهل بيت [illegible] واخذ ضياعهم وعقارهم الا لمقصد اضرارهم والاهتمام
في فقرهم وافتقارهم واما قول الناصب ابو بكر ليس اقل رتبة من شريح الخ ففيه ان على تقدير مساواة ابي بكر مع شريح يتوجه
عليه من الطعن ما طعن به امير المؤمنين ع على شريح بقوله لست اهلا للقضاء الخ ومن لا يكون اهلا للقضاء لا يكون اهلا للخلافة
واما الخامس عشر فلان ما ذكره من ان غضب فاطمة كان من العوارض البشرية الخ يدل على اعتقاده ان غضب فاطمة عليها
السلام مع استدامته الى حين وفاتها كان غضبا باطلا وان الغضب الباطل يستثنى من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان
الله يغضب بغضب فاطمة وفيه ان الله تعالى ورسوله يجب ان يغضب لكل مسلم ومعاهد اذا اغضب بغير الحق وان هذا الحديث
وحديث يؤذيني ما آذاها اورده العلماء في باب مناقبها فوجب اختصاصها فيه بمنقبة ليست لغيرها بسبب اطلاق النبي صلعم
في الحديثين وايراد كلمة من وما المفيدتين للعموم كما تقرر في الاصول فدل على انها عليها السلام لا يصدر عنها غضب باطل
وهو من اقوى الادلة على عصمتها عليها السلام وطعن من غضب عليها وبعد اللتيا والتي نقول اين ذهب شرع الاحسان
والتكريم ولم لم يعامل ابو بكر مع فاطمة عليها السلام في فدك ما عامل النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع زينب بنته في التماسه صلى الله
عليه وآله عن المسلمين في ايام حسنتهم ان يردوا اليها المال العظيم الذي بعثته لفداء زوجها ابي العاص حيث اسر يوم
بدر كما فصل ابن ابي الحديد الكلام في ذلك في شرح نهج البلاغة وبالجملة لو استنزل ابو بكر المسلمين عن فدك واستوهبهم
عنهم كما استوهب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسلمين عن فداء ابي العاص بان قال هذه بنت نبيكم صلى الله
عليه وآله وسلم تطلب هذه النخيلات فتطيبون عنها نفسا لكانوا استمعوها ذلك وحيث لم يتأسوا بالنبي صلى الله عليه
وآله وسلم في شرع الاحسان والتكريم فلا اقل من ان يستحقون اللعنة بمعنى البعد عن مرتبة الابرار ان قلت يتوجه
على ما ذكره ابن ابي الحديد ما يمنع مكان استيهاب ابي بكر فدك من المسلمين على قياس ما امكن للنبي صلى الله عليه و
آله وسلم استيهاب ما بعثته زينب لاجل فداء ابي العاص لان المال الذي بعثته كان مشتركا بين جمع محصورين من
المسلمين وهم غزاة يوم بدر فامكن الاستيهاب عنهم بخلاف فدك فانه كان صدقة مشتركة بين سائر المسلمين الغير
المحصورين قلت فيسلم كثرة المسلمين الموجودين في صدر خلافة ابي بكر وقبل فتح البلاد وبسط الاسلام كثرة لا تدخل
تحت ضبط ابي بكر فنقول من البين ان تلك الصدقة لم يكن صدقة واجبة محرمة على اهل البيت عليهم السلام بل انما كانت
الصدقة المستحبة المباحة عليهم ايضا والصدقة المستحبة مما يجوز للامام تخصيصها ببعض المسلمين دون بعض
كما روي من سيرة الثلاثة سيما عثمان من انه اعطى حكم بن العاص طريد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلث مال
افريقية وقيل ثلثي الف الف فلو كان ابو بكر في مقام التكريم مع اهل بيت سيد الانام لخص فدكا بفاطمة عليها السلام
ولما جنى ايذاءها المستعقب للطعن والملام الى يوم القيام الذي يدل على استحباب تلك الصدقة ان من جملة

غضبت عليه

تركة النبي صلى الله عليه وآله وسلم السيف والدرع والعمامة والبغلة فلو كانت تركة النبي صلى الله عليه وآله وسلم صدقة واجبة
لكان كل ذلك داخلا في التركة معدودا من الصدقة الواجبة حراما على امير المؤمنين عليه السلام التصرف في ذلك
مع علمه بانه ما حرم الله عليه وايضا يدل عليه ما رواه جماعة منهم ابن حجر المتاخر في صواعقه من ان العباس اتى مع عليا الى
ابي بكر فطالبه بالميراث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الدرع والبغلة والسيف والعمامة وزعم انه عم رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم وانه اولى بتركة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من ابن العم فحكم ابو بكر بها لعلي عليه السلام
وكذا يدل عليه ما رواه جلال الدين السيوطي الشافعي في تاريخ الخلفاء من ان فدكا كان بعد ذلك حيوة ابي بكر ثم عمر
ثم اقطعها مروان وان عمر بن عبد العزيز قد رد فدكا حيوة لا لنفسها دون سائر المسلمين كما ذكره السيوطي يدل
على انهما لو ارادا اعطاءها لفاطمة عليها السلام لما نازعها احد من المسلمين ولما توجه اليهما حرج في الدنيا والدين
لكن غلبتهم العصبية وملكتهم الجاهلية الحمية فراموا بذلك لغصب الظلم فقرا اهل البيت وهضم شوكتهم وانفضاض
مواليهم وتشتت اشياعهم واتباعهم من حواليهم ليامنوا بذلك على خلافتهم الباطلة هم الذين يقولون لا تنفقوا على من
عند رسول الله حتى ينفضوا وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون ثم ان هاهنا حكاية مناسبة لهذا المقام فلا باس
علينا لو اطلنا بذكرها الكلام وهي ان يحيى بن خالد البرمكي سال عن هشام بن الحكم من تلامذة الامام ابي عبد الله جعفر
الصادق ع بحضرة هرون الرشيد فقال اخبرني يا هشام عن الحق هل يكون في جهتين مختلفتين قال هشام الظاهر لا
قال فخبرني عن نفسين اختصما في حكم في الدين فتنازعا واختلفا هل يخلو من ان يكونا محقين او مبطلين او ان يكون
احدهما محقا والآخر مبطلا فقال هشام لا يخلو من ذلك قال له يحيى بن خالد فخبرني عن علي والعباس لما اختصما الى
ابي بكر في الميراث ايهما كان المحق من المبطل اذ كنت لا تقول انهما كانا محقين ولا مبطلين قال هشام فنظرت فاذا انني
ان قلت ان عليا ع كان مبطلا كفرت وخرجت عن مذهبي وان قلت ان العباس رحمه الله عليه كان مبطلا ضرب الرشيد
عنقي ووردت علي مسئلة لم اكن سالت عنها قبل ذلك الوقت ولا اعددت لها جوابا فذكرت قول ابي عبد الله ع و
هو يقول يا هشام لا تزال مؤيدا بروح القدس ما نصرتنا بلسانك فعلمت اني لا اخذل وعن لي الجواب في الحال فقلت
لم يكن لاحدهما خطا حقيقة وكانا جميعا محقين ولهذا نظير قد نطق به القرآن في قصة داود ع حيث يقول الله عز
وجل وهل اتيك نبا الخصم اذ تسوروا المحراب الى قوله خصمان بغى بعضنا على بعض فاي الملكين كان مخطئا
وايهما كان مصيبا ام تقول انهما كانا مخطئين فجوابك في ذلك جوابي بعينه فقال يحيى لست اقول ان الملكين اخطا
بل اقول انهما اصابا وذلك انهما لم يختصما في الحقيقة ولا اختلفا في الحكم وانما اظهرا ذلك لينبها داود ع في الخطيئة
ويعرفاه الحكم ويوقفاه عليه قال قلت له كذلك علي ع والعباس رض لم يختلفا في الحكم ولا اختصما في الحقيقة و
انما اظهرا الاختلاف والخصومة لينبها ابا بكر على غلطه ويوقفاه على خطائه ويدلاه على حقهما في الميراث ولم يكونا في
ريب من امرهما وانما كان ذلك منهما على حد ما كان من الملكين فاستحسن الرشيد ذلك الجواب قال المصنف
رفع الله درجته ومنها انه طلب هو وعمر بن الخطاب احراق بيت امير المؤمنين وفيه امير المؤمنين وفاطمة وابناهما وجماعة
من بني هاشم لاجل ترك مبايعة ابي بكر ذكر الطبري في تاريخه قال اتى عمر بن الخطاب منزل علي ع فقال والله لاحرقن
عليكم او لتخرجن للبيعة وذكر الواقدي ان عمر جاء الى علي ع في عصابة فيهم اسيد بن الحضير وسلمة بن اسلم فقال
اخرجوا او لنحرقنها عليكم ونقل ابن خزابه في غرره قال زيد بن اسلم كنت ممن حمل الحطب مع عمر الى باب فاطمة حين
امتنع علي واصحابه عن البيعة ان يبايعوا فقال عمر لفاطمة اخرجي من في البيت والا احرقته ومن فيه قال وفي البيت علي

فكيف جاز لهم ترك ذلك عنده وكيف استحل امير المؤمنين عليه السلام صح

الخلفاء

آل بني هاشم شهدوا انت خيبر ... جعل ابي بكر وعمر فدكا صح

وفاطمة والحسن والحسين وجماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت فاطمة تحرق على ولدي فقال اي والله او
ليخرجن وليبايعن وقال ابن عبد ربه وهو من اعيان السنة فاما علي والعباس فقعدا في بيت فاطمة وقال له ابو بكر ان ابيا
فقاتلهما فاقبل بقبس من نار على ان يضرم عليهما النار فلقيته فاطمة عليها السلام فقالت يا ابن الخطاب اجئت
لتحرق دارنا قال نعم ونحوه روى مصنف كتاب المحاسن وانفاس الجواهر فلينظر العاقل من نفسه هل يجوز له تقليد مثل هؤلاء ان
كان هذا نقلهم صحيحا عن ائمتهم وانهم قصدوا بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم لاحراق اولاده على شيء لا يجوز فيه هذا
الانتقام ولا يحل بسببه هذه العقوبة مع مشاهدتهم تعظيم النبي صلى الله عليه وآله وسلم لهم وكان ذات يوم يخطب فعثر
الحسن ع وهو طفل صغير فنزل من منبره وقطع الخطبة وحمله على كتفه واصعده المنبر ثم اكمل الخطبة ونال الحسين ع
يوما في حجره وهو صغير فرفع عنه فقال ع لا تزرموا على ولدي بوله مع ان جماعة اخرى لم يبايعوا فهلا امر بقتلهم وباي اعتبار
وجب الانقياد الى هذه البيعة والنص غير دال عليها ولا العقل هذا بعض ما نقله السنة من الطعن في ابي بكر والذنب فيه على
الرواة من السنة انتهى وقال الناصب خفضه الله اقول من اسمج ما افتراه الروافض هذا الخبر وهو احراق عمر بيت فاطمة
عليها السلام وما ذكر ان الطبري ذكره في التاريخ فالطبري من الروافض مشهور بالتشيع حتى ان علماء بغداد هجروه لغلوه
في الرفض والتعصب هجروا كتبه ورواياته واخباره وكل من نقل هذا الخبر فلا يشك انه رافضي متعصب يريد ابداء القدح
والطعن على الاصحاب لان العاقل المؤمن الخبير باخبار السلف ظاهر عليه ان هذا الخبر كذب صراح وافتراء بين لا يكون اقبح
منه ولا ابعد من اطوار السلف وذلك لوجوه سبعة الاول ان بيت فاطمة عليها السلام كانت متصلا ببيوت ازواج النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ومتصلا بالمسجد وقبر النبي وهل كان عمر يحرق بيوت النبي صلى الله عليه وآله وسلم والمسجد وقبر
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وآله المكرم نعوذ بالله من هذا الاعتقاد الفاسد لان بيوتهم كانت متلاصقة معمولة من
الكين والسعف اليابس فاذا اخذ الحريق في بيت كان يحرق جميع البيوت والمسجد والقبر الكريم اكان عمر يقدم على احراق
جميع هذا ولا يخاف لومة لائم واعتراض معترض من تامل هذا علم انه من المفتريات الصريحة الثاني ان عيون بني هاشم و
اشراف بني عبد مناف وصناديد قريش كانوا مع علي وهم كانوا في البيت وعندهم السيوف اليمانية واذا بلغ امرهم الى ان
يحرقوا في البيت اتراهم طرحوا الغيرة وتركوا الحمية راسا ولم يخرجوا بالسيوف المسللة فيقتلوا من قصد احراقهم بالنار الثالث
دفع الصائل على النفس واجب وترك الدفع اثم واي صولة على النفس اشد من صولة الاحراق فكان يجب على علي ان يدفعه
والا مقدح في عصمته الرابع لو صح هذا الدال على كمال عجز علي حاشاه عن ذلك فان غاية عجز الرجل ان يحرق هو واهل بيته و
انه في داره وهو لا يقدر على الدفع ومثل هذا العجز يقدح في صحة الامامة الخامس ان امراء الانصار واكابر الصحابة
كانوا مسلمين منقادين محبين لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتراهم سكتوا ولم يكلموا ابا بكر في هذا وان احراق اهل
بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يجوز ولا يحسن السادس لو كان هذا امرا واقعا لكان اقبح واشنع من قتل عثمان وقتل
الحسين ولكان ينبغي ان يكون منقولا في جميع الاخبار لتوفر الغرائب والرغبات على نقل امثال هذا وما رايناه احد روى
هذا الا ان الروافض ينسبونه الى الطبري ونحن ما رايناه هذا في تاريخه وان كان في تاريخه فلا اعتداد به لانه من
الوقعات العظيمة المشهورة وفي امثال هذه لا يكتفى برواية واحد لم يوافقه احد واهل الحديث يحكمون بان هذا
منكر شاذ لان الوقايع العظيمة يتوفر الدواعي الى نقلها وحكايتها فاذا انفرد بنقل مثل هذه الواقعة احد من الناس او جماعة
من المجهولين المتعصبين فهي غير مقبولة عند اهل الحديث السابع انه ثبت في هذا رواية الصحاح ذكروا في بيعة
علي لابي بكر ان بني هاشم لم يبايعوا ابا بكر الا بعد وفاة فاطمة ولم يتعرض ابو بكر لهم وتركهم على حالهم وكانوا يترددون

عند ابی بکر و یعد خلون فی المشاورات فی المصالح والمهمات وتدبیر الجیوش فلما توفیت فاطمة ع بعث امیر المؤمنین علی ع
الی ابی بکر وقال ائتنی وحدك فجاءه ابو بکر فی بیته مجلسا وحده ثم قال علی لابی بکر انك استاثرت هذا الامر
دوننا ما کان منعنا عن هذا الامر لا عن نزاع غیر اهل لهذا ولکن کان ینبغی ان تاخره الی حضورنا فقال ابو بکر
یا ابا الحسن کان الانصار یدعون هذا الامر لانفسهم وکانوا یریدون ان ینصبوا امیرا منهم وکان یخاف منهم
الفتنة فتسارعت الی اطفاء الفتنة واخذت بیعة الانصار وان کان لك فی هذا الامر رغبة فانا اخطب
الناس واقیل بیعتهم وانا ابایعك والناس فقال لامیر المؤمنین ع الموعد بینی وبینك بعد صلوة الظهر فلما صلی
الظهر قام ابو بکر الی المنبر وقال اقیلونی فلست بخیرکم وعلی فیکم فقام علی وخطب وقال ان بینی وبین ابی بکر شیء
فانه استاثر هذا الامر دوننا ولم یتوقف بحضورنا وهو اولی للخلافة ثم قال ابسط یدك لابایعك فبایعه فی
محضر الناس وبایع بنو هاشم وتم الامر هذا روایة الصحاح فی بیعة علی ع لابی بکر وهذا کان اطوار الصحابة وهم
لم یکونوا للملك طالبین ولا فی الحکومة راغبین وکان امیرهم کفقیرهم فان ابا بکر لم یغصب نفسه اماما لیاکل من
اموال الناس ویتنعم باللذائذ فان اصحاب الصحاح من الروایات تتفقوا علی انه لما ولی الخلافة اصبح یمشی فی
السوق وعلی رقبته اثواب یبیعها فجاءه اصحاب رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وقالوا یا خلیفة رسول الله
ادع الناس فوضی وتعمل فی السوق فقال ان لی عیالا ولو لم اعمل فی السوق لضاعوا وانی اصلی بکم فی اوقات
الصلوة واقیم بامر الخلافة واعمل فی السوق لقوت عیالی فجلس امیر المؤمنین علی واکابر الصحابة کعمر بن الخطاب وعباس
وعثمان فی المسجد قالوا اعینوا شیئا لابی بکر من بیت مال المسلمین لینفق فی عیاله ویترك عمل السوق لئلا یضیع امر
المسلمین فعینوا لکل سنة الفی درهم فاخذ فی السنتین من ایام خلافته اربعة الاف درهم من بیت المال فلما قرب
وفاته قال لعائشة بیعوا جمیع ما فی تحت یدی واد واما اخذت من بیت المال الی عمر لیصرفه فی مصالح المسلمین فانی
لا ارید ان اخذ بهذا العمل شیئا فلما ادی ما اخذه من بیت المال بعث الی عمر اجانة وحلسا واثوابا عتیقة کانت
عنده فلما راها عمر بکی فقال لقد اتعب من بعده واوصی ابو بکر ان یکفن فی الثیاب التی لبسها فی ایام حیوته وقال
ان الحی بالجدید احق هکذا کان سیرتهم فی الخلافة ثم ان ابن المطهر الاعرابی اخذ یکتب لهم المطاعن فلعن من
میشوم طاعن هذا ما ذکره من مطاعن الصدیق وشیخ المهاجرین الحمد لله الذی وفقنا لابطال مطاعنه علی وجه
یرتضیه المؤمن الموافق ویتسلمه المخالف المنافق لظهور حجته ووضوح برهانه ثم بعد هذا یذکر مطاعن عمر [illegible] ق
ونحن علینا وعدنا قبل هذا نذکر ولا شیئا یسیرا من فضائل امیر المؤمنین حسبما ثبت فی الصحاح فنقول وبالله
التوفیق امیر المؤمنین عمر بن الخطاب بن عدی بن کعب بن لوی ینتسبه یتصل برسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فی
کعب بن لوی وهو کان قبل البعثة من اکابر قریش وصنادیدها وامه کانت مخزومیة اخت ولید بن المغیرة وکان
عمر فی الجاهلیة مهیبا معظما مقبول القول وکان ریاسة شبان قریش والاستیلاء والقوة انتهت الی عمر وابی جهل
وابی الحکم بن هشام ولما بعث رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم واستولی الکفار علی المسلمین وضعف امر الاسلام
واختفی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فی بیت الارقم مخافة سطوة الکفار ولم یقدر احد ان یظهر الاسلام دعی
رسول الله صلی الله علیه وآله اللهم اعز الاسلام بابی الحکم بن هشام او بعمر بن الخطاب فوقع الدعاء له فاسلم عمر
صبیحة لیلة دعا فیها رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ودخل علی رسول الله صلی الله علیه وآله وهو کمل الاربعین لان
باسلامه تکمل عدد المسلمین باربعین وقال لرسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یا رسول الله اللات والعزی یعبد

علانية وتعبد الله تعالى سرا فخرج هو والنبي صلى الله عليه وآله وسائر الاصحاب يقدمهم حمزة وعمر حتى دخلوا المسجد
وصلوا في الحرم وطافوا وخرجوا الى بيتهم ومن ثم قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما زلنا في عز منذ اسلم
عمر وكان وزيرا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طول حيوته لا يصدر عن امر الا برايه ومشاورته وكان
ينطق السكينة على لسانه كما روي في الصحاح عن ابن عمر انه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تعالى
وضع الحق على لسان عمر وقلبه وفي الصحاح عن عقبة بن عامر انه قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو كان بعدي
نبي لكان عمر بن الخطاب وكان مهيبا يخاف المنافقون والكفار وارباب الفساد وروي في الصحاح عن سعد بن ابي
وقاص قال استاذن عمر بن الخطاب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعنده نسوة من قريش يكلمنه عالية
اصواتهن فلما استاذن عمر قمن فبادرن الحجاب فدخل عمر ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يضحك فقال
اضحك الله سنك يا رسول الله ثم تضحك فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم عجبت من هولاء اللاتي كن عندي
فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب قال عمر يا عدوات انفسهن اتهبنني ولا تهبن رسول الله صلى الله عليه وآله
يا ابن الخطاب والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكا فجا قط الا سلك فجا غير فجك وهذا حديث نقله
جمهور ارباب الصحاح ولا شك في صحته لاحد وهذا حجة على الروافض حيث يقولون ان بيعة ابي بكر كان باختيار عمر بن
الخطاب فانه لو صح ما ذكروا انه كان باختياره فهو حق لا شك بدليل هذا الحديث انه سلك فجا يسلك الشيطان فجا غيره
وكل فج يكون مقابلا ومناقضا لفج الشيطان فهو فج الحق لا شك وهذا من الالزاميات العجيبة التي ليس لهم جواب عن
هذا البتة وفضائل عمر لا تعد ولا تحصى وقد كان راسخا في العلم ومتصلبا في الدين من الاشداء على الكفار كما هو
مشهور معلوم لا ينكره الا الروافض الجهلة وروي في الصحاح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال بينا انا نائم
رايت الناس يعرضون على وعليهم قمص منها ما يبلغ الثدي ومنها ما دون ذلك وعرض على عمر بن الخطاب وعليه قميص
يجره قالوا فما اولته يا رسول الله قال الدين ثم انه قدم بصحبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحضر معه في
جميع غزواته وكان صاحب المشاورة وكثيرا ما كان يقول لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افعل ولا تفعل وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعمل برايه وينزل القرآن على تصديقه وروي في الصحاح عن رسول الله صلعم
انه قال لقد كان فيما قبلكم من الامم محدثون فان يك في امتي احد فانه عمر وفي قصة اسارى بدر انه لما شاور
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابا بكر فاختار الفداء وشاور عمر فاختار قتلهم فمال رسول الله صلى الله عليه و
آله وسلم الى قول ابي بكر واختار الفداء وانزل الله تعالى ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض تريدون
عرض الحيوة الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم فصار في المشاورة قول عمر مختارا عند الله ثم ان الله تعالى
اظهر له صوب رايه في اختيار خلافة ابي بكر ثم لما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله كان يوافق ابا بكر في تهيئة
الجيوش واقامة مراسم الدين والجهاد فلما انتهت اليه الخلافة اقام باعبائها عشر سنين وفتح جميع اقطار البلاد و
اخذ الملك من قيصر وكسرى وعمل ما هو غني من ان يذكر ولولا عمر لم يكن قواعد الاسلام والسنة قائمة وسيرته في الخلافة
غنية عن الذكر والتعريف حتى ان بعض العلماء قال سير عمر في الخلافة كثيرة واجلها انه لبث في الخلافة مدة عشر سنين
ولم يمر عليه يوم واحد الا وقد فتح الله المسلمين مدينة او عسكرا فلم يمض يوم جديد وغنيمة جديدة ومع هذا لم يغير
الا عن فتح جديد
عمر سيرته وطريقته ولبس الخشن واكل الخشن وكان كاحد من المسلمين في تواضعه وترويده في الاسواق ولبس الالبسة
الخلقة وكان يحمل الطعام على رقبته للايامى الغزاة واولاد الشهداء وبالجملة الاخبار في هذا اكثر من ان يحصى ثم جاء

منها سماجة افترائه

في اخر الزمان اعرابي مكودن المجلسي ابن المطهر يوضع عليه المطاعن وها نحن نجري على عادتنا في نقل كلامه والرد عليه
فنقول وبالله التوفيق ومنه الاعانة وعليه التكلان انتهى واقول يتوجه على ما ذكره ما لا يحصى من الرد والايراد
سيما خرافاته على المصنف بنسبة احراق بيت فاطمة عليها السلام الى عمر لظهور ان المصنف لم يخبر بتحقق الاحراق بل بقصد الاحراق وجمع
اسبابه واخافة اهل البيت وتهديدهم بذلك وهذا ليس بفرية بل هو مما رواه المصنف عن جماعة من ثقات اهل السنة كما مر
وقد روى ذلك ايضا الشهرستاني في كتاب الملل والنحل عن النظام من علماء المعتزلة ومنها ان هذا الناصب الشقي مع
ادعائه الاطلاع على التواريخ واحوال العلماء والتصنيف فيه وكونه من الشافعية لم يعرف بعد ان محمد بن جرير الطبري
الشيعي غير محمد بن جرير الطبري الشافعي وان هذا صاحب التاريخ الكبير والتفسير وذاك صاحب كتاب الايضاح وغيره في
الامامة وهذا محمد بن جرير بن كثير بن غالب وذاك محمد بن جرير بن رستم وقد كتب النواوي الشافعي في كتابه الموسوم
بتهذيب الاسماء ورقتين في ترجمة محمد بن جرير صاحب التاريخ فقال محمد بن جرير تكرر ذكره في الروضة وهو الامام
البارع في انواع العلوم وهو ابو جعفر محمد بن جرير بن كثير بن غالب الطبري وهو في طبقة الترمذي والنسائي
سمع عبد الملك بن ابي الشوارب واحمد بن منيع البغوي ومحمد بن حميد الرازي والوليد بن شجاع وابا كريب محمد بن
العلاء ويعقوب بن ابراهيم الدورقي وابا سعيد الاشج وعمرو بن علي ومحمد بن بشار وغيرهم من شيوخ البخاري
ومسلم حدث عنه احمد بن كامل ومحمد بن عبد الله الشافعي ومخلد بن جعفر وخلائق قال الحافظ ابو بكر الخطيب البغدادي
في تاريخ بغداد استوطن الطبري بغداد فاقام بها حتى توفي وكان احد الائمة العلماء يحكم بقوله ويرجع الى رايه
لمعرفته وفضله وكان قد جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه احد من اهل عصره وكان حافظا لكتاب الله تعالى عارفا بالقراءات
بصيرا بالمعاني فقيها في احكام القرآن عالما بالسنن وطرقها صحيحها وسقيمها ناسخها ومنسوخها عارفا باقوال الصحابة
والتابعين فمن بعدهم في الاحكام عارفا بايام الناس واخبارهم وله كتاب التاريخ المشهور وكتاب في التفسير لم يصنف احد
مثله انتهى ما اردنا نقله وسيكذب هذا الناصب نفسه حيث يعترف في ما سيجيء من قصة نفي عثمان لابي ذر الى الربذة بان الطبري كان
من ارباب صحة الخبر بل يكذب نفسه بعيد ذلك باسطر حيث قال وما رأينا احدا روى هذا الا الان الروافض ينسبون
الى الطبري الخ فان هذه العبارة مشعرة بان الطبري ليس من الروافض فافهم واما الواقدي فهو كما ذكره السمعاني في
كتاب الانساب ابو عبد الله محمد بن عمر بن واقد الواقدي المدني قال السمعاني هو مولى اسلم سمع ابن ابي ذئب و
معمر بن راشد ومالك بن انس ومحمد بن عجلان وربيعة بن عثمان وابن جريج واسامة بن زيد وعبد الحميد بن جعفر
وسفيان الثوري وجماعة كثيرة سوى هؤلاء روى عنه كاتبه محمد بن سعد ابو حسان الزيادي ومحمد بن اسحق الصاغاني
وعبيد بن ناصح والحرث بن ابي اسامة وغيرهم وهو ممن طبق شرق الارض وغربها ذكره ولم يخف على احد عرف الاخبار
الناس امره وسارت الركبان بكتبه في فنون العلم من المغازي والسير والطبقات واخبار النبي صلى الله عليه
وآله والاحداث التي كانت في وقته وبعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم وكتب الفقه واختلاف الناس في الحديث و
غير ذلك وكان جوادا كريما مشهورا بالسخاء ولي القضاء بالجانب الشرقي منها وذكر انه ولد سنة ثلاثين ومائة وتوفي
في ذي الحجة سنة سبع ومائتين وقيل انه لما انتقل من بغداد من الجانب الشرقي الى الغربي حمل كتبه على عشرين ومائة
وقر وقيل كان له ستمائة قمطر من الكتب وقيل ان حفظه كان اكثر من كتبه انتهى وكذا الحال في ابن عبد ربه وابن خزابة
فظهر ان الانكار تعنت وعناد تدبر ومنها ان ما ذكره سود الله وجهه في الوجه الاول من ان بيت فاطمة عليها السلام
كانت متصلا ببيوتات ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسلم لكن كونه متصلا بالمسجد وقبر النبي صلى الله عليه وآله

سلم غير مسلم لما روي ان بيت فاطمة عليها السلام كان في وسط البيوت فلا يلزم من احراق بيت فاطمة احراق المسجد واما
ما ذكره من ان البيوت كانت معمولة من السعف اليابس فان اراد ان السعف اليابس كان ماخوذا في بعض ادوات هذا
البيت فهو مسلم ولا يلزم من ذلك مع كثرة ما هناك من الادوات الطينية او الحجرية تعدي الاحراق الى المسجد والقبر
مع احتمال ان عمر او استحيى عن ذلك لاقام هناك من يدفع التعدي بالماء والتراب وان اراد انها كانت مبنية من
مجرد الخشبات والسعف فكذب لظاهر من الاخبار على ان من لا يبالي باحراق فاطمة التي هي بضعة من النبي صلى الله
عليه وآله وسلم واولادها الذين هم افلاذ كبده صلى الله عليه وآله وسلم لا يبالي باحراق صورة قبر النبي صلى الله عليه
وآله وسلم ومسجده بل نقول ان غصب الخلافة واخذ فدك اشد ظلما من جميع ذلك بمراتب فمن لا يخاف لومة لائم في
ذلك فما الطريق الاولى ان لا يخاف في هذا مع ان ما ذكر المص هو قصد الاحراق لا الوقوع كما مر ومنها ان ما ذكره في
الوجه الثاني والثالث والرابع غير متوجه لان الامر لم يبلغ الى وقوع الاضرام والاحراق وان وقع مقدماته كما مر ولو كان
يبلغ الامر الى وقوع ذلك لاخذتهم الغيرة والحمية كما قال بعد دفعوا الصائل على كل حال مع هذا كانوا في هذا السكون
مراعين لما وصى به النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليا ع من الصبر وعدم منابذة الثلثة اتقاء في ذلك على المسلمين
المستضعفين وحفظا للدين لئلا يرجع الناس الى الجاهلية الاولى وتثور القبائل مرتدين بالفتنة في طلب ثارات
الجاهلية الى غير ذلك من المصالح الخفية والجلية كما نقله ابن ابي الحديد في شرح نهج البلاغة على ان ذلك معارض بفعل عثمان
يوم الدار فانه لما دخل عليه محمد بن ابي بكر رض واخذ بلحيته ليقتله وضربه بنصول قبضة سهام في وجهه سلم عثمان نفسه
للقتل ولم يطل يدا ولا سل سيفا على محمد رض ومنها ان ما ذكره في الوجه الخامس من ان امراء الانصار واكابر الصحابة
كانوا مسلمين لحرمة ورد بما سبق من ان الكثرة والغلبة انما كان في طوايف قريش ومواليهم الذين اتفقوا على اخذ الخلافة
عن علي ع وهذا كان في قصد وبعضهم من ضغاين ثارات الجاهلية وكان الانصار مغلوبين في ذلك الزمان ولهذا لم يتمكنوا
من نصب امير منهم على انفسهم ومع هذا قد احتال قريش في تفريق كلمة الانصار وجددوا بين الاوس والخزرج
العداوة القديمة التي كانت بينهم وقد اصلحها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولهذا خذلوا رئيسهم سعد
بن عبادة يوم السقيفة وانتهى امره من العجز الى ان هرب الى الشام كما مر وقد روي ان بيعتهما وسوء على ابي بكر قال
الخزرجي لبشير اوس ما حملك على ما صنعت احسدا على ابن عمك سعد واما التكلم في ذلك فقد مر وقوع عن
سلمان وابي ذر ومقداد وبريدة ومالك بن نويرة الحنفي وغيرهم من المهاجرين والانصار ولكن كان المعاندين
قريش قلوب لا يفقهون وآذان لا يسمعون كما قيل شعر لقد اسمعت لو ناديت حيا ولكن لا حياة لمن تنادي ونارا
لو نفخت لها اضاءت ولكن انت تنفخ في رماد ومنها ان الوجه السادس مدخول بما مر من ان الكلام في الاخافة
بالنار لا في القاء النار عليهم وان كان هذا القدر ايضا اقبح من قتل عثمان واما قتل الحسين ع فلو سلم ان ذلك
كان اقبح منه لكن قد حصل الفرق بما ذكر من قصد الاخافة بالاحراق وفعلية الاحراق وقصد احراق بيت النبي
صلى الله عليه وآله وسلم لا يكون اقبح من فعلية قتل الحسين ع بل القضية منعكسة نعم الاهانة الحاصلة من مجرد
ذلك القصد والاخافة قد انجر الى جرأة من بعدهم على قتل الحسين ع كما اشتهر انه سئل واحد من بعض الاكابر الثقات
هل قتلوا الحسين ع في ارض كربلا فقال لا بل في سقيفة بني ساعدة يوم بويع ابا بكر فانهم واما ما ذكره في هذا الوجه
من انه لم ير الخبر في التاريخ الطبري فهو صادق فيه لان السالبة لا تقتضي وجود الموضوع وهو لم ير اصل التاريخ البتة
لندرته في بلاد العجم خصوصا في زمانه فصدق انه لم يره فيه لكن فيه ما فيه واما ما ذكره فيه من ان في امثال هذه الواقعة

العظيمة لا يكتفى برواية واحد الخ ففيه ان المصنف لم يكتف في اثبات ذلك على رواية واحد من اهل السنة بل ذكر رواية
اربعة من علماء اهل السنة وهم الطبري والواقدي وابن عبد ربه وابن خزابه فالاغماض عن ذلك مع تصريحه
بالتفصيل بهت وتحير كما لا يخفى واما ما ذكره من ان اهل الحديث يحكمون بان هذا منكر شاذ لان الوقايع العظيمة فيه ممنوع بان الخبر كان متواترا
في الطبقة الاولى غاية الامر ان بني امية لما بالغوا في اخفاء حقية علي ع وبطلان من نازعه في الخلافة حكموا باخفاء ذلك وانتفى تواتره
في الطبقة الثانية والثالثة من اهل السنة وبقي تواتره مخالدين الشيعة وبقاؤه احادا بين اهل السنة ايضا مع مبالغة الاعداء
ذكنا ندليل على قوته على ان حكمه بشذوذه ونكارته مخالف لاصطلاح اهل الحديث فان المنكر من الحديث على ما ذكره الطيبي في
مقدمة شرح المشكوة هو ما تفرد به من ليس بثقة وهذا الخبر كما عرفت قد رواه اربعة من الثقات بل ازيد ومعنى الشاذ في اصطلاحهم
قريب من المنكر وايضا قد سبق في اوايل بحث النبوة نقلا عن المواهب اللدنية للقسطلاني ان الطرق اذا كثرت وتباينت دل ذلك على
ان للخبر اصلا وبما قررناه ظهر ان حكم الناصب بجهالة الجماعة المذكورة وتعصبهم في مذهب الشيعة تعصب محض بل تجاهل
بحت لا يجديه نفعا ومنها ان ما ذكره في الوجه السابع رواية عن الصحاح من ان ابابكر لم يتعرض لهم الخ مردود بان ليس في صحيح البخاري
ولا مسلم ان ابابكر لم يتعرض لهم غاية الامر انهما سكتا عن رواية ذلك فلا منافاة وايضا المقصود الاصلي لمولفي تلك الصحاح ذكر
احاديث رسول الله صلى الله عليه وآله واما احاديث الصحابة وقصصهم سيما ما جرى بينهم بعد وفات رسول الله صلى الله عليه وآله
فقد يذكر استطرادا وما نحن فيه واقعة جرت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فلو لم يذكر فيها لكان وجه له واما ما ذكره من انهم كانوا
يترددون عند ابي بكر قبل بيعتهم اياه فهو من اضافات الناصب ليس عنه في صحاحهم عين ولا اثر واما قوله فلما توفيت فاطمة عليها
السلام بعث امير المؤمنين ع الى ابي بكر الخ فهب انه صحيح لكن انما وقع ذلك لانهم غلبوا بعد وفاة فاطمة ع[٧] على الناس ولهذا
قال البخاري انه لما ماتت فاطمة ولت وجوه الناس عن علي ع فالتجاء الى بيعة ابي بكر والناصب قد حذف هذا لما فيه من المصلحة
نا منهم وايضا في رواياتهم ان عمر منع ابابكر ان يدخل على علي ع واصحابه وحده وهذا يدل على ان كلا من الجانبين كانوا في معرض
تهمة الغدر بالاخر فكيف كانوا يترددون عند ابي بكر قبل بيعتهم اياه واما ما ذكره في بيان عذر ابي بكر في تصديه الخلافة من ان
الانصار كانوا يريدون ان ينصبوا اميرا منهم الخ ففيه انه لا يصلح الوجه لما مر من ان الانصار كانوا يريدون ان ينصبوا اميرا
منهم على طائفتهم فقط لا خليفة على كل الامة وان ما كان ارادتهم لذلك بعد ظنهم تقاعد علي ع عن الخلافة كما سبق فلا يصلح
ذلك عذرا لابي بكر في مسارعته بالامر كما لا يخفى واكثر ما رواه الناصب هاهنا من انباب الصحاح سقام مع ارتكابه فيها للزيادة
والنقصان على وفق مطلبه الفاسد ومنها ان ما ذكره من ان ابابكر لم ينصب نفسه اماما ليأكل من اموال الناس ويتنعم باللذائذ
الخ لوصح لا يفيد في مقصوده لما مر رواية عن مولانا علي بن الحسين عليهما السلام ان في الناس من خسر الدنيا والاخرة يترك
الدنيا للدنيا ويرى ان لذة الرياسة الباطلة افضل من لذة الاموال والنعم المباحة المحللة فيترك ذلك اجمع طلبا للرياسة حتى
اذا قيل له اتق الله اخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد انتهى والذي يدل على ان ابابكر كان من هذا القبيل الادلة
الدالة على غصبه للخلافة وتقمصه للامامة بالخلافة الى غير ذلك من المطاعن والمثالب الدالة على تصديه بدون الاستحقاق
وانا ما ذكره من ان ابابكر لما ولى الخلافة اصبح يمشي في السوق وعلى رقبته اثواب يبيعها فليس بمستبعد ولا يدل ذلك على زهده
وفضيلته لما مر من ان خياطة الاثواب وبيعها كان حرفته التي اعتادها في الاسلام والعادة طبيعة ثانية يعسر انفكاكها ولنعم
ما قيل نظم ابجيه فروشي چه بهتر كار بجيه فروشي اي برادر ولعل ما ذكره من قول الاصحاب عينوا لابي بكر من بيت المال شيئا
ليترك عمل السوق ولا يضيع امر المسلمين فلا ادري ان دفع اضاعة المسلمين كيف كان يتحقق بترك ابي بكر لعمل السوق هل كان
يصلح لتعليم المسايل الشرعية او باظهار اثار الشجاعة وقيادة الجيش ولعمري ان خياطته وعمله في السوق كان انفع من

[٧] على علي عليه الصلوة والسلام ووفاد جي ابقهم عليه
فانهم كانوا يستحيون من فاطمة ع صح

ذلك للمسلمين وبالجملة هذا كلام مضحك جدا ومنها ان ما ذكره من وصية ابي بكر الى عائشة ببيع جميع ما في تحت يده لاداء ما اخذ
من بيت المال الظاهر انه كان مستورا لم يخبر به عنه روح هذا الناصب الشقي الذي كان له معهم تعارف وائتلاف في مجلد
الاسرار والا فليس لغيره من اولياء ابي بكر عنه خبر ولا في تاليفاتهم عنه اثر واما قوله واوصى ابو بكر ان يدفن في ثوبيه التي
لبسهما في ايام حيوته الخ ففيه اخلال وتقصير اذ كان المناسب ان يزيد على ذلك ويضم اليه ما افتراه ايضا له اولياؤه من انه مات
شهيدا بعد سنة بالسم الذي جعله يهودي في طعامه ثم يعلل وصيته بدفنه في ثوبيه بان من مقررات الشرع ان الشهيد
يدفن في ثوبيه اللهم الا ان يقال يابى عن ذلك ما ذكره مؤلف روضة الاحباب من ان ذلك الثوب قد ضم مع ثوبين جديدين
كفن فيها واما ما ذكره من وصف ابن المطهر بالاعرابي فهو مناف لوصفه سابقا بانه سبطي وكانه اراد الاعرابي بكسر الهمزة من
الاعراب بمعنى الاظهار وبان يكون الغرض انه يظهر اسرار المخالفين ويهتك استارهم ومع كونه مشوما على المخالفين وجهه
ظاهر واما اللعن ما ثار وتوجه الى هذا الناصب الشقي اظهر من توجه الى غيره فانه طرد في ايام حيوته عن جنة ايران بالقهر الى
نيران ما وراء النهر ودفن في قبور امثاله من نواصب الدهر وقد نشاء المص قدس سره في عزة الدنيا والدين ودفن في
شريف مشهد مولاه ومولى الثقلين امير المؤمنين كما قيل في ذلك [illegible] حشر غلامان على با على حشر غلامان عمر با عمر ومنها
ان ما ذكره من اتصال نسب عمر في الاب العاشر الى اباء النبي صلى الله عليه وآله مع بعد الاتصال لا يسمن ولا يغني من جوع
فان اباء النبي صلى الله عليه وآله كانوا عندنا موحدين مسلمين ووافقنا في ذلك بعض اهل السنة ايضا كالشيخ جلال الدين
السيوطي في رسائله الثلث المعمولة في هذا الباب واباء عمر الى التاسع كانوا كفارا مشركين كما لا يخفى وقد سمعت قوله تعالى
في قصة نوح وابنه انه ليس من اهلك انه عمل غير صالح الاية واما قوله ان عمر كان قبل البعثة من اكابر قريش وصناديدها
فكذب ظاهر لم يدع له احد وغاية امره قبل الاسلام انه بعد ما كان كابيه خطاب حطابا كما سينقله المص عن ابن عبد ربه
في كتاب العقد صار على ما ذكره صاحب الاستيعاب سفيرا في الوقايع التي كان يقع بين طوايف قريش او بينهم وبين غيرهم
وفي روضة الاحباب وغيرها انه عند اظهار تفاخر بعض قبايل العرب مع بعض هو كان يفاخر من قبل قريش ويذكر مدايحهم
ومثل هذا الرجل في لسان اهل ايران يسمى ثناكو وخوش آمدكو وفي لسان اهل الهند يسمى بات فروش واما ما ذكره في نسب
امه من انه اخت وليد بن المغيرة ففيه ان المعهود في مثل هذا المقام نسبة المرء والمرءة الى الاب دون الاخ ثم انهم اختلفوا في
ام عمر فقال بعضهم ان امه حنتمة بنت هاشم بن المغيرة وانكر صاحب الاستيعاب كون حنتمة بنت هاشم وقال انها ابنة
عمها وهو رد على الناصب كما لا يخفى ويؤيده ما حكي ان حنتمة المذكورة راها هشام بن المغيرة بن الوليد حين رضاعها مرمية
في الطريق فاخذها ورباها ولما بلغت وقع عليها نظر الخطاب فخطبها عن هشام فنكحها اياه وهذا هو الحق الذي رواه
محمد بن شهراشوب عنه لكن لما راى الناصبيان في هذا شناعة اضطربوا واختلفوا في اصل حنتمة فاختل زمامهم
واختل كلامهم كما ترى واما ما ذكره من ان عمر كان في الجاهلية مهيبا ففي تقييده ذلك بايام الجاهلية جهل او تقصير لان
هيبة الاسلام ينبغي ان يكون اكثر من هيبة الكفر ولان ابن عباس رض وصفه في مسئلة العول بانه كان مهيبا لهيبته وكان هذا في
ايام الاسلام واما كونه معظما ايام الكفر فغير ظاهر اذ غاية امره كما مر نقلا عن الاستيعاب وروضة الاحباب سفارة قريش وذكر
مدايحهم عند المفاخرة ومثل هذا الرجل لا يكون معظما عند اهله كما ترى وتسمع والله اعلم واما ما ذكره من ان رياسة شبان قريش
كانت له فلم نتصور له معنى محصلا فليبين ذلك اولياؤه حتى ننظر في صحته وفساده واما ما رواه من دعاء النبي صلى الله عليه و
آله بقوله اللهم اعز الاسلام بابي الحكم بن هشام او بعمر بن الخطاب فهو من موضوعاتهم اذ من البين ان عمر لم يكن عديلا لابي الحكم
لا في العظمة ولا في الشجاعة ولا في الخيل والحشم بل لم يكن نسبة بينهما الا في البشرية فكيف يتوقع النبي صلى الله عليه وآله وسلم عز

الدين باسلا

العين باسلامه كثرت عدتهم باسلام عمر واما قوله ودخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو كمل الاربعين لان باسلامه تكمل عدد المسلمين
باربعين فقد كذب فيه فى كلا التكميلين اما فى الاول فلانه قد زاد على اربعين فى ذلك الوقت ولعل الشعبى الغبى من زرق
فهمه وذكاءه فى هذا المقام فاحترز عن القول بالزيادة مع صدقه لاستلزامه الخلل فى اسلام عمر لما رووا عن النبى صلى الله عليه
وآله انه لمن بلغ اربعين ولم يحمل العصا فقد عصى وفسروا العصا بالاسلام ويدل على الزيادة اختلافهم فى تقرير سنه حال وفاته
قال صاحب الاستيعاب اختلف فى سن عمر يوم مات فقيل توفى وهو ابن ثلث وستين كسن النبى صلى الله عليه وآله وسن ابى بكر
يوم توفى وقيل ابن بضع وخمسين وقيل ابن خمس وخمسين وقيل ابن اربع وخمسين وقيل اثنين وخمسين وقيل ستين انتهى و
من هذا يعلم حال سن ابى بكر ولعل الناصب لاجل ما ذكرناه ايضا لم يتعرض سابقا عند بيان ترجمة ابى بكر لبيان مبدء اسلامه و
مبلغ عمره فى ذلك الزمان فافهم واما فى الثانى فلان صاحب روضة الاحباب قال ان اسلامه كان بعد اربعين رجلا و
احدى عشر نسوة وعلى قول تسع وثلثين رجلا وثلثة عشر نسوة وعلى قول ثالث خمس واربعون رجلا واحدى عشر نسوة
وعلى قول رابع اربعون رجلا وعشرة نسوة اللهم الا ان يبنى على القول الاول والرابع ويحذف النساء عن الاعتبار و
فيه ما فيه على ان فى تعليل احد التكميلين بالآخر سخافة وسماجة لا يخفى واما ما حكاه عن اصحاب رسول الله من انهم قالوا ما زلنا
فى عز منذ اسلم عمر فهو كذب مبنى على ما سبق من كذبهم على رسول الله انه دعى بقوله اللهم اعز الاسلام بابى الحكم او بعمر بن
الخطاب كيف يدعى العز عند اسلامه مع ان بعد اسلامه هاجر جماعة من المسلمين الى الحبشة وهاجر النبى صلى الله عليه و
آله مع جماعة الى المدينة وعذب من بقى فى مكة كعمار وابويه رض واما ما ذكره من ان عمر كان وزير الرسول صلى الله عليه وآله
طول حيوته لا يصدر عن امر الا برائه ومشاورته فقد مر الكلام فى تحقيق كل من الوزارة والراى والمشاورة فتذكر على ان
الحصر المدلول عليه بقوله لا يصدر عن امر الا برائه الخ قد ذكره الناصب سابقا فى شان ابى بكر ايضا فلا يصحان معا الا
اذا اثبت موافقة ابى بكر وعمر فى جميع ما شاورهما النبى صلى الله عليه وآله فيه ويدفعه ما سيرويه الناصب بعد ذلك من ان رسول
الله صلى الله عليه وآله شاور ابا بكر فى اسارى بدر فاختار الفداء وشاور عمر فاختار قتلهم فمال رسول الله صلى الله عليه وآله و
سلم الى قول ابى بكر واختار الفداء انتهى واما ما رواه انه صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله تعالى وضع الحق والسكينة على لسان عمر
فمن مشاهير موضوعات القوم وكيف ينطق من له حياء بان السكينة ينطق على لسان عمر مع ان هفوات لسان عمر وخبطه فيما نهى
عنه وامر اكثر من ان تعد وتحصى او سمع من هذا له العمر حتى قال فى سبعين مسئلة على ما اشتهر لولا على لهلك عمر وما رواه الناصب
فى تصديق ذلك عن ابن عمر من قبيل استشهاد ابن آوى بذنبه اللهم الا ان يراد بالحق الذى وضعه الله تعالى على لسان عمر قوله
كل الناس افقه من عمر حتى المخدرات فى الحجال فان هذا ليس للمنع فيه مجال واما ما ذكره من ان النبى عليه السلام قال لو كان بعدى
نبى لكان عمر ففيه انه موضوع كسابقه يدل على ان عمر كان مستجمعا للصفات النفسية الكاملة الحاصلة فى الانبياء عليهم السلام
فيصير منافيا لما ذكره الناصب سابقا من منع مساواة علي ع مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى الصفات النفسية المصححة لنيل صاحبها
منصب النبوة فتذكر واما ما ذكره من ان عمر كان مهيبا يخافه المنافقون والكفار ففيه ان هذا مع ما فيه من نوع تكرار لما سبق مدخول
بانا لم نسمع كونه مهيبا فى اعين الكفار والمنافقين بل كان الامر بالعكس ولهذا انهزم عنهم فى خيبر وحنين وغيرهما من غزوات النبى صلى
الله عليه وآله وسلم نعم كان مهيبا فى اعين المسلمين كما قال ابن عباس انه كان مهيبا فهبته وهذه المهابة لم تكن ناشئة عن صولته فى الدين
كما هو شان المتقين بل كانت كهيبة الغول عن غلظة طبعه وفظاظته وكراهة منظره وضخامته كما قيل فى هجوه وليه عبد الرحمن الجامي
نظم جامی آنکه در دنیا بانهاء غول از هیبتش بجهد کز کر طبع پاک تو راست گویی حیثیت کو هر عیار فساده در مهبت واما ما ذكره
من حديث سعد بن ابى وقاص فزعم انه من الالزاميات للشيعة فاوهن من بيت العنكبوت وكيف يصير حديث سعد بن ابى وقاص الذ

هو من اعداء امير المومنين عليه السلام واشالها مما ذكر في كتب اهل السنة حجة الزامية للشيعة وهو ظاهر على ذي محصل ومما ينسبه
الى الشيعة من انهم يقولون ان بيعة ابي بكر كان باختيار عمر ليس من مخترعات الشيعة بل هو العروة الوثقى لمحققي
اهل السنة بعد ما اضعفوا ورجعوا احتجاجا عن اثبات الاجماع وهو مذكور في كتاب المواقف وقد ذكرناه سابقا فقد ذكرنا اقول ان
ظاهر حديث سعد يتعلق الحكم بما سلكه عمر في سائر ما مضى من ايام حيوته الى زمان هذا الخطاب فلو صح لزم ان يكون
ما مضى عليه من الكفر والفسق حقا والاسلام باطلا وبطلانه ظاهر وايضا لا يفيد ثبوت عدالته في سائر ايام بقائه على
ظاهر الاسلام كما هو مطلوب الخصم اذ غاية ما يلزم منه ان يكون ما سلكه قبل مخاطبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم اياه
بهذا الخطاب حقا لا ما سلكه في سائر الاحوال ولو في الاستقبال حتى ما سلكه في بيعة ابي بكر من الضلال والاضلال
على انا نقول ان هذا الحديث لنا لا علينا فانه صلى الله عليه وآله وسلم مختص جوامع الكلم والظاهر انه اراد بقوله سلك الشيطان
فجا غير فجك انه يغني عن الشيطان في ذلك الفج فيطمئن قلبه لا يبقى له حاجة الى ان يسلك في ذلك الفج بنفسه وذلك يدل على كمال
شيطنته وعصيانه والحاصل ان مدلول هذا الحديث استعظام سلوك عمر بحسب الضلال والاضلال كما ان مدلول قوله
في حديث آخر ما ايس الشيطان من بني آدم الا اتاهم من قبل النساء استعظام جهة الاضلال الحاصل من قبل النساء على ما صرح
به سيد المحققين قدس سره الشريف في اواخر مبحث القصر من حاشية على المطول ومما يؤيد التوجيه المذكور ما روي في
المشهور من ان النبي صلى الله عليه وآله قد اتاه ابليس عليه اللعنة ليتوب على يديه فقال له النبي صلى الله عليه وآله انما يقبل الله
تعالى توبتك اذا زرت قبر آدم عليه السلام فرجع قاصدا الزيارة فرآه عمر في الطريق وسأله عن حاله فاخبره ابليس بما جرى بينه
وبين النبي صلى الله عليه وآله وما امره به من زيارة قبر آدم عليه السلام لقبول توبته فقال له عمر ويحك يا ابليس انك ما سجدت
بامر الله تعالى لآدم حين حيوته مع ما له من الحسن والقبول ثم تسجد له بعد وفاته ورفاته بامر الرسول فرجع ابليس باغوائه
عما نبهه النبي صلى الله عليه وآله اليه وسلك الفج الذي كان عليه فقال بعض الشعراء مخاطبا لعمر شعر انه كان ابليس غوى
الناس كلهم فانت يا عمر اغويت ابليسنا ولعمري ان هذا الناصب الاحمق المهذار وقع فيما الفه بلا لزام الاغيار شبيه بحال الحمار الذي
قيل في حقه في بعض الاشعار شعر ذهب الحمار ليستفيد لنفسه قرنا فآب وما له اذنان ولو حمل هذا الحديث على معنى
رواه ابن حجر في صواعقه من ان الشيطان ليفرق منك يا عمر وما رواه من ان الشيطان لم يلق عمر الا خر بوجهه فنقول بعد تسليم
ان الحديث المحمول اليه ليس موضوعا يا ويلكم ان الشيطان لم يهب آدم وهو في الجنة محفوف بالملئكة حتى دخل اليه واخرجه
منها ولم يهب اسباط يعقوب حيث القى بينهم العداوة والبغضاء ولم يهب موسى بن عمران حيث قتل الرجل قال ان هذا من
عمل الشيطان وقال الله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته وروي عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان الشيطان ليغان في قلبي كل يوم سبعين مرة حتى استغفر الله تعالى فالشيطان لم يهب
ولم يفر عن رسول الله صلى الله عليه وآله ولا عن الرسل قبله وانتم جعلتموه يهاب عن عمر ويفر منه ويسلك طريقا غير طريقه
اما قال الله تعالى ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان انما استزلهم الشيطان وكان عمر من القوم المنهزمين فكيف يستزله
وهو يهابه لقد تحيرتم حتى لا تدرون كيف تكذبون وقد ورد في كلامكم اشياء ترد في وجوهكم وانتم كالحوت واما ما ذكره
الناصب من ان عمر كان راسخا في العلم فالظاهر انه مبني على ما ذكره سابقا من انه لا يعتبر في الملكة الراسخة في شيء من الاخلاق
صدور ما ينافي ذلك فجاز ان يصدر عن صاحب ملكة العصمة ذنوب لا تحصى ومن صاحب ملكة الشجاعة فرار لا يتناهى
ومن صاحب ملكة العلم جهالات لا تستقصى والا فقد كان الرجل في الجهل ثاني ابيه راسخا فيه كما لا يخفى على النبيه واما ما
رواه عن صحاحهم السقام من حديث قميص عمر وتأويل ذلك بالدين ففيه ان الظاهر من جر القميص جره ذيله على الارض فهو

الاولى بان يأول بانه يجر الدين بحث وجليين وحاشا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه يؤكد جر الذيل الذي يدل على البطر والتجبر
ويستلزم تلوثه بالقاذورات بالدين واي مناسبة لذلك بالدين واما قوله وحضر معه جميع غزواته فغير مسلم كما يدل عليه كلام روضة
الاحباب وقوله كان كثير المشاورة بتكرار مكرر لا طائل تحته وقد مر ما فيه مكررا وما ذكره من ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يعمل برايه
مدفوع بما مر من مخالفته له في اسارى بدر وغيره وما ذكره من ان القران كان ينزل على تصديقه غير مسلم واما ما رواه عن الصحاح عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لقد كان فيما قبلكم من الامم محدثون الخ لو سلم صحته فالظاهر ان المحدث المذكور فيه بتخفيف الدال
لا بتشديده بمعنى المبتدع في الدين وبدع عمر من اداء صلوة التراويح جماعة ونحوها مما سيذكر المص في مطاعن عمر فانتظر قليلا واما
ما ذكره من مشاورته صلعم في قصة اسارى بدر وان القران نزل على اختيار قول عمر فقد قدمنا الاشارة الى انه لا يجوز ان يظن
احد من الرسل سيما رسولنا صلى الله عليه وآله وسلم انه يستعملون آرائهم وتدبيرهم دون تدبير الله وامره وانما هم يصيرون عن امر الله و
نهيه وتقديره في وجوه متصرفاتهم من حرب المسلم الى تقديم الى تاخير الى غير ذلك ومن كان الله مدبره ومختارا له في متصرفاته
كان مستغنيا عن مشاورة رعيته وتدبيره معهم وهذا مما لا يجوز ان يظنه ذو فهم في رسول ولا نبي ولا حجة لله يحتج بها على
عباده فمشورته صلى الله عليه وآله وسلم مع اصحابه في اسارى بدر وغيره من الامور كان الاختبار لهم واستعلام بواطنهم
من خلوص الوداد وشوائب الفساد ولما استشار النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الوجه المعهود الى الاصحاب في تلك الاسارى اشار اليه
جماعة منهم ابو بكر بالفداء وجماعة اخرى منهم عمر بالقتل وانما يظهر كون الاية نازلة في تحسين عمر واختيار قوله بخصوصه لو كان منفردا
فيما اختاره وليس فليس ولو سلم فان كان في ذلك مدح لعمر ففيه ذم لابي بكر ولا يجدي لسراجة الناصب الوكر وههنا كلام اخر
للسيد المرتضى قدس سره وحاصله ان ما اشار اليه عمر انما كان موافقا لاصل الوحي السابق الذي خالفه الاصحاب بارتكاب
الاسر اعني قوله تعالى فاضربوا فوق الاعناق واضربوا منهم كل بنان فبعد ما خالفوا وارتكبوا الاسر تغيرت المصلحة وكان
استبقاؤهم اولى والنبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يعمل برأي ابي بكر الا بعد ان وافق ما نزل الوحي به عليه وعلى هذا تنعكس القضية
لان رأي عمر لم يوافق الوحي الثاني الذي وقع عليه القرار وانما وافق الوحي الاول الذي خالفوه ولاجله وقع العتاب و
الله اعلم بالصواب واما ما ذكره الناصب من انه لما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يوافق ابا بكر في تهيئة الجيوش
واقامة مراسم الدين الخ فمردود بما خالفه عمر لابي بكر في قتال مانعي الزكوة وغير ذلك نعم كان موافقا له في غصب الخلافة واخذ فدك
وسائر ما ظلموا به اهل البيت عليهم السلام واما فتح البلاد فانما كان باشارة علي ع وتدبيره وفي هذا المنع سر اخر لا يخفى على المتامل
واما قوله لولا عمر لم يكن قواعد الاسلام والسنة قائمة ففيه ان اقامة قواعد الاسلام والسنة انما يكون بالعلم باحكامها وقد عرفت
جهل عمر بها نعم كان يروج بعض القواعد تقليدا او دفعا للتهمة وحفظا للسلطنة المحبوبة له واما قوله ان سيرته في الخلافة غنية
عن الذكر والتعريف فمسلم لكن في اعطائه الولاية للفساق كمغيرة بن شعبة ونحوه حتى لا يخرجوا عليه ويمشي امر خلافته ولهذا كان
عبد الرحمن بن عوف يطلب البيعة عن علي ع بشرط ان يعمل معهم بسيرة الشيخين وامتنع عليه السلام عن ذلك لما عرف من ضلال
سيرتهما حتى عدلوا عنه الى عثمان وخذلوا عليا عليه السلام واما عدم تغير عمر عما كان في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من
عدم الظلم على اعيان الامة فمسلم الا على اهل البيت عليهم السلام كما روي عن مولانا الصادق ع انه لما سئل عنه لماذا كان الخلق
يميلون الى ابي بكر وعمر دون عثمان فاجاب ع بانهما كانا عادلين بالنسبة الى جمهور الخلائق الا بالنسبة الى اهل بيت النبي
صلى الله عليه وآله وسلم واما عثمان فكان ظلمه عاما فلهذا اتفقوا على قتله هذا ما حضر في ابطال ما ذكره في فضائل عمر وسيأتي
ان شاء الله تعالى في ابطال ما ذكره لاصلاح مطاعنه ما يلوح عليه موافقة التوفيق واصابة الحق بالتحقيق وبالله التوفيق وهو
خير صاحب ورفيق قال المصنف رفع الله درجته المطلب الثاني في المطاعن التي نقلها السنة عن عمر بن الخطاب فقال

الجمهور عن عمر مطاعن كثيرة منها قوله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما طلب في حال مرضه دواة وكتفا ليكتب فيه كتابا لا يختلفون بعده
واراد ان ينص حال موته على علي بن ابي طالب عليه السلام فمنعهم عمر وقال ان نبيكم ليهجر فوقعت الغوغاء فاختلفوا وضجر النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فقال لاهله انه لا ينبغي عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذه الغوغاء فاختلفوا فقال بعضهم احضروا ما طلب ومنع آخرون
فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابعدوا هذا الكلام في صحيح مسلم وهل يجوز مواجهة العامي بمثل هذا السفه فكيف بسيد المرسلين
انتهى قال الناصب خفضه الله اقول هذا الحديث مذكور في الصحاح لكنه المنقول شيئا وغيره والصحيح انه لما طلب رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم الدواة والكتف قال عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غلبه الوجع وعندنا كتاب الله فقال بعضهم احضروا ما
طلب قال بعضهم لا تحضروا ووقع الاختلاف فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوموا عني فلا ينبغي عندي التنازع واما
قوله ان نبيكم ليهجر فليس في البخاري ان سلمنا صحة الرواية فالهجر هو الكلام الذي يقوله المريض فيكون المعنى موافقا لما هو
في بعض الصحاح المراد انه يتكلم بكلام المرضى وهو متوجع فلا اساءة ادب في هذا واما منع عمر عن كتابة الكتاب فقال العلماء ان
عمر خاف ان يكتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئا لا يفهمه المنافقون لغلبة وجعه فيقع الاختلاف بين المسلمين وقال بعضهم
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تكلم بكلام المرضى لا انه يريد الكتابة كما يقول المريض ناولوني فلانا وفلانا وهو لا يريد
والاولى الاظهر ان عمر في ايام صحة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كثيرا ما كان يقول له افعل فلانا ولا تفعل فلانا وكان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يوافقه في رايه فكان له هذا المنصب المقام عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايام الصحة فجرى
على عادته لان الكتابة لم يكن من رايه كما ذكرنا ومن علم احوال عمر مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طول صحبته لم يتعجب من هذا
ثم ما ذكر انه اراد ان ينص حال موته على خلافة علي فهذا من باب الاخبار بالغيب لم لا يريد ان ينص بخلافة ابي بكر وقد وافق
هذا ما رويناه عن عائشة انه قال ادعي لي ابا بكر اباك حتى اكتب له كتابا ثم هذا اما نقض لما ادعاه من النص يوم غدير خم فانه يدعي
النص في ذلك المشهد ثم يقول اراد ان ينص وهذا اعتراف منه بعدم النص انتهى واقول كان هذا الناصب الشقي اقتدى في هذا
الفصل بامامه عمر فلم يات الا بالهذيان والهذر فان عبارة الحديث في صحيح مسلم واقع على الوجه الذي نقله المصنف ولفظ هجر
فيما مذكور في صحيح البخاري غاية الامر انه ابهم في ذكر قائله لمصلحة ظاهرة ولينظر المتامل في اطراف الكلام ان المصنف قدس
سره يصرح ويقول ان هذا الكلام في صحيح مسلم وهذا الشقي المحيل يتجاهل ويقول في الجواب ان قوله ان نبيكم ليهجر ليس في
البخاري ثم ان الشيخ ابن حجر العسقلاني قال في مقدمة شرحه للبخاري موافقا لما في كتب اللغة المتداولة ان الهجر هو الهذيان
ويطلق على كثرة الكلام الذي لا معنى له انتهى وهذا الناصب الشقي يحتال في تفسيره بكلام المرضى تفسيرا بالاخص لا يكون صريحا
في معنى الهذيان حتى يتاتى له ان يقول ليس فيه اساءة ادب من عمر مع ان الآن كما كان فان قولنا فلان يتكلم بكلام المرضى
معناه في متفاهم العرف انه يهذي ويهجر فعاد اساءة الادب غضا طريا ثم كيف يظن في شان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه يهذو او يتكلم بكلام غيره من المرضى مع ما ورد في شانه من قوله تعالى ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ومع ما ذكر
في المشكوة وغيره انه صلوات الله عليه وآله بعد طلب كتابة الكتاب ومخالفة الاصحاب وصدور العتاب امرهم بثلث قال اخرجوا
المشركين من جزيرة العرب واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم الخ وهل يكون هذا مقال من غلبه الوجع ويتكلم بهذيان المرضى
كلا لا يتكلم بنسبة هذا الى سيد الانبياء الا الذين في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا وقد اعترف النووي على ما نقله عنه
الكرماني في شرح البخاري بتنزيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مرضه ايضا عن كلام المرضى حيث قال في الجواب عما اورده
في هذا المقام من الطعن على عمر اعلم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم معصوم من الكذب ومن تغيير شيء من الاحكام الشرعية
في حال صحته وحال مرضه ومن ترك بيان ما امر ببيانه وتبليغ ما اوجب الله عليه بتبليغه وليس هو معصوما من الامراض

والاسقام العارضة للاجسام مما لا نقص فيه ولا فساد في شريعته ثم قال وقول عمر حسبنا كتاب الله رد على من نازعه لا على امر النبي
صلى الله عليه و آله انتهى وفي كلامه الاخير بحث سيجيء عنقريب إن شاء الله تعالى واما ما نقله الناصب عن علماء السوء من ان عمر خاف
ان يكتب النبي صلى الله عليه و آله وسلم شيئا لا يفهمه المنافقون الخ ففيه ان حاصله يرجع الى الخوف عن ان يكتب صلى الله عليه و آله و
سلم هديا نافعا وهذا فيه دليل على نفاقهم في الدين وخروجهم عن الطريق الواضح المبين واين بقي في المدينة من المنافقين من
يحتاج الى عرض كتاب النبي صلى الله عليه و آله عليهم او يستند بعضهم وعصيانه في ذلك اليوم ثم كيف يوجب اعوجاج فهم شرذمة قليلة
من المنافقين الخاملين وقوع الاختلاف بين جماهير المسلمين الذين كانوا لاوضاع الكلام فاهمين لولا ان غالب من عبر عنهم
بالمسلمين كانوا مخالفين للنبي و آله الطاهرين مع انا نعلم ان طعن المنافقين وشرهم لم يكن اشد واقبح مما فعله هو بحضرة النبي
صلى الله عليه و آله وسلم من نسبته الى الهجر والهذيان ومن العجب ان النبي صلى الله عليه و آله قال ايتوني بقرطاس اكتب لكم كتابا
لن تضلوا بعدي ابدا فلم يقبلوا قوله ولم ينقادوا لامره بل قالوا فيه مرة قد غلبه الوجع واخرى اهجر او ليهجر ولما كتب ابو بكر في
مرض موته اني استخلفت عمر فان عدل فذلك ظني به ورايي فيه وان بدل وجار فلكل امرئ ما اكتسب لم يقبلوا وصيته وانقادوا
لامره واخذوه بمنزلة النصوص مع ان كتاب ابي بكر كان على وجه يقيم الناظر في مقام الطعن والترديد حيث تردد فيه في شان عمر
بقوله فان عدل وان بدل كما مر ووصية النبي صلى الله عليه و آله كان على وجه القطع واليقين حيث قال اكتب لكم كتابا لن تضلوا
بعدي ابدا وبالجملة واعجب من هذا انهم يستدلون على خلافة عمر بان ابا بكر نص عليه بها مع ان ذلك وقع منه في حال المرض ايضا
باجماع الكل فكيف لا يحتمل كلام ابي بكر الهذيان والهذر ويحتمل كلام النبي صلى الله عليه و آله ذلك فهل كان ابو بكر اكمل من النبي
صلى الله عليه و آله واتم ولنعم ما قال بعضهم في هذا المعنى شعر اوصى النبي فقال قائلهم قد ظل يهجر سيد البشر ورووا
ابا بكر اصاب فلم يهجر وقد اوصى الى عمر وبالجملة منع النبي صلى الله عليه و آله عن كتابة الوصية التي وصفها بكونها دافعا للضلالة
عن الامة قبيح شرعا وعقلا ويلزم منه ضلال الامة واضلاله للمسلمين وايقاظه الفتنة وايقاعها بين المومنين كما صرح به القاضي
امير حسين اليزدي الشافعي في شرحه الديوان المنسوب الى امير المومنين عليه السلام حيث قال بالفارسية اول فتنه كه در ميان
اهل اسلام واقع شد آن بود كه پيغمبر صلى الله عليه و آله وسلم در مرض موت فرمود هلموا اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده ابدا وعمر گفت
ان النبي قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبكم كتاب الله ونزاع برخاست وسيد كه پيغمبر صلى الله عليه و آله وسلم فرمود قوموا
عني لا ينبغي عندي التنازع انتهى فعلى هذا يكون منع عمر لذلك سببا لضلالة الخلق وايقاظا للفتنة التي قد استمرت بين
المسلمين وقد صح عن النبي صلى الله عليه و آله وسلم انه قال الفتنة نائمة لعن الله من ايقظها فافهم واما ايضا قوله حسبنا كتاب
الله كلام مموه لا يرجع الحاصل سوى نقض عهد الغدير والغدر على حضرة الامير لان كتاب الله قرآن صامت غير ناطق ولا
شتماله على المجمل والماول والمتشابه والظاهر والمطلق والعام والناسخ والمنسوخ والمجاز والمشترك والمشكل ونحوها
لا يقدر كل احد ان يستنبط حقايق احكامه فيحتاج الى امام عالم راسخ ناطق بحقائقه كاشف عن دقائقه وقد اعترف بذلك
المولى الفاضل العارف قطب الدين الانصاري الشيرازي الشافعي في بعض مكاتيبه حيث قال بالفارسية راه بی نبی نمی
توان یافت وگفتن آنکه چون کتاب الله وسنت رسول الله صلی الله علیه و آله وسلم در میان است بمرشد چه حاجت است بآن
ماند که مریض گوید چون کتب طب هست که طبیب طبابت نوشته چرا ما را باطبا رجوع باید کرد که این سخن خطاست برای آنکه نه
هر کس را فهم کتب طب میسر است واستنباط از آن میتواند کرد که مراجعت باهل استنباط می باید کرد که ولو ردوه الى
الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم کتاب حقیقی صدور اهل علم است که بل هو آیات بینات فی صدور
الذين اوتوا العلم نه بطون دفاتر چنانچه حضرت امير المومنين عليه السلام فرموده انا كلام الله الناطق وهذا كلام الله الـ

نعم حسبه كتاب الله

وهذا كلام الله الصامت انتهى وايضا اكثر الاحكام الشرعية انما استنبطت من الاحاديث النبوية واما كتاب الله تعالى فلا يتها
الاحكامية انما هي خمسمائة آية فظاهر ان الاحكام المستنبطة منها الى الآن كم يكون فكيف يصح ان يقول عمر ان في جميع احكام
الدين حسبنا كتاب الله خصوصا منتقما منذ يوم القيمة حيث اضاعه واضاع قرينه المدلول عليهما بقوله ص انى تركت فيكم
الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتى الحديث واما قول الناصب فيكون المعنى موافقا لما هو في بعض الصحاح اه ففيه
اعتراف بما انكره قبيل ذلك من وقوع لفظ الهجر في الصحاح فافهم ثم تمثيله في اصلاح الكلام بقوله كما يقول المريض دعوا ولوني
فلانا وفلانا وهو لا يريد عين الاعتراف فيكون ذلك هذيانا فكيف يصلح به ما افسده الدهر واما ما ذكره من ان عمر كان
يقول كثيرا للنبى صلى الله عليه وآله وسلم في ايام صحته افعل فلانا ولا تفعل فلانا الخ فحاشا النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن
ان يحتاج الى امر وناه وداع وزاجر ولعله اشتبه الامر على الناصب اذ الظاهر ان الذي كان يقول له عمر ذلك هو صاحبه
ابو بكر الذي كان يلتمس الناس في خلافته ويقول لهم ان لي شيطانا يعتريني فاذا استقمت فاعينوني وان زغت فقوموني
كيف وقد ادب الله تعالى اصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم ونهاهم في محكم كتابه ان يدخلوا بيته ويتكلموا معه من غير
الاذن وان يرفعوا اصواتهم فوق صوته وان يجهروا عنده في القول الى غير ذلك من الآداب اما قوله ومن علم احوال عمر مع
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طول صحبته لم يتعجب من هذا فجواب بان من علم مقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وعظم شانه ونير برهانه وتاييده بالوحى الالهي وآمن به من صميم القلب خلوص البال كان حقيقا بان يتعجب من هذا تعجبه من
وقوع المحال واما ما ذكره من ان قول الصحابة صلى الله عليه وآله وسلم اراد ان ينص خالا لموته على خلافة على هو من باب الاخبار
بالغيب ففيه ان الاطلاع على الغيب قد يكون بالهام الله وتاييده بالحدس والتفرس كما ورد من قوله صلى الله عليه وآله اتقوا فراسة
المومن وقد علم ذلك السلف لحاضرون هناك بقراين موجبة لعلمهم بذلك واخبروا به من بعدهم فلا يلزم الاخبار بالغيب
واما ما ذكره من انه لم لا يريد ان ينص بخلافة ابى بكر ففيه انه لو احتمل ارادة النبى صلى الله عليه وآله وسلم لهذا لما منعه عمر ومن معه
لما بيناه سابقا من محبة كل واحد منهما لصاحبه وبغضهما لعلى عليه السلام ولان سبق النص في يوم الغدير على على ع كان قرينة واضحة
على انه صلى الله عليه وآله وسلم اراد ان يجدد عهده ووصيته ويؤكد الحجة عليهم ففهم ذلك عمر وابى عليه ونسبه الى الهذيان كما مر
وممن انكر ذلك فقدانهم وجدانه واما ما رواه عن عائشة فلا موافقة له مع ما ادعاه وقد بينا ما فيه عند نقل الحديث بتمامه
في جملة النصوص الواردة بحسب زعمه في ابى بكر نعم قد تزاد ههنا لفظة له في قوله اكتب له وحذف تتمة الحديث ليخدع امثاله من
الاغبياء ويوقع في اوهامهم انه دليل على النص وهو في هذه الخيانة والتمويه حقيق بان يسد فمه من الجص ويختم كما ختم الله
على قلبه بالغضب واما ما زعمه من ان ارادة النبى صلى الله عليه وآله وسلم للنص على على ع حال الموت مناقض لسبق النص عليه حال
صحته فدليل على انه لم يعرف معنى التناقض ويلزم ان يكون تكرار النص على شيء في الكتاب والسنة تاكيدا واهتماما بشانه من
باب التناقض وبطلانه ظاهر وتفصيل الكلام وتحقيق المرام في هذا المقام الذي زل فيه اقدام الافهام ان اصل الرواية المتفق
عليها بين الفريقين انه صلعم اشتد لما قال ائتوني بدوات وقرطاس اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعدي منع عمر عن ذلك وقال ان الرجل ليهجر
حسبنا كتاب الله ثم لما اظهر الشيعة شناعة هذا القول من عمر وجعلوه طعنا عليه وقدحا في استحقاقه للخلافة اضطربت الناس
في اصلاح ذلك فوضع بعضهم رواية انه قال اهجر بهمزة الاستفهام وصيغة الفعل الماضي وبعضهم رواية اهجرا بالهمزة ولفظ
المصدر وبعضهم بدلا عن اصله وروي انه قال ان النبى غلبه الوجع ولن يصلح العطار ما افسد الدهر اذ لا وجه للاستفهام
فحذلك ايضا لان الوصية كانت سنة موكدة في شريعة النبى صلى الله عليه وآله ولم يكن في كلامه المشتمل على طلب الكتاب ليكتب
ما يصون اصحابه عن الضلال بعده شيء لا يليق صدوره بالعقلاء الاصحاء فما الذي حمل عمر على الاستفهام المذكور مع انه قبح

بحمل الاستفهام المذكور فيه حقيقة يتجه الجزم ايضا بالدلالة على تجويز عمر صدور الهجر والهذيان عن النبي صلى الله عليه وآله وهذا ايضا
سوء ادب واستخفاف وجهل بعلو مقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلا مخلص عن الطعن بهذا ايضا واما حمله على الاستفهام الانكاري
فهو مجرد هوس ممن الذي ظهر عند من الحاضرين هناك اعتقاد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يهجر حتى احتاج عمر الى الانكار عليه
بذلك الاستفهام الانكاري ايضا لا ارتباط له بما ذكره بعده متصلا به من قوله حسبنا كتاب الله لظهور ان هذا انما يلائم بعد
الجزم بكون ما قاله النبي صلى الله عليه وآله وسلم هجرا غير مغن للامة عن تجشم الاستنباط من كتاب الله تعالى ايضا لو كان عمر قائلا
لذلك على وجه الاستفهام الانكاري لما انجر الامر الى المنازعة والاختلاف بين القوم الحاضرين هناك ومن المشهور المتواتر انه
منع عمر عن احضار الكتاب وغلظته فيه بتلك العبارة المشتملة على الهذيان والهذر افضى الى النزاع والاختلاف هذا و
قد نقل القاضي عياض المالكي في كتابه الموسوم بالشفاء في توجيه هذه الاختلاف وجوها رأينا ان ننقلها مع بيان ما فيها من
الهذيان والهذر الصادر عن اوليا عمر توضيحا للمرام وسدا لباب الوساوس والاوهام فنقول قال قد اختلف العلماء في معنى
هذا الحديث وكيف اختلفوا بعد امره لهم ان يأتوه بالكتاب فقال بعضهم اوامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم يفهم ايجابها من
ندبها من اباحتها بقرائن فلعل قد ظهر من قرائن قوله لبعضهم ما فهموا انه لم يكن عزمة بل امر رده الى اختيارهم وبعضهم لم يفهم
ذلك فقال استفهموه فلما اختلفوا كف عنه اذ لم يكن عزمة ولما راوه من صواب رأي عمر ثم هؤلاء قالوا ويكون امتناع عمر اما اشفاقا
على النبي صلى الله عليه وآله من تكليفه في تلك الحال املاء الكتاب وان تدخل عليه مشقة من ذلك كما قال ان النبي اشتد به الوجع
وقيل خشي عمر ان يكتب امورا يعجزون عنها فيحصلون في الحرج بالمخالفة ورأى ان الارفق بالامة في تلك الامور سعة الاجتهاد و
حكم النظر وطلب الصواب فيكون المصيب والمخطي مأجورا وقد علم عمر تقرر الشرع وتأسيس الملة وان الله قال اليوم اكملت لكم دينكم
وقوله عليه السلام اوصيكم بكتاب الله وعترتي وقول عمر حسبنا كتاب الله رد على من نازعه لا على امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وقد قيل ان عمر قد خشي تطرق المنافقين ومن في قلبه مرض لما كتب ذلك الكتاب في الخلوة وان يتقولوا في ذلك الاقاويل كادعاء
الرافضة الوصية وغير ذلك وقالت طائفة اخرى ان معنى الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مجيبا في هذا الكتاب لما طلب عنه
لا انه ابتداء بالامر بل اقتضاه منه بعض اصحابه فاجاب رغبتهم وكره ذلك غيرهم للعلل التي ذكرناها واستدل في مثل هذه
القصة بقول العباس لعلي انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان كان الامر فينا علمناه وكراهة علي عليه السلام
هذا وقوله والله لا افعل واستدل بقوله دعوني فان الذي انا فيه خير اي الذي انا فيه خير من ارسال الامر وترككم وكتاب الله
وان تدعوني من الذي طلبتم وذكر ان الذي طلب كتابة امر الخلافة بعده وتعيين ذلك انتهى واقول الكل هذيان وهجر
اما الاول فلانه مجرد احتمال ورجم بالغيب ورمي في الظلام مع ان الاصل في الامر الوجوب فلا يفيد لك تمني ظهور قرائن خلاف
ذلك العمل وليت ورميت في الظلام ما رميت وكيف لا يفهم عزم النبي صلى الله عليه وآله في ذلك مع اتيانه بصيغة الامر الذي للوجوب
كما سيأتي تحقيقه وتأكيده بقوله لن تضلوا ابدا واما قوله ولما راوه من صواب رأي عمر ففيه انه من اين علم اصابة رأيه وما وجه
تصديقه لذلك اللهم الا ان يقال انهم فهموا انه صلى الله عليه وآله وسلم يريد بذلك النص على خلافة علي بعده كما يقوله الامامية
فصوب الموافقون لعمر الكارهون لخلافة علي منع عمر عن ذلك وحينئذ يثبت مطلوب الامامية ويصير جميع التوجيهات
المذكورة بل جميع المناقشات التي ذكرها اهل السنة في باب الامامة لغوا باطلا كما لا يخفى واما ما ذكره من تعليل امتناع عمر
عن كتابة ذلك باشفاقه على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وان لا يتكلف في تلك الحال مشقة املاء الكتاب فمدفوع بانه صلى
الله عليه وآله وسلم لم يكن يكتب تلك الوصية مع قلتها بحسب الكتابة بخطه وحركة يده وقلمه حتى يعلل لزوم المشقة بما اشتهر
من قولهم مشقتان لا ثالث لهما سعي الاقدام وشق الاقلام لانه صلى الله عليه وآله وسلم كان اميا لا يكتب ولا يقرأ من الكتاب

شيئا او انما كان املاء بان يلحق عبارة الوصية الى كاتبه ولا مشقة في ذلك مع قلتها كما لا يخفى وايضا لو لم يكن قادرا على ذلك لما
امرهم باحضار الكتاب على الوجه الاكد مع انه صلى الله عليه وآله مؤيد بالوحي معتضد بالملائكة فلا وجه لذلك الاشفاق البادر
فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعلم بحال نفسه واشفق على نفسه من غيره واما ما ذكره من انه خشي عمر ان يكتب امورا يعجزون
عنها فيحصلون في الحرج بالمخالفة الخ ففيه ان هذا الخوف مما لا وجه له حينئذ لانه قد ارتفع قبل ذلك في طول ايام نزول
الوحي وملازمة النبي صلى الله عليه وآله حيث علموا يقينا ان الله تعالى ورسوله لم يكلفوا احدا بشيء من التكاليف الشاقة وقد
سمعوا قوله تعالى في مواضع من كتابه لا يكلف نفسا الا وسعها وقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله صلى
الله عليه وآله بعثت بالملة السهلة السمحة الى غير ذلك فمن اين نشأ خوف ان يكتب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذه
الحالة ما يعجز عنه الامة اللهم الا ان يعلل ذلك ايضا بانه لما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم في تلك الحالة في معرض
التكلم بالهذيان والخلط والخبط في الكلام كما حكم به عمر احتمل ان يكتب ما يخالف قانون ايام الصحة وهذا وقوع فيما هربوا
عنه كما لا يخفى واما الثاني وهو المقصود بقوله وقيل خشي عمر الخ ففيه ان ارادة عمر مصلحة مخالفة لامر النبي صلى الله عليه وآله
وسلم عين الكفر لقوله تعالى ما كان للمؤمنين اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة واما ما ذكره من انه قد علم عمر تقرر
الشرع وتاسيس الله وان الله تعالى قال اليوم اكملت لكم دينكم الاية فحاصله ان ما طلبه النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ومقصوده من كتابة الكتاب لا فائدة له بعد كمال الشرع فلا حاجة اليه وهذا في مرتبة اعادة كلام عمر والحكم بهذيان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم لانه لا يكون الا بموجب الوحي ولا يكون الا لفائدة جديدة والرد عليه يكون ردا على الوحي والراد عليه
راد على الله تعالى وهو في حد الشرك بالله تعالى وايضا لو كان معنى قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم ما فهمه عمر للزم عدم
صدور شيء من احكام الدين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد نزول هذه الاية ولا يقول به الا جاهل او معاند واما الثالث
وهو المعنون بقوله وقد قيل ان عمر خشي تطرق المنافقين الخ ففيه ان هذا لا يصلح سببا لرد امر النبي صلى الله عليه وآله
وطعن المنافقين ومن في قلبه مرض لم يزل قائما عنده في كتاب الله تعالى فضلا عن سنته وخطابه بذلك انما كان لخلاص
المؤمنين من اضلالهم لا سيما وقد اكد بقوله لن تضلوا ابدا واما ما زعمه من ترتب فائدة الاجر على المصيب والمخطي فقد وقع معارضا
بان الحكم الاجتهادي المخطئ ربما يترتب عليه مشقة عامة لجميع الامة وهذا لا يوازيه فائدة حصول الاجر للمخطي فقط واما ما
ذكره من كتابة ذلك في الخلوة فكذب بظاهر لما روي في المشهور من حضور بني هاشم ووجود المهاجرين والانصار عند النبي
صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ ويؤيد ذلك ما روي من كثرة اللغط والصوت عند تنازعهم في كتابة الكتاب بحضرته واما ما ذكره
من تنظير احتمال تقول المنافقين في ذلك بادعاء الرفضة ففيه ان ادعاء الرفضة لذلك انما وقع للمنع عن الكتابة
فلو تركوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى يكتب الكتاب في شأن ابي بكر كما زعمه النواصب على ما مر لما ادعى الشيعة ذلك
وبالجملة المفسدة التي زعمها في ادعاء الشيعة انما وقعت من منع عمر الكتابة لا من الكتابة كما ظنه فالتنظير ليس كما ينبغي
وايضا نحن نعلم كما اشرنا اليه سابقا ان طعن المنافقين لم يكن اشد واقبح مما فعله هو بحضرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم
من نسبته الى الهجر والهذيان فعلم ان منعه من ذلك الكتاب لم يكن للخوف عن امثال المنافقين بل لاغراض فاسدة
لا تخفى على اولي النهى وايضا لو خاف عن هؤلاء من كتابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند غلبة الوجع وشدة المرض لكان
اولى بالخوف والمنع عندما كتب ابو بكر في مرضه الوصية المتضمنة لاستخلاف عمر مع ان عليا عليه السلام قد طعن فيه في
الخطبة الشقشقية بقوله فيا عجبا بينا هو يستقيلها في حياته اذ عقدها لآخر بعد وفاته لا يقال لم يمنع عمر كتابة
ابي بكر لعدم حضوره عنده حال تحرير الكتابة لانا نقول على هذا كان الواجب ان يكتب بخطه عند ما وصل اليه فضا

والآن فلم امره صلى الله عليه وآله وسلم صح

للخوف الذي يجب غاية لديه خصوصا وقد كان كتاب ابي بكر على وجه يقيم الناظر في مقام الطعن والترديد بحيث تردد في شأن عمر
كما ذكرنا سابقا مكتوب انه ان عدل فذاك ظني به وان لم يعدل فسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون وفي رواية ان بدل
وجار فلكل امرئ ما اكتسب الخ كما ذكر في شرح المقاصد وغيره ووصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانت على وجه القطع
واليقين حيث قال اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده ابدا ما نبينا به مع انكار علم عمر بكتابة ابي بكر الوصية لما روي من انه لما كتب
ابو بكر وصيته وارسله بيد رجلين ليقرآه على الناس قال الرجلان مخاطبين للناس هذا ما كتبه ابو بكر فان قبلتموه نقرأه والا
نردّه فقال طلحة اقرأه وان كان فيه عمر فقال له عمر من اين عرفت ذكري فيه فقال طلحة وليته امس وولاك اليوم واما الرابع
وهو المقتبح بقوله ومتخيل انه كان من النبي صلى الله عليه وآله وسلم بطريق المشورة والاختبار الخ ففيه انه لم يكن تلك
الحال حال الاختبار والابتلاء سيما وقد علم النبي صلى الله عليه وآله وسلم حالهم في طول مدة صحبتهم واختبرهم فيه مرارا ولم يكن
ايضا من قبيل طرح الامام المسئلة على القوم ليختبر ما عندهم من العلم لان مقاماتهم قد تقررت كما قال تعالى وما منا الا له مقام
معلوم واما الخامس وهو المبتدع بقوله وقالت طائفة ان معنى الحديث الخ ففيه ان هذا الاحتمال لا يجزم به الامامية حيث
كان مقصوده صلى الله عليه وآله وسلم ان يكتب شيئا في تعيين علي عليه السلام للخلافة بعده كما اشار اليه هذا القائل اخرا بقوله وذكر
ان الذي طلب كتابته امر الخلافة بعده وتعيين ذلك ولو اغمضنا عن ذلك نقول لا فرق بين الامر الذي ابتدأ به النبي صلى الله
عليه وآله وسلم من عند نفسه وبين ما اقتضاه غيره ثم امر به صلى الله عليه وآله وسلم في وجوب امتثاله لان الكل بمقتضى
الوحي كما عرفت واما استدلال هذه الطائفة بقول العباس رض لعلي ع انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الخ فاول ما فيه ان عليا ع كان ملازما في خدمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ايام مرضه فلا معنى لقول عباس له انطلق بنا
الخ وانما افترى هذا القول على العباس تلك الطائفة الذين قرروا معنى الحديث على ما ذكروه ويؤيده ان هذا غير مذكور
في صحاح القوم وايضا اذا كره عليه السلام السؤال عن ذلك حلف ان لا يفعل كما ذكره المفتري فمن الذي سأل ذلك عن رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم واقتضاه منه واما استدلالهم بقوله صلعم دعوني فان الذي انا فيه خير لو سلم صحته فلا دلالة فيه على ما
زعموا لان ذلك انما كان ردا على نزاع الحاضرين هناك مع ان فيه من التدافع ما لا يخفى لان قوله صلى الله عليه وآله وسلم
دعوني ينافي حينئذ اجابته عنهم ولا امره بقوله هلموا وائتوني اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعدي وهو ظاهر جدا والعجب من
القوم كيف يحملون ظواهر الايات التي فيها عتاب الانبياء عليهم السلام على ترك الاولى على ظواهرها ويحكمون عليهم بالمعاصي
والقطع مع دلالة العقل على وجوب تنزيههم عن ذلك مع وجود المحامل لظواهر تلك الايات ويتركونها ويهملونها ويحملون
كلام عمر الذي ظاهره المنكر ومرتبته اقل من مراتب الانبياء باضعاف على غير ظاهرها ويمنعون من جواز حمله على ظاهره مع ان
كلامه لا محمل له ويكون العمل بظاهره بغير تأويل واضح وهلا ساووا بينه وبين الانبياء الذين هم في محل التعظيم وما ذاك الا
من قلة الانصاف وكثرة الاعتساف وشدة تسترهم للحق الابلج وتسرعهم الى ترويج الباطل اللجلج ثم اقول يمكن ان يستدل
من هذا الحديث ونظائره الواقعة في مرض النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ارادته صلى الله عليه وآله وسلم التنصيص على خلافة علي
ع في ذلك الكتاب بوجوه الاول مجرد منع عمر وظهور كونه مريدا لخلافة ابي بكر ليكون تقمصه اياها اولا وسيلة الى تقمصه اياها
ثانيا فسعى في منع النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن كتابة تلك الكتابة وبالغ في استقرار خلافة ابي بكر حتى دخل الناس في بيعته
بسبب تلك المساعي كما ذكره الفاضل التفتازاني في شرح المقاصد حيث قال كيف يتصور القدح من عمر في امامة ابي بكر مع
ما علم من مبالغته في تعظيمه وانعقاد البيعة له ومن صيرورته خليفة باستخلافه وكان هذا العهد منهما معقودا قبل ذلك باتفاق
جمهور قريش المعادين لعلي ع وجددا هذا العهد باتفاق ابي عبيدة بن الجراح بعد تنصيص النبي صلى الله عليه وآله وسلم بخلافة

علي عم في غدير خم ولهذا الغرض تخلفوا عن جيش اسامة ونحن نعلم قطعا انه لو لم يعلم عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يريد بذلك تاكيد
ما صرح به من خلافة علي عم في يوم الغدير وغيره لما منع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بانه في به من الكفر والهذيان والثاني تحزن ابن عباس
وتحرقه عند تذكره تلك الواقعة وكثرة بكائه بمثابة بل دمعه الحصى كما رواها البخاري ومن البين انه لو لم يتحقق له ارادة النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كتابة الوصية في خلافة علي عم لما عرض له الحزن والبكاء بهذه الحيثية اذ لم يقع بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين امته رزية و
مصيبة توجب حزن ابن عباس وبكائه بهذه المثابة والتعبير عنها بقوله الرزية كل الرزية سوى الاختلاف في امر الخلافة وفوات خلافة
ابن ابي طالب الثالث ما يفهم من ذكر اهل السنة رواية ابن عباس مشتملا على ذكر وصايا ثلث في مقام الاجمال وسكوتهم عن الثالث
ونسيانهم له في مقام التفصيل حيث روى البخاري في كتابه في باب هل يستشفع لاهل الذمة انه اوصى صلى الله عليه وآله وسلم عند
موته بثلث اخرجوا المشركين من جزيرة العرب واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم ونسيت الثالثة وفي باب مرض النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ووفاته واوصاهم بثلث قال اخرجوا المشركين من جزيرة العرب واجيزوا الوفد والثالثة اما ان سكت عنها واما
ان قالها فنسيتها انتهى وفي حاشية البخاري قال سفيان ونسيت الثالثة هو قول سليمان الاحول وقيل هو سعيد بن جبير
وقيل ابن عيينة وقيل سليمان بن ابي مسلم انتهى فالرواة المذكورين لو علموا ان الوصية وقعت الخلافة ابو بكر لم يرووها وانما
سكتوا عنها لكونها متضمنة بخلافة علي عم كما ادعاه الشيعة وايضا فقد ثبت انه كان في البيت عند النبي صلى الله عليه وآله
وسلم جماعة كثيرة من الصحابة فكيف لم يرووا الحديث المذكور غير ابن عباس لم يحفظ احد منهم على ما نسيه هل هذا الا تلبيسا
وتدليسا واخفاء للحق بالباطل والله يحق الحق ويبطل الباطل بينات اياته قال المصنف رفع الله درجته ومنها ايجاب بيعة
ابي بكر على جميع الخلق ومخاصمته عليه ذلك وقصد بيت النبوة وذرية الرسول الذين فرض الله تعالى مودتهم واكد النبي صلى
الله عليه وآله وسلم عدة مرار في موالاتهم واوجب محبتهم وجعل الحسن والحسين عم ودايع الامة فقال اللهم هذان وديعتي عند
امتي بالاحراق بالنار وكيف يحل عليه ايجاب شي على جميع الخلق من غير ان يوجبه الله تعالى او نبيه او يامر ان به او ترى كان اعلم
منهما بمصالح العباد او كانا مقصرا استنباه في نصب ابي بكر اماما او فوضت الامة باسرها اليه لتحكموه على انفسهم فليرجع
العاقل المنصف من نفسه وينظر هل يستحسن لنفسه المصير الى هذا الاعتقادات الردية مع ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان
اشرف الانبياء وشريعته اتم الشرايع وقنع من اليهود بالجزية ولم يوجب عليهم متابعته قهرا واجبارا وكذا من النصارى والمجوس
ولم يعاقبهم بالاحراق بالنار فكيف استجاز هؤلاء الصحابة قصد اهل البيت بذلك مع ان مسئلة الامامة عندهم ليست من
اصول العقايد ولا من اركان الدين بل هي مما يتعلق بمصالح العباد في امور الدنيا وكيف يعاقب من يمتنع من الدخول فيه
وهذا قصد وابيوت الانصار وغيرهم مثل سلمان وابي ذر والمقداد واكابر الصحابة لما امتنعوا من البيعة واسامة بن زيد
لم يبايع الى ان مات وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر فيكم عليكم فمن امرك علي يا ابا بكر انتهى قال الناصب خفضه
الله اقول قد عرفت ان خلافة ابي بكر ثبت بالاجماع وكل اجماع فان مبداه يكون شخصا او اشخاصا ثم تتابع الناس في الموافقة
والقبول حتى يتم واجماع خلافة ابي بكر كان مبداه عمر وابو عبيدة وهما كانا من اهل الحل والعقد ومن اكابر الصحابة وعمر كان
من المحدثين وكان وزير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابو عبيدة كان من الامناء وقال فيه رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم امين هذه الامة ابو عبيدة بن الجراح فكانا مبداء الاجماع وليس هو الموجب وهذا ظاهر وما ذكره من احراق بيت اهل
البيت فقد بينا انه من موضوعات الرفضة بوجوه عقلية ونقلية انتهى واقول قد اسلفنا مرارا ان الاجماع لم يتحقق على بيعة
ابي بكر لا اولا ولا اخرا لتخلف سعد بن عبادة واولاده واتباعه اولا واخرا كما ذكرناه سابقا وكذا اسامة بن زيد كما ذكره المصنف
واما ما ذكره من ان مبدا كل اجماع يكون شخصا او اشخاصا الخ فهو مقدمة كاذبة مخترعة للناصب مخالفة لما اعتبره الاصوليون

في حقيقة

فی حقیقة الاجماع من اتفاق اهل الحل والعقد علی امر واحد فی وقت واحد اذ لو لم یقع ذلک فی وقت واحد احتمل رجوع المتقدم قبل
موافقة المتاخر فلا معنی لحصول الاجماع علی خلافة ابی بکر تدریجا ولو سلم هذا فنقول من علم عمر ان هذه المسئلة صالحة للاجماع علیها
حتی تصدی وسعی لها واوجب علی نفسه بانفراده الاهتمام فی ذلک والزام الناس علی الاجتماع وهل سمع احد فی غیر هذا الاجماع المختل
المشئوم بلوغ الاهتمام والجبر والالزام الحثیث وتقواطی صدور واحد وداسوا واحدا وکسروا سیف اخر وقال لا نرضی بذلک
وقصدوا احراق بیت اخرین سبحانک هذا بهتان عظیم ثم ماذکره من ان عمر کان من المحدثین ان کان بدون تشدید الدال فهو
مسلم لانا نجزم بانه مبدع الاحداث ومبدا لحدوث البدع والالوات وان کان بالتشدید ناظرا الی الحدیث الذی رواه الناصب
سابقا فی فضائله فقد مر انه موضوع غیر مسلم عند اصحابنا واما ابو عبیدة الجراح فتسمیته بالامین انما وقع من ابی بکر وعمر
تعظیما منهما لجزاء المعاضدته ایاهما فی اخذ الخلافة عن اهل البیت علیهم السلام کما اشار الیه بعض الشعراء فی قوله شعر
غلط الامین فجازها عن حیدره ٭ والله ما کان الامین امینا ومراده من الامین ابو عبیدة کما قلنا وقد ذکر فی روضة الصفا
وغیره من کتب التواریخ والسیر معارضة ابی عبیدة مع علی ع عندما طلبوه لاخذ بیعة ابی بکر منه وقد غلط فی ذلک شارح
المواقف قدس سره فزعم فی فصل ذکر فرق الغلاة من الفرق الاسلامیة ذلک الشعر من اشعار الغلاة وانهم ارادوا بالامین
جبرئیل ع وقصدوا ان جبرئیل ع غلط فی تبلیغ الرسالة من علی الی محمد علیهما السلام واما انکار الناصب لاحراق بیت اهل
البیت فمسلم لکن المصنف قدس سره لم یدع احراق البیت وانما ادعی قصدهم لاحراقه واخافة المجتمعین فیه من اهل البیت
وغیرهم وهذا مما لا یمکن انکاره کما مر مرارا قال المصنف رفع الله درجته ومنها انه قد بلغ من قلة المعرفة انه لم
یعلم ان الموت یجوز علی النبی صلی الله علیه وآله وسلم بل انکر ذلک لما قالوا قد مات رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم
فقال والله ما مات محمد حتی یقطع ایدی رجال وارجلهم فقال له ابو بکر اما سمعت قول الله انک میت وانهم میتون وقوله
وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل فان مات او قتل فقال ایقنت بوفاته وکانی لم اسمع هذه الآیة ومن هذه حاله
کیف یجوز ان یکون اماما واجب الطاعة علی جمیع الخلق انتهی وقال الناصب خفضه الله اقول فی الصحاح ان رسول الله
صلی الله علیه وآله وسلم لما توفی قام عمر فی المسجد وقال ان ناسا یزعمون ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم توفی وانه
ذهب یناجی ربه کما ذهب موسی یناجی ربه فی الطور وسیعود ویقطع ایدی رجال وارجلهم بما قالوا انه مات فدخل
ابو بکر وقال لعمر اجلس فما جلس وکان یتکلم بمثل ذلک الکلام حتی قام ابو بکر فی ناحیة اخری من المسجد فقال ایها الناس
من کان یعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن کان یعبد الله فهو حی باق لا یموت ثم قراء هذه الآیة وما محمد الا رسول قد خلت
من قبله الرسل افان مات او قتل انقلبتم علی اعقابکم الآیة فلما سمع عمر هذه المقالة رجع الی قول ابی بکر وقال کانی
لم اسمع هذه الآیة واختلفوا فی ذلک الحال الذی غلب حتی حکم بان النبی صلی الله علیه وآله وسلم لم یمت فقال بعضهم اراد
ان لا یستولی المنافقون وخاف ان لو اشتهر موت النبی صلی الله علیه وآله وسلم قبل البیعة بخلیفة تشتت امر الاسلام فاراد
ان یظهر القوة والشوکة علی المنافقین لیرتدعوا عما هموا به من ایقاع الفتنة والانصداع خلال المسلمین کما کان دابهم
وقال بعضهم کان هذا الحال من غلبة حکم المحبة وشدة المصیبة ان قلبه کان لا یاذن له ان یحکم بموت النبی صلی الله علیه
وآله وسلم وهذا کان امرا عم جمیع المومنین بعد النبی صلی الله علیه وآله حتی جن بعضهم وعمی بعضهم من کثرة البکاء واختبل بعضهم
فغلب عمر شدة حال المصیبة فخرج من حال العلم والمعرفة وتکلم بعدم موته وانه ذهب لمناجاة ربه وامثال هذا لا یکون طعنا
انتهی اقول کلا الاحتمالین المذکورین فی تاویل جهل عمر مما یابی عنه رجوعه فی الحال الی قول ابی بکر والاعتذار بقوله کانی لم
اسمع الآیة ویتوجه علی خصوص الاول ان نسبة هذه المرتبة من التعلق والتوله فی حکم غلبة المحبة الی عمر وجعله صوفیا ذا سکر

رط
الثانی

للنبي صلى الله عليه وآله حيث لا يجوز عليه الموت ينافي ما سبق من تجويزه الهذيان عليه بل تجويز الموت عليه عند منع الكتاب بقوله
حسبنا كتاب الله فان معناه ان كتاب الله يكفي بعد موته وكذا ينافي قوله وقول آخرين عند تخلفهم عن جيش اسامة بانا نصبر
حتى نرى ما يظهر من حال النبي صلى الله عليه وآله وسلم بل ينافي اصل تخلفهم عن ذلك الجيش كما لا يخفى ويتوجه على الثاني انه
لو كان لعمر شدة محبة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما ترك تجهيزه صلعم والصلوة عليه ودفنه وقدمنا اشتغالا عن ذلك
باخذ البيعة لابي بكر وايضا يتوجه عليه ما مر من ان منافقي المدينة الذين خاف منهم عمر لم يكونوا في آخر زمان حيوة النبي صلعم بحيث
يقدرون على ايقاع الفتنة بين المسلمين وانما كانوا شرذمة قليلة خائفون كما لا يخفى نعم لو اراد من المنافقين من يشمل
هؤلاء وغيرهم من الصحابة الذين اعتقد الشيعة نفاقهم صح ذلك وقد وقع منهم الفتنة التي ابتلى بها الامة الى ظهور كاشف
الغمة المهدي المنتظر من آل محمد عليهم السلام فافهم الكلام واما ما ذكره من خروج عمر عن حال العلم والمعرفة فمنقول في جواز
نبت العرش عن النعش وان كان لعمر حال علم ومعرفة حتى يخرج منها الى غيره ولا يتوجه الطعن عليه بجهله المستمر نعم الحال الثاني
لا هو الخروج على علي عم قال المصنف رفع الله درجته ومنها انه امر برجم امرأة حاملة فقال له امير المؤمنين عم ان كان
لك عليها سبيل فليس لك على ما في بطنها سبيل فقال لولا علي لهلك عمر ومنها انه امر برجم مجنونة فنبهه امير المؤمنين عم وقال
القلم مرفوع عن المجنون حتى يفيق فقال لولا علي لهلك عمر وهذا يدل على قلة معرفته وعدم تنبهه لظواهر الشريعة انتهى قال
الناصب خفضه الله اقول الائمة المجتهدون قد يعرض لهم الخطاء في الاحكام اما الغفلة او نسيان او عروض حالة تدعوه الى
الاستعجال في الحكم والانسان لا يخلو من السهو والنسيان والعلماء وارباب الفتوى يرجعونهم الى حكم الحق ولهذا يستحب
للحاكم ان يشاور العلماء ولا يحكم الا بمحضر اهل الفتوى ان صح ما ذكر من حكم عمر في الحامل والمجنون فربما كان لشيء مما ذكرنا
ولا يكون هذا طعنا وكيف لاحد ان يطعن في علم عمر وقد شاركه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في علمه كما ورد في الصحاح عن ابن
عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول بينا انا نائم اتيت بقدح لبن فشربت حتى اني لارى الري يخرج في
اظفاري ثم اعطيت فضلي عمر بن الخطاب قالوا فما اولته يا رسول الله قال العلم انتهى واقول قد عرفت انه لا يجوز الاجتهاد
على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكذا على الامام القائم مقامه اذ بالاجتهاد لا يحصل الجزم بان ما يقوله من عند الله لجواز
ان يكون مؤداه والامام يجب ان يكون مخبرا عن الله تعالى وايضا المجتهد قد يخطئ فحينئذ يجوز على الامام الخطاء وذلك ينافي
الامامة لما بينا من اشتراط العصمة فيها ثم ما ذكره في علة خطاء عمر من عروض حالة تدعو الى الاستعجال محل ليس له فيما نحن
فيه مجال واي حالة يتصور ان يدعو الى الاستعجال بقتل مسلم او رجمه مع ما علم من الشريعة من رعاية الاحتياط في الدماء
ومع ما يعترف به الناصب من استحباب مشاورة الحاكم للعلماء وان لا يحكم الا بمحضر اهل الفتوى لقد انصف في ذلك
القاضي الارموي في لباب الاربعين حيث قال لا نسلم ان عمر لم يتفحص عن حالها ولم يعلم كونها حاملا فيما نبهه على ترك رجمها
لانه هذا يقتضي لان عمر ما كان محتاطا في سفك الدماء وهو شر من الاول انتهى وبالجملة حال عمر في ذلك الحكم لا يخلو
عن امرين اما الجهل الصرف او استخفافه باحكام الشرع وعدم توجهه الى تحقيق حال المحكوم عليه وكيفية القضية وعلى التقديرين
لا يليق بالامامة واما ما ذكره من ان ارباب الفتوى يرجعون الرؤساء الى حكم الحق ففيه ان ذلك انما يكون في غير من له الرياسة
العامة في الدين والدنيا ولو سلم فربما لا يحضر هناك من يرد ذلك الامام الى حكم الحق فيقع منه الفساد وايضا لم يكن ما نحن
فيه من تينك المسئلتين من المسائل الغامضة التي يحتاج فيها الى مراجعة العلماء ومطارحة الفضلاء ولو كان محتاجا في
ذلك ولم يفعل لزم ما سبق من الاستخفاف وعدم المبالاة بالدين فليختر ما شاء واما استبعاده جهل عمر بقوله وكيف يصح
لاحد ان يطعن في علم عمر فانما نشاء من استبعاد حيلة عمر ومكره عليه بعقله وعلمه وقد سبق ما يدفع الاستبعاد على وجه اتم لكن

بحيث لا حجة فيه الى توجيه فتوجه واما ما دل من حديث ابن عمر في فضل ابيه فقد مر ان مثله لا يصح عند الشيعة ولا يقوم حجة عليهم سيما
والراوي ابن عمر فيصير من قبيل استشهاد ابن آوى بذنبه كما مر مرارا والظاهر ان مضمون الحديث ما رواه ابن عمر في منامه على
ان الحديث لا يدل على مشاركة عمر مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانما يدل على شربه من قليل الفضل الذي يهرقه الكرام
من اصحاب الكاس والجام على الارض وهذا لا يروي ولا يشبع كما لا يخفى قال المصنف رفع الله درجته ومنها انه منع
من المغالات في المهر وقال من غالى في مهر ابنته اجعله في بيت المال لشبهه انه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم زوج فاطمة عليها
السلام بخمسمائة درهم فقامت امراة اليه ونبهته بقوله تعالى وآتيتم احديهن قنطارا على جواز ذلك فقال كل الناس افقه من عمر
حتى المخدرات في البيوت واعتذر قاضي القضاة بانه طلب الاستحباب في ترك المغالات والتواضع في قوله كل الناس افقه من
عمر خطاء فانه لا يجوز ارتكاب المحرم وهو اخذ المهر وجعله في بيت المال لاجل فعل مستحب والرواية منافية لان المروي انه
حرمه ومنع حتى قالت المراة كيف تمنعنا ما احله الله لنا في محكم كتابه واما التواضع فانه لو كان الامر كما قال عمر لاقتضى اظهار
القبيح وتصويب الخطاء ولو كان العذر صحيحا لكان هو المصيب والمراة مخطئة انتهى وقال الناصب خفضه الله اقول
شان ائمة الاسلام وخلفاء النبوة ان يحفظوا صورة سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الامة فامرهم بترك المغالات
والاجماع على ان الامام له ان يامر بالسنة ان يحفظوه ولا يختص امره بالواجبات بل له الامر باشاعة المندوبات وهذا
مما لا نزاع فيه كما اجاب قاضي القضاة بانه طلب الاستحباب في ترك المغالات والتواضع في قوله واما تخطئة قاضي القضاة
في جوابه فغلط بين لانه لم يرتكب المحرم بل عهد دبره وللامام ان يهدد ويوعد بالقتل والتعزير والاستطالة فاوعد الناس
وهددهم باخذ المال ان لم يتركوا المغالات فلا يكون ارتكاب محرم ولم يرو انه اخذ شيئا من المهور الغالية ووضعها
في بيت المال ولو فعله لارتكب محرما على زعمه ثم قال والرواية منافية لان المروي انه حرمه فهذا غير مسلم ولما كان ظاهر امره
منافيا لما ذكرته المراة من جواز المغالات بنص الكتاب رجع وتواضع بقوله كل الناس افقه من عمر وقد كان عمر وقافا الى كتاب
الله تعالى وقافا عند كتاب الله وكان متواضعا غاية التواضع والخشوع عند ذكر الله تعالى حتى انه قيل قال له رجل اتق الله
فوضع خده على الارض وهذا من كمال تواضعه واما قوله لو كان الامر كما قال عمر لاقتضى اظهار القبيح وتصويب الخطاء فهذا
كلام بين البطلان فان عمر تواضع بقوله كل الناس افقه من عمر وهذا التواضع لا يقتضي اظهار القبيح ولا تصويب الخطاء لانه
تواضع بترك الحق والصحيح اخذ الباطل وتقريره حتى يلزم ما يقول انتهى واقول ان اراد وقوع الاجماع على ان شان الامام
ان يامر الانام امرا استحبابيا بحفظ السنة وفعلها ويقول لهم على وجه الترغيب ان هذا سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فان فعلتموه تاسيا به كان احب واولى فمسلم لكن منع عمر على الوجه المنقول المشتمل على التهديد المذكور يابى عن هذا اباء بينا
وان اراد به الاجماع على انه ان يامر امرا ايجابيا ويوجب عليهم فعل السنة ويواخذ على تركها فلا نسلم وقوع الاجماع على ذلك وهل
يقول عاقل فضلا عن مسلم ان السنة يصير واجبا بايجاب عمر واما قوله ولا يختص امره بالواجبات فلغو من الكلام لا ربط له
بكلام المصنف قدس سره اذ ليس في كلامه ما يشعر بدعوى الاختصاص كما لا يخفى واما ما ذكره في تصويب كلام قاضي القضاة من انه
لم يرتكب المحرم ففيه ان التهديد على فعل السنة بحيث يدل على ايجابه لها محرم قطعا قوله للامام ان يهدد ويوعد بالقتل و
التعزير قلنا نعم لكن لترك واجب وفعل حرام لا لترك مستحب او مباح جائز واما قوله ولم يرو انه اخذ شيئا من المهور الغالية
فمما لا طائل تحته فانه كما لا يجوز اخذ المحرم لا يجوز الامر باخذ المحرم ولا القصد اليه ولعمري ان هذه الكلمات مغالطات
لا تصلح الا لاضلال العوام والاطفال وكذا قوله ولما كان ظاهر امره منافيا لما ذكرته المراة الخ فانك قد علمت ان ظاهر امره
وباطنه كلاهما منافيان لذلك فلا يتفرع عليه ابتغاء التواضع واما حكمه على الملازمة المدلول عليها بقول المص لو كان الامر كما قال

لاقتضاء اظهار القبيح وتصويب الخطاء بانه بين البطلان فبيان البطلان لظهور انه لو كان الامر كما قال عمر من وجوب مهر السنة
وعدم جواز المغالات تواضعا مع المرأة وماشاه معها في تسليم ذلك الجواز الخطاء في نفس الامر للزم اظهار القبيح وتصويب
وانما الظاهر جواز المغالات ص
خطاء المرأة لزوما لاستره به والحاصل انه لو كان الحق في ذلك مع عمر دون المرأة فيصير تواضعه معها فيها تقريرا لخلاف الحق
وهو معصية وضلالة كما لا يخفى واما ما ذكره من ان عمر كان وجاعا الى احكام الله متواضعا عند ذكر الله فهو ينافي رجوعه
عن حكم الاية المبيحة للمغالاة في المهر وكذا ينافي ما سيجيء من قصة ابلاغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم اباهريرة لان يبشر المؤمنين
بانه من كان ايمانه بالله يقينا يدخله الجنة فلما ذكر ابو هريرة ذلك لعمر ضرب عن صدر ابي هريرة حتى قعد على استه فرجع
ابو هريرة باكيا شاكيا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبالجملة الرجل مشهور بالغلظة ولا بالتواضع والخشوع الا في بعض
هنات خلواته ووضع الخد على الارض عند ذكر قول القائل له اتق الله ان وقع كان على سبيل السخرية على ذلك الرجل بل على
غيره فافهم واما قوله الا انه تواضع بترك الحق الخ فمعنيه ان ما صدر عن عمر لم يكن الا المنع عن المغالات فان اراد بترك الحق
ترك منع المغالات فليس منع المغالات حقا حتى يكون تركه تركا للحق وان اراد ترك الحث على متابعة السنة كما يظهر من سوق
كلام الناصب فذلك لم يفهم من كلام عمر بشيء من الدلالات وان اراد معنى اخر فلا بد من تصويره حتى ينظر فيه قال
المصنف رفع الله درجته ومنها انه تسور على قوم ووجدهم على منكر فقالوا اخطات من جهات تجسست وقد قال الله تعالى ولا
تجسسوا ودخلت الدار من غير الباب والله تعالى يقول ولا تاتوا البيوت من ظهورها واتوا البيوت من ابوابها ودخلت بغير
اذن وقد قال الله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا ولم تسلم وقد قال الله تعالى وتسلموا على اهلها فلحقه
الخجل اجاب قاضي القضاة بان له ان يجتهد في ازالة المنكر ولحقه الخجل لانه لم يصادف الامر على ما قيل له وهذا خطاء لانه لا يجوز
للرجل ان يجتهد في الحرام وبمخالفة الكتاب والسنة خصوصا مع عدم علمه ولا ظنه وبهذا ظهر كذب الافتراء على اولياء الله
قال الناصب خفضه الله اقول جواب قاضي القضاة صحيح وتخطئته خطاء ظاهر لان هذا ليس من باب الاجتهاد في
الحرام فان الاجتهاد في الحرام فيما لا يكون للحكم الحرام معارض وهاهنا ليس كذلك لان ازالة المنكر على المحتسب والامام
واجب بقدر الوسع والامكان فهذا يجوز التجسس لانه من جملة وسع الازالة فكان التجسس لازالة المنكر خارجا عن حكم مطلق
التجسس فيجوز فيه الاجتهاد الا يرى ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بكسر قدور التي طبخت فيها لحوم الحمر الاهلية مع ان الكسر
اتلاف مال الغير وهو حرام بالنص والاجماع ومع ذلك امر به لان ازالة المنكر كانت تدعو الى ذلك الامر فان ازالة المنكر اذا ادعت
الى امر لا تتيسر الازالة الا به يجوز للمحتسب الاقدام عليه اما سمعت ان المحتسب له ان يكسر الدنان التي فيها الخمر اذا لم يتيسر
الاهراق بدون الكسر فيجوز ان عمر اجتهد فدخل الدار وتجسس عليهم لما ذكرنا ثم لما ذكروه القران تغير اجتهاده فتركهم وخرج
وامثال هذه الامور لا يبعد عن ائمة العدل انتهى واقول مراد المصنف قدس سره ان قوله تعالى لا تجسسوا عام ولا يجوز
تخصيص الكتاب بالراي والاجتهاد كما تقرر في الاصول فيكون الاجتهاد في ذلك حراما والمعارض الذي توهمه اجتهاده باطلا
وهذا مما لا يتوجه عليه شيء اصلا ولهذا لم يجب عمر عن شيء من جهات تخطئتهم اياه واما ثم ايضا ان ازالة المنكر انما يجب بقدر
الوسع والامكان الشرعي دون الامكان العقلي فان ازالة المنكر بقدر الامكان العقلي مما لا يجوزه العقل ايضا فضلا عن
الشرع ولهذا قد تقرر في الشرع للامر بالمعروف والنهي عن المنكر مراتب وشرائط مخصوصة وذكروا انه لا يجوز التجاوز
من الادنى الى الاعلى ما لم يحصل المطلوب بالادنى الى غير ذلك وبالجملة الامكان الشرعي للتجسس بالتسور ونحوه انما
يتحقق باخبار عدلين من اشراف شخص في بيته على ايقاع منكر لا يمكن تداركه اذا فات كالقتل والزنا على ما صرح به بعض
الشافعية في كتاب الانوار وقد دل صريح ما روي عن عمر في ذلك انه لم يكن بناء ما فعله من التسور على شيء من ذلك كما اشا

اليه القصور جهله بفقهه فازالة المنكر في القضية المذكورة لما صارت لازمة للتجسس والتجسس المذكور الخارج عن الامكان
الشرعي فقد دخل تحت مطلق التجسس المنهي هكذا ينبغي التامل والتجسس ثم اقول يتوجه على جواب قاضي القضاة
انه مناقض لما ذكر من اصل القضية حيث اخذ فيها انه وجدهم على منكر واذا كان المفروض انه وجدهم على منكر كيف يحتج
بانه تحقق التجسس لانه لم يصادف الامر على ما قيل له وهذه المسئلة سؤالا وجوابا مذكورة ايضا في كتاب الشافي على الوجه الذي
ذكره المصنف هاهنا ولم يتعرض لما ذكرنا من المناقضة فتامل واما قوله مع ان الكسر اتلاف مال الغير وهو حرام بالنص و
الاجماع ومع ذلك فالامر به ايضا مردود بان النبي صلى الله عليه وآله صاحب الشرع فيكون قياسه لفعل عمر الى امر النبي صلى
الله عليه وآله في مخالفة نص القرآن باطلا اذ غاية الامر فيما فعله النبي صلى الله عليه وآله وامر به من كسر الدنان
ونحوه تخصيص الكتاب بالسنة التي هو قسم من الوحي الالهي وهو جائز لنا كما تقرر في الاصول فضلا عن النبي صلى الله
عليه وآله واما قوله اما سمعت ان المحتسب له ان يكسر الخ ففيه ولا ان المحتسب وان كان له ذلك الا انه عليه ضمان ما كسره
صرح به ابن حزم في كتاب المحلى قال هو قول الشافعي وابي حنيفة ورد على جميع الاحاديث والآثار المخالفة لذلك وثانيا
ان الكلام في ان ازالة المنكر على سبيل التسور مخالفة للنص وانه لا يجوز تخصيصه بالاجتهاد ولا سيما في هذا تخصيص الشارع
النص الدال على عدم جواز اتلاف مال الغير باعلال الدنان برخصة المحتسبين في كسر الدنان وبالجملة ما ذكره هاهنا
واه جدا كما يظهر بادنى تامل قال المصنف رفع الله درجته ومنها انه كان يعطي من بيت المال ما لا يجوز حتى انه
اعطى عائشة وحفصة في كل سنة عشرة الاف درهم وحرم على اهل البيت خمسهم وكان عليه ثمانون الف درهم لبيت المال
ومنع فاطمة عليها السلام ارثها ونحلتها التي وهبها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واجاب قاضي القضاة بانه يجوز له ان
يفضل النساء وهو خطاء لان التفضيل انما يكون بسبب تقتضيه من الجهاد وغيره انتهى وقال الناصب خفضه الله
اقول قد سبق ان عمر لما كثرت الغنائم واتسع الفيء والخراج جعل لكل من ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشرة
الاف درهم وكان هذا بمشاورة الصحابة وفيهم علي عليه السلام واعاد فدك على بني هاشم ليعملوا فيها كيف شاؤا فاعطاء
النساء اللاتي هن امهات المؤمنين ولم يخرطهن التجوز بحال مما لا يجوز الطعن فيه سيما اذا كان الغنائم واموال المصالح كثيرة
واما تفضيل بعضهن فما لا نقل فيه صحيح وان صح فلعل التفضيل كما قال قاضي القضاة والسبب المقتضي لا ينحصر في الجهاد لان
بعضهن ربما كان اكثر مؤنة من بعض واما قوله كان عليه ثمانون الف درهم لبيت المال فهذا ظاهر البطلان لان الناس يعلمون
ان عمر لم يكن يتسع في معاشه بل كان يعيش عيش فقراء محتاج فكيف اخذ من بيت المال هذا وان اخذ فما صرفه في الجهات
التي يدعو الى الصرف فيها مصالح الخلافة واما منع فاطمة ارثها ونحلتها فان الفاطمة لم تكن حية في زمان خلافته وقد سمعت
فيما مضى تفصيل قصة فدك وان عمر ردها الى بني هاشم انتهى واقول قد ذكر الناصب الكذوب الذي لا حافظة له سابقا
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصرف حاصل فدك في مؤنة ازواجه واهل بيته فكان الواجب على عمر ان يقتصر على ذلك
ايضا تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وحيث فعل هذه المسامحة مع بنته وبنت ابي بكر من بين الازواج وفعل بضدها
مع اهل البيت عليهم السلام علم ان ذلك بمقتضى الشهوة وبصلتهما وبمجرد رعاية خاطر بنته وبنت اخيه ومستخلفه ابي بكر
واما ما ذكره من اعادة فدك على بني هاشم فهو من مفترياته لما ذكرنا سابقا نقلا عن جلال الدين السيوطي في تاريخ الخلفاء
انها كانت حيوة لابي بكر ثم لعمر ثم اقول قد ظهر بما قررناه انه يمكن تقرير اصل اعتراض المصنف بوجه لا يرتبط بجواب قاضي
القضاة وذلك بان يقال الافراط في حق بعض الزوجات باضعاف ما قرر النبي صلى الله عليه وآله وسلم لهن والتفريط في
حق اهل البيت باخذ خمسهم لم يصدر الا عن الجهل وبغض اهل البيت وكل منهما يوجب الطعن وقد اندفع بما ذكرناه من ان النبي

صلى الله عليه وآله وسلم فقد قرر في حيوته ما يقع بموته كل من الزوجات ما ذكره الناصب من احتمال كون بعض الازواج اكثر موته
واما ما ذكره من ان عمر كان يعيش عيش فقراء الحجاز فلا ينافي تصرفه في بيت المال لان الغرض من تحصيل المال لا ينحصر
في صرفه في الحال بل قد يضبط ويكثر احتياطا في الاستقبال واغتباطا للاهل والعيال واما احتمال الصرف في مصالح الخلافة
فيدفعه ما روي انه بقي في ذمته واما ما ذكره من ان فاطمة لم يكن حية في زمان خلافته الخ ففيه ان فاطمة وان لم تكن حية
في ايام خلافة عمر الا ان عمر قبل ايام خلافته وفي زمان حيوة فاطمة عليها السلام كان شريكا مع ابي بكر في منع فدك بل كان
هو شريك الغالب في ذلك اذ قد اشتهر ان ابا بكر كتب كتابا في رد فدك لفاطمة عليها السلام ولما اطلع عمر على ذلك اخذه
منها ومزقها قال المصنف رفع الله درجته ومنها انه عطل حد الله تعالى في مغيرة بن شعبة لما شهد عليه بالزنا
ولقن الشاهد الرابع الامتناع من الشهادة وقال له اري وجه رجل لا يفضح الله به رجلا من المسلمين اتباعا لهواه فلما فعل
ذلك عاد الى الشهود فحدهم وفضحهم فتجنب ان يفضح المغيرة وهو واحد قد فعل المنكر ووجب عليه الحد وفضح ثلثة مع
تعطيله حكم الله ووضعه الحد في غير موضعه اجاب قاضي القضاة بانه اراد صرف الحد عنه واحتال في دفعه قال السيد
المرتضى رضه كيف يجوز على عمر ان يحتال لصرف الحد عن واحد ويوقع ثلثة منه وفي الفضيحة مع ان عمر كان كلما راى المغيرة يقول
قد خفت ان يرميني الله تعالى بحجارة من السماء انتهى وقال الناصب خفضه الله اقول قصة مغيرة على ما ذكره
المعتمدون من الرواة انه كان اميرا بالكوفة وكان الناس يبغضونه فاخذوا عليه الشهود انه زنا واتوا عمر فاحضره من
الكوفة فشهد عليه واحد منهم فقال عمر لمغيرة قد ذهب بعضك فلما شهد اثنان قال قد ذهب نصفك فلما شهد الثالث
قال قد ذهب ثلثة ارباعك فلما بلغ نوبة الشهادة الى الرابع اذي الشهادة بهذه الصفة اني رايته مع المراة ملتحقين
وما رايت العضو كالمرود في المكحلة فسقط الحد عن المغيرة فقال المغيرة يا امير المؤمنين انظر كيف كذبوا علي فقال له
عمر اسكت فلو تمت الشهادة لكان الحجر في راسك هذا رواية الثقات ذكره الطبري في تاريخه بهذه الصورة وذكره البخاري
في تاريخه وابن الجوزي وابن الخلكان وابن كثير وسائر المحدثين وارباب التواريخ في كتبهم وعلى هذا الوجه هل يلزم طعن
واما على روايته فليس فيه طعن ايضا لانه ان لوح الى الشاهد بترك الشهادة فهذا مندوب اليه لان الامام يجب عليه
درء الحد بالشبهات وله ان يندب الناس باخفاء المعاصي كيف لا وقد قال الله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع
الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب شديد الاية واما التفضيح للثلاثة لانهم فرعوا فضحوا اميرا من امراء الاسلام
وكان عمر يعرف غرضهم ومع ذلك اجرى عليهم حد القذف فلا طعن انتهى واقول الرواية التي نسبها الى المعتمدين
انما هي من مخترعاته لانه سيذكر انه نقل من تاريخ الطبري انا احلف بالايمان المغلظة لانه لم ير تاريخ الطبري الشافعي
المعتبر بين علماء اهل السنة الذي يصفونه بانه عشرين مجلدات ولعله اراد التاريخ الفارسي المتداول المشهور
بين الناس بانه تاريخ الطبري لا اعتداد به ويؤيد كذبه في نسبته هذه الرواية الى المعتمدين لانه نسب ذكره الى تاريخ
ابن خلكان ايضا وذلك التاريخ مع انه خال عن ذكر احوال الصحابة وانما فيه من بعدهم ولهذا سماه بوفيات الاعيان لكن
ذكر في ترجمة ابي عثمان يزيد بن زياد بن ربيعة هذه القضية على تفصيل عجيب على طالب الحق الرجوع اليه والوقوف عليه
ومن جملة ما فيه ان زيادا استشهد وقال رايت مجلسا وسمعت نفسا حثيثا وانتهازا ونقل من كتاب المهذب للشيخ ابي اسحق الشيرازي
ان زيادا قال رايت استا تنبو ونفسا يعلو ورجلين كانهما اذنا حمار وفي رواية قال زياد رايته رافعا رجليها فرايت خصيته
يتردد الى فخذيها ورايت حفزا شديدا ونفسا عاليا وذكر ايضا ان عمر قال للمغيرة في مكة والله ما اظن ابا بكرة كذب عليك
وما رايتك الا خفت الله ان يرميني بحجارة من السماء وذكر ايضا ان عباس بن عبد المطلب قال لعمر ان رسول الله صلى الله عليه

والم

بالدار قطني الجرجي قال ومن يشهد لك قال المغيرة بن شعبة فابى عمر ان يجيز شهادة مغيرة انتهى ملخصا وفي ذلك عبرة لاولى
الابصار وكفاية لمن كان له قلب على انه لو كان هنا لك رواية احق بالاعتبار مما نقله المصنف لذكرها قاضي القضاة وتكلم
على رواية المصنف ولم يحتج الى تاويل الرواية بما لا يسمن ولا يغني من جوع واما ما ذكره من ان الامام يجب عليه درء الحد بالشبهات
ففيه ان المراد بالشبهة التي يدرأ بها الحدود هو الاشتباه الذي ربما يحصل للفاعل الفعل المشتبه بالحرام كما اذا وطي
رجل امراة اجنبية كانت نائمة مع زوجته في ليلة مظلمة ولم يعلم بذلك فاشتبه عليه الحال ولم ينقل عن مغيرة دعوى شبهة
محتملة في ذلك وشبهة عمر في ان ذلك الفعل هل وقع من المغيرة او لا لا مدخل له في درء الحد فاي ربط لذكر درء الحد با
الشبهات بهذا المقام والاستدلال به على ان منع الشاهد كان مندوبا اليه واما قوله ولو ان يندب الناس باخفاء المعاصي
فغير مسلم والا لانسد باب الجرح والتعديل ولضار الناس عن كيد الفساق في عويل وكتب اسماء الرجال كثير ان الاعتدال و
غيره مما اشتمل على الجرح والتعديل اقوي شاهد على ما ذكرنا واتم دليل واما استدلال الحصب على ندبية اخفاء المعاصي
بقوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة الا فلانيتم الا ان اعلم ان الجماعة الذين شهدوا على المغيرة بالزنا لم يشهدوا
عليه بذلك محبة لله تعالى وقصدا الى اقامة حدوده وحفظا للمسلمين عن كيود ذلك الكنود والاقتداء به في الصلوة و
السجود بل فعلوا ذلك لمجرد حب شيوع الفاحشة والتورط في العداوة والمناقشة ومن اين علم عمر او هذا الشقي من اوليائه
ان الشهود كانوا على الوجه الثاني دون الاول واما قوله ان تفضيح الشهود الثلثة وانما كان لتفضيحهم اميرا من امراء الاسلام فهو
كلام في غاية الفضاحة والشناعة لان تفضيح امير من امراء الاسلام انما يكون منكرا لو كان على وجه يخالف قانون الاسلام
وظاهر حال الشهود الاربعة وموافقتهم على الشهادة اولا انهم كانوا قاصدين لاقامة حدود الله واحكامه كما هو ظاهر حال
سائر الشهود فلا ذنب على الثلثة منهم لو خالفهم الشاهد الرابع بتعليم عمر واما قوله وكان عمر يعرف غرضهم من قبيل الرجم
بالغيب والرمي في الظلام بل فيه اثبات علم الغيب لعمر مع نفيه سابقا عما سوى الله تعالى فتذكر ثم لا يخفى ان الناصب اغمض
عن جواب ما نقله المصنف عن عمر اخر من انه كلما كان راى المغيرة قال خفت ان يرضخ الله بحجارة من السماء لانه صريح في اقتضائه
التندم والتاسف على تفريط وقع عنه في درء الحد عن مغيرة ولا مجال للتاويل فيه فتامل قال المصنف رفع الله درجته
ومنها انه كان يتلون في الاحكام حتى روي عنه انه قضى في الجد بسبعين قضية وروي مائة قضية وانه كان يفضل
في الغنيمة والعطاء وقد سوى الله تعالى بين الجميع وانه قال في الاحكام من جهة الراي والحدس والظن انتهى وقال
الناصب خفضه الله اقول اما تلونه في الاحكام فان صح فانه من باب تغير الاجتهادات وهو كان اماما ولم يتقرر الاحكام
الاجتهادية بعد في زمانه وقد علم علما يقينيا انه كان لا يعمل براي الا بمشاورة الصحابة وامير المومنين علي كرم الله وجهه
قد كان يتغير اجتهاده كما في ام الولد انه قال اجتمع رائي وراي عمر في ام الولدان لا تباع وانا اليوم اقول ببيعهن والمجتهدون
لا يخلون عن هذا فاما التفضيل في العطاء فهذا امر يتعلق براي الامام والنبي صلى الله عليه واله وسلم اعطى صناديد العرب
في غنايم حنين مائة مائة واعترض عليه ذوي الحق بصيرة الخارجي كما يعترض هذا الرافضي على عمر واما الاحكام من جهة
الراي والحدس والظن فانه من شان المجتهد والفقه من باب الظنون انتهى واقول يتوجه عليه اولا ما مر من انه لا
يجوز على الامام الاجتهاد كما لا يجوز على النبي صلى الله عليه واله وسلم فضلا عن الخطاء فيه ولو سلم فانما يصح في حكم
لا يكون فيه نص والحكم فيما نحن فيه من حد شرب الخمر وقسمة الغنيمة والعطاء ونحوهما مما اجتهد فيه عمر منصوص من الله و
رسوله فان الواجب في حد الشرب بمقتضى النص اربعون ضربة ان كان الشارب المكلف حرا والا فنصفه وكذا الحكم
في الغنيمة والعطاء الذي فعله خلافا على الله ورسوله هو تفضيل العرب على العجم والمهاجر على الانصار من حيث هو عرب

ومن حيث هو مهاجر وما ذكره المص من ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اعطى صناديد العرب في غنايم حنين مائة
مائة لم يكن من احدى تينك الحيثيتين بل لم يكن هناك تفضيل من رسول الله لما روي انه صلى الله عليه واله و
سلم اعطى صناديد قريش ما اعطى ولم يعط احدا من المهاجرة والانصار واعطاءه للمؤلفة ايضا كان من هذا القبيل
لا لقصد التفضيل واما ما ذكره من ان عمر كان لا يعمل براي الا بمشاورة الصحابة فهو مما يكذبه ما من حكمه برجم المجنونة
والحامل خطاء من غير تدبر ومشورة باحد ولم يقل الناصب ان تفضيل العرب على العجم والمهاجر على الانصار المخالف لسيرة
رسول الله صلى الله عليه واله بمشورة اي صحابي كان واما ما ذكره من ان امير المومنين ع كان قد تغير اجتهاده كما في ام
الولد الخ فقد وقع بما مر من ان الامام لا يجوز عليه الاجتهاد فضلا عن تغير اجتهاده وخطائه فيه فلو وقع في ذلك خبر
كان من موضوعات زمان بني امية ولو صح فهو محمول على ان حكم المذكور كان من المتفردات عمر فلما وصلت النوبة اليه
عليه السلام واراد تغيره جعل نفسه شريكا مع عمر في ذلك الحكم السابق حتى لا ينكر عليه احد فان التدارى كارتكاب اقل
القبيحين عند الضرورة جائز كما تقرر في موضعه ويدل على كذبهم وافترائهم في هذا اختلافهم في تعيين حكم علي
عليه السلام في هذه المسئلة فان الشارح للتجريد قال رجع علي ع في بيع امهات الاولاد الى قول عمر انتهى هذا مع ان
مذهب امير المومنين ع على الوجه الذي نقله الامامية ليس شيئا من القولين بل فيه تفصيل مذكور في كتبهم وهذا ايضا
يدل على بطلان من تلك الرواية فانهم ابصر بمذهب امامهم واما ما اجاب به الناصب عن قول المص ان عمر كان يحكم من جهة
الراي والحدس والظن بان ذلك من شان المجتهد والفقه من باب الظنون فمدخول بان مراد المص من الراي الذي كان
يستعمله عمر مجرد استحسان عقله وقياسه وبهذا يعلم ان المراد بالظن الذي ذكره من الراي والحدس هو الظن الحاصل
منهما فان هذا الظن لا يغني من الحق شيئا الا الظن المعتبر في العمل شرعا وهو ما قام الدليل القطعي على اعتباره وما ذكره
من ان الفقه من باب الظنون ينافي ظاهر ما سيذكره في بحث القياس من ان المجتهد لا يعمل بالظن لان العمل بالمظنون نوع
والظن في الطريق كما حقق في موضعه فتامل قال المصنف رفع الله درجته انه قال متعتان كانتا على عهد رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم انا انهى عنهما واعاقب عليهما وهذا يقدح في عدالته حيث حرم ما احله الله تعالى وكيف يسوغ
له ان يشرع في الاحكام وينسخها ويجعل اتباعه اولى من اتباع الرسول الذي لا ينطق عن الهوى فان حكم هاتين المتعتين
ان كان من عند الرسول لا من قبل الله تعالى لزم تجويز كون كل الاحكام كذلك تعويدا فقوا ان كان من عند الله فكيف
عمر بخلافه واجاب قاضي القضاة بانه لذلك كراهة للمتعة وايضا يجوز ان يكون ذلك بالرواية عن النبي صلى الله
عليه واله وسلم واعترضه المرتضى رض بانه اضاف النهي الى نفسه وقال كانتا على عهد رسول الله وهو يدل بمفهومه على انه
كان في جميع زمانه حتى مات عليهما ولو كان النهي من الرسول كان ابلغ في الانتهاء فلم لم يقل ذلك على سبيل الرواية
وقد روي عن ابنه عبد الله اباحتها فقيل ان اباك كان يحرمها فقال انما ذلك عن راي راه وقد روي السنة في الجمع
بين الصحيحين عن جابر بن عبد الله قال تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فلما قام عمر قال ان الله كان يحل
لرسوله ما يشاء بما شاء وان القرآن قد نزل منازله فاتموا الحج والعمرة لله كما امركم الله ودعوا نكاح النساء فلن اوتي
برجل نكح امراة الى اجل الا رجمته بالحجارة وهذا نص في مخالفة كتاب الله والشريعة المحمدية لانا لو فرضنا تحريمها لكان
فاعلها على شبهة والنبي صلى الله عليه واله وسلم قد قال ادرءوا الحدود بالشبهات فهذه رواياتهم الصحيحة عندهم تدل
علينا دلت عليه فلينظر العاقل ويخف الجاهل وفي الصحيحين عن جابر من طريق اخر كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق
اياما على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وابي بكر حتى نهى عمر لاجل عمرو بن الحريث لما استمتع وفي الجمع بين الصحيحين

من صحة طرقه اباحتها ايام رسول الله صلى الله عليه وآله وابي بكر وبعض ايام عمر وروى احمد بن حنبل في مسنده عن عمران بن الحصين
قال انزلت متعة النساء في كتاب الله تعالى وعملناها وفعلناها مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينزل القران بحرمته ولم ينه عنها
حتى مات وفي صحيح الترمذي قال سئل ابن عمر عن متعة النساء فقال هي حلال وكان السائل من اهل الشام فقال ان اباك
قد نهى عنها فقال ابن عمر ان كان قد نهى عنها وصنعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نترك السنة ونتبع قول ابي قال محمد بن
حبيب الهجري كان ستة من الصحابة وستة من التابعين يفتون باباحة المتعة للنساء وقد روى الحميدي ومسلم في صحيحهما والبخاري
ايضا من عدة طرق جواز متعة النساء وان عمر هو الذي ابطلها بعد ان فعلها جميع المسلمين بامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى
حين وفاته وايام ابي بكر انتهى [illegible] الناصب خفضه الله اقول قال الشافعي ما علمت شيئا حرم مرتين واباح مرتين الا المتعة
النساء هذا كلامه والسر في ذلك ان العرب كانوا لا يصبرون على ترك النكاح اذا طال العهد وكانوا يرخصون في المتعة في
الغزوات لطول العهد من الازواج ثم تقرر الامر على الحرمة ولا خلاف في هذا بين اكثر العلماء وايضا نص الكتاب يقتضي
حرمة المتعة لانه تعالى يقول والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين واما انها ليست
بزوجة لانها ليست وارثة ولا مورثة للمتمتع بها وقد قال الله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ولهن نصف ما تركتم واما
ما ذكر من الاحاديث فهي مروية عن جماعة لم يعلموا ان الامر تقرر على الحرمة في اخر الامر ونحن نقول لو كان الامر على ما يذكره
الشيعة وان تحريم المتعة كان من قبل عمر فلم لم يحلله امير المؤمنين في ايام خلافته وهو كان الامام المتبوع ولم لم يعترض علماء
الصحابة على عمر والشافعي كان اعلم الناس بالناسخ والمنسوخ لانه كان قرشيا حجازيا عالما بجميع الناسخ والمنسوخ ولو كان كذلك
لم يحكم بحرمته وكذا مالك كان عالم المدينة ولو كان من قبل عمر وكان مالك تلميذ ابن عمر يقول بالحلية فلم لم يجوزه وكذا ابو حنيفة
هو تلميذ عبد الله بن مسعود لو كان النهي عن عمر لم يختر الحلية واجماع اكثر علماء الاسلام على الحرمة يدل على ان الامر تقرر
على الحرمة واما ما ذكر ان عمر قال انا انهى عنهما فالمراد اني اخبركم بالنهي واوافق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واما قوله
كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يلزم ان يكون دائما والمفهوم لا يخالف هذا كما ادعاه المرتضى انتهى واقول
يتوجه عليه بحاث لا تحصى منها ان ما نقله عن الشافعي لو صح عنه فهو انما تكلف هذا الكذب ترويجا لفتوى عمر لظهور ان القول
بان المتعة من بين جميع احكام الدنيا اختصت بالاباحة مرتين والحرمة مرتين انما تكلف لاجل ان يحمل اختلاف السلف فيه على ذلك
بوقوع تعدد الحكم بالاباحة والحرمة ليفرعوا على ذلك تقرر الامر على الحرمة ونسخ الاباحة وفساد هذا التكلف ظاهر جدا لان
من جملة السلف جابر وعمران بن الحصين والرواية عنهما صحيحة صريحة في ان المتعة كانت باقية الى زمان عمر على اباحتها وان لم
يلحقها حرمة الا من عمر دون النبي صلى الله عليه وآله وسلم فمع هذا الصريح والرد على عمر كيف ظهر على الشافعي ان الامر قد تقرر
على الحرمة والتحقيق ان المسلمين قد اتفقوا على ان نكاح المتعة كان سابقا في صدر الاسلام وفعله الصحابة في زمن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم وزمن ابي بكر وبرهة من ولاية عمر ثم نهى عنه فادعى انه منسوخ وخالفه جماعة من الصحابة ووافقه قوم و
سكت اخرون وقد اضطربت روايات الجمهور في نسخه سيما في تكرره كما يظهر مما نقل عن الشافعي وليس حديث منع المتعة على
تقدير تسليمه متواترا قطعيا حتى ينسخ به الكتاب ثم لو كان نسخها حقا لما اشتبه ذلك على الصحابة في زمن خلافة ابي بكر وصدر
من خلافة عمر ثم اشتهر النهي عنها ومن احسن ما وجد في بعض كتب الجمهور ان رجلا كان يفعلها فقيل له عمن اخذت حلها فقال
عن عمر فقال لقوله متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا احرمهما واعاقب عليهما فانا اقبل روايته
في شرعيتها ولا اقبل نهيه من قبل نفسه والذي يقلع مادة الشبهة ما روي في جامع الاصول والنهاية لابن الاثير الجزري و
تفسير محمد بن جرير الطبري عن ابن عباس من انه قال ما كانت المتعة الا رحمة رحم الله بها هذه الامة ولولا نهي ابن الخطاب

عنها ما رد في الاشق انتهى فالشأن فيما اشكل الشق عنه اما جاهل او متجاهل وبهذا قد انكشف بطلان سره وان الاولى
الكناية مثل هذا السر في حجره وقوله الاختلاف في هذا بين اكثر العلماء عبارة ركيكة تعمد تكلفها لايهام الاجماع من العلماء على
ذلك فتامل فيه ومنها ان قوله المتعة ليست بزوجة لانها ليست وارثة الخ مدفوع بانا لا نسلم بان المتعة ليست بزوجة و
انقطاع بعض الاحكام كعدم الارث لا يقتضي خروجها عن مسمى الزوجة لا لغة ولا شرعا كما انه لا يقتضي ذلك في الذميات من
القاتلة والناشزة والكتابية ويؤيد هذا ما قال الزمخشري الحنفي المعتزلي في الكشاف في تفسير الاية المذكورة حيث قال فان قيل
هل فيه دليل على تحريم المتعة قلت لا لان المنكوحة بنكاح المتعة من جملة الازواج اذا صح النكاح انتهى كلامه وبالجملة ان الارث
والقسم ونحوهما من الاحكام ليست من جملة لوازم الزوجة من حيث انها زوجة بل هي تابعات لصفات زائدة على الزوجية كعدم
ايضا للمضرة الى الزوج وعدم اختلاف الدين وعدم الانقطاع ولهذا ترى الكتابية والقاتلة والناشزة لا ترث وقد اتضح مما قررنا
انه لا متمسك للنواصب في هذه المسئلة سوى نهي عمر كما اعترف به امامهم فخر الدين الرازي في تفسيره وكل ما قيل او يقال محاولات
ارتكبوها عن غاية الحيرة والاضطراب ومما لا اصلاح هفوة ابن الخطاب قال الرازي في تفسيره استدلت الامامية على حل المتعة
بقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين الاية فان الابتغاء يتناول من ابتغى الوقت كالمؤبد
بل هو اشبه بالمراد لانه معلق على مجرد الابتغاء والمؤبد لا يحل عند الخصام الا بولي وشهود ثم اورد عليه نقلا عن ابي بكر الرازي
بان المراد بالتحليل في قوله تعالى واحل لكم من وراء ذلكم ما هو المراد في قوله حرمت عليكم امهاتكم لكن المراد بالتحريم هناك هو
النكاح المؤبد لانه تعالى قال محصنين ولا احصان في المتعة ولقوله تعالى غير مسافحين والمتعة لا يراد بها الا سفح الماء ولا يطلب
فيه الولد ثم اجاب عنه بان المراد احل ما وراء هذه الاصناف المذكورة وهو شامل للمتعة ولا تلازم بينه وبين مورد التحريم هناك
ولم يقم دليل على ان الاحصان لا يكون الا بالمؤبد والمقصود من المتعة سفح الماء بطريق شرعي ماذون فيه فلم قلتم ان المتعة
ليس ماذونا فيها ثم قال الظاهر الكلام دون والمعتمد فعل عمر انتهى ومنها ان ما ذكره من ان ما نقله المصنف من الاحاديث مروية
عن جماعة لم يعلموا ان الامر تقرر على الحرمة مردود بان الجماعة الذين روي عنهم حل المتعة علماء الصحابة كمولانا امير المؤمنين
عليه السلام وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر وعمران بن الحصين ونحوهم فكيف
يمكن ان يقال ان باب مدينة العلم مع سائر فقهاء الصحابة لم يعلموا الحرمة وعلمها عمر بن الخطاب الذي اعترف من غاية جهله بان
كل الناس افقه منه حتى المخدرات في البيوت مع ان كلام هؤلاء صريح في الرد عليه فهل تفوه احد غير الناصب بان هؤلاء مع
علو مرتبتهم في العلم لم يعلموا تقرر الامر على الحرمة في اخر الامر ولعله اراد باخر الامر عهد عمر ايامها فافهم ومنها ان ما ذكره من انه
لو كان الامر على ما يذكره الشيعة من ان تحريم المتعة كان من قبل عمر فلم لم يحلله امير المؤمنين عليه السلام في ايام خلافته الخ مدفوع
بان امير المؤمنين عليه السلام لما راى اعتقاد الجمهور حسن سيرة الشيخين وانهما كانا على الحق لم يتمكن من الاقدام على ما يدل
على فساد امامتهما لما في ذلك من الشهادة بالجهل والفساد منهما وانهما لم يكونا مستحقين لمقامهما وكيف يتمكن من نقض احكامهما
وتغيير سنتهما واظهار خلافهما على الجماعة الذين ظنوا انهما كانوا مصيبين في جميع ما فعلاه وتركاه وان امامته عليه السلام
مبنية على امامتهما فان فسدت فسدت امامته يدل على هذا ما سياتي من انه عليه السلام نهاهم عن صلاة التراويح الذي ابدعها
عمر فامتنعوا ورفعوا اصواتهم قائلين واعمراه حتى تركهم في خوضهم يلعبون والحاصل ان امر الخلافة ما وصل اليه عليه السلام الا
بالاسم دون المعنى وكان عليه السلام معارضا منازعا منغصا في ايام ولايته وكيف يامن في ولاية الخلافة على المتقدمين
عليه وكل من تابعه جمهورهم شيعة اعدائه ومن يرى انهم مضوا على اعدل الامور وافضلها وان غاية امرهم بعدهم ان يتبع اثارهم
ومقتضى طرائقهم وهذا هو الوجه ايضا في ترك اخذ فدك في ايام خلافته ومما التعجب من ترك امير المؤمنين عليه السلام

من اظهار بعض مذاهبه التي كان الجمهور يخالفونه فيها وانما العجب من اظهاره شيئا من ذلك مع ما كان عليه من اشراف الفتنة وخوف
الفرقة وقد كان عليه السلام يجهر في كل مقام يقوم به بما عليه من فقد التمكن وتقاعد الانصار وتخاذل الاعوان بما لو ذكر لطال
به الكلام وهو عليه السلام القائل وقد استاذنه قضاته فقالوا بما نقضي يا امير المومنين فقال لهم اقضوا بما كنتم تقضون حتى يكون
الناس جماعة او اموت كما مات اصحابي يعني عليه السلام من تقدم موته من اصحابه والمخلصين من شيعته الذين قبضهم الله تعالى وهم
على احوال التقية والمتمسك باطنا بما اوجب الله تعالى عليهم التمسك به وهذا واضح فيما قصدناه والحمد لله ومنها ان الاستدلال
على كون الشافعي اعلم الناس بالناسخ والمنسوخ بانه كان قرشيا حجازيا عالما بجميع الناسخ والمنسوخ مردود بان القرشية والحجازية
لا يوجب العلم لانتقاضه بجهل عمر وامثاله من قريش واهل الحجاز فبقي الاستدلال بقوله عالما بجميع الناسخ والمنسوخ مصادرة على
المطلوب كما لا يخفى ومنها ان ما ذكره من فتوى مالك بحرمة المتعة وعدم اختياره للحلية غير مسلم كيف وقد نقل عنه القول بحل
المتعة صاحب كتاب الهداية في فقه الحنفية والفاضل التفتازاني الشافعي في شرح المقاصد وغيرهما في غير ذلك نعم لما بالغ
الحنفية والشافعية والحنابلة وهم الاكثرون في اشاعة حرمة ذلك وقرروا الحد والقتل عليها خاف المتاخرون من المالكية و
انكروا الفتوى على ذلك فتدبر ومنها ان ما ذكره من تلمذ ابي حنيفة لعبد الله بن مسعود ففيه ان المص لم يذكر هاهنا ان ابن مسعود
كان من القائلين بحل المتعة حتى يلزم من تلمذ ابي حنيفة له استماع حل المتعة عنه لجواز ان يكون ساكتا عن ذلك للتقية ويتجه على
ان ادراك ابي حنيفة لصحبة ابن مسعود فرية بلا مرية وناهيك في ذلك ان ابن حجر المتاخر مع انه وضع رسالة الموسومة بخيرات
الحسان في بيان احوال ابي حنيفة وفضائله وتصدى فيها لتحقيق انه هل ادرك بعض الصحابة ام لا ذكر واحدا واحدا من الصحابة
التي افتروا اولياء ابي حنيفة ادراكه اياهم ورد عليه ولم يذكر ابن مسعود من جملتهم نفيا ولا اثباتا ثم قال بعد الاستقصاء في ذلك
قال بعض متاخري المحدثين ممن صنف في مناقب الامام ابي حنيفة كتابا حافلا انما حاصله حينئذ خلا من ائمة الحديث بانه لم يسمع
عن احد من الصحابة شيئا واحتجوا باشياء منها ان ائمة اصحابه الاكابر كابي يوسف ومحمد وابن المبارك وعبد الرزاق وغيرهم لم ينقلوا
عنه شيئا من ذلك ولو كان لنقلوه فانه مما يتنافس فيه المحدثون ويعظم افتخارهم به وبان كل سند فيه انه سمع من صحابي لا يخلو من كذاب
وباشياء اخر انتهى كلامه ومنها ان ما ذكره من ان المراد بقول عمر انا انهى عنهما ان اخبركم بالنهي واقف له او اوفق رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم تاويل مظلم لا دلالة لقوله عليه باحدى الدلالات الثلث ولو اراد قائل ذلك هذا المعنى لكان سفيها بحتا
ملغزا ومنها ان ما ذكره من ان قول عمر كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يلزم ان يكون دائما والمفهوم لا يخالف هذا
كما ادعاه المرتضى مدخول بان المرتضى رحمه الله لم يقل ان المفهوم من مجرد قوله كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دوامه
في زمانه بل قال ان من مجموع اضافة المفضل الحكم اليه وقوله كانتا الخ يفهم ذلك ولا ريب في انه يفهم من مجموع ذلك ان حكم النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فيها انتهى الى زمان نهي عمر عنه لكن الناصب الشقي يحمل كلام المص على غير المفهوم والمرام ليظهر انه قد خرج عن
عهدة ما تكلفه من رد الكتاب ويفتضح بذلك على عامة ذوي الالباب قال المصنف رفع الله درجته ومنها انه منع من متعة
الحج مع ان الله تعالى اوجبها في كتابه انتهى وقال الناصب خفضه الله اقول متعة الحج جوزها العلماء وذهبوا اليه و
لم يتفرد بالمنع ولم يصح منه رواية في منعها وان صح فيمكن ان يكون سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئا والمسائل الاجتهادية
فيها لا اعتراض فيها على المجتهدين انتهى واقول رواية منع المتعة هي بعينها ما اشتمل على رواية منعه لمتعة النساء حيث قال
متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ فلا وجه لمنع صحة احدهما والفتوى به دون الاخر واما قوله فيمكن ان يكون
سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئا فمدفوع بما مر من انه اضاف النهي فيهما الى نفسه ولو كان سمع من الرسول النهي عنه لذكر
الرواية عنه صلى الله عليه وآله وسلم ابلغ في الانتهاء او الازدجار مع ان قوله كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكذب

ذلك اذ مفهومه كما قال المرتضى قدس سره ان ذلك كان الى ان مات قال المص رفع الله درجته ومنها قضية الشورى وعدّ ابدع
فيها امورًا فانه خرج بها عن الاختيار والنص جميعا وحصرها في ستة وذم كل واحد منهم بان ذكر فيه طعنا لا يصلح معه للامامة ثم اهّله
بعد ان طعن فيه وجعل الامر الى ستة ثم الى اربعة ثم الى واحد وصفه بالضعف والقصور وقال ان اجتمع علي وعثمان فالقول
ما قالاه وان صاروا ثلثة فالقول للذين فيهم عبد الرحمن بن عوف وذلك لعلمه بان عليًا وعثمان لا يجتمعان وان عبد الرحمن
لا يكاد يعدل بالامر عن ختنه وابن عمه وانه امر بضرب اعناقهم ان تاخروا عن البيعة فوق ثلثة ايام وامر بقتل من خالف الاربعة منهم
او الاثنين الذين ليس عبد الرحمن فيهم روى الجمهور ان عمر لما نظر اليهم قال قد جاء في كل واحد منكم بموعونة يرجوا ان يكون
خليفة اما انت يا طلحة فلست القائل ان قبض النبي صلى الله عليه وآله وسلم لننكحن ازواجه من بعده فما جعل الله محمدا احق
ببنات عمنا منا فانزل الله فيك وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا واما انت يا زبير فوالله
ما لان قلبك يوما ولا ليلا وما زلت جلفا جافيا مؤمن الرضا كافر الغضب يوما انسان ويوما شيطان رحمان شحيح واما انت
يا عثمان والله لروثة خير منك ولئن وليتها لتحملن بني ابي معيط على رقاب الناس ولئن فعلتها لتقتلن ثلث مرات واما انت يا
عبد الرحمن فانك رجل عاجز تحب قومك جميعا واما انت يا سعد فصاحب عصبية وفتنة ومقنب وقتال لا تقوم بقرية لو حملت امرها
فاما انت يا علي فوالله لو وزن ايمانك بايمان اهل الارض جميعا لرجحهم فقام عليه السلام موليًا يخرج فقال عمر والله اني
لاعلم مكان الرجل لو وليتموه امركم لحملكم على المحجة البيضاء قالوا من هو قال هذا المولى من بينكم ان ولوها الاجلح سلك بكم
الطريق قالوا فما يمنعك من ذلك قال ليس الى ذلك سبيل قال له ابنه عبد الله بن عمر فما يمنعك منه قال اكره ان اتحملها حيًّا
وميتا وفي رواية لا اجمع لبني هاشم بين النبوة والخلافة وكيف وصف كل واحد منهم بوصف قبيح كما ترى يزعم انه يمنع من الامامة
ثم جعل الامر فيمن له تلك الاوصاف واي تقليد اعظم من الحصر في الستة ثم يعين من اختاره عبد الرحمن بن عوف والامر بضرب
رقاب من خالف منهم وكيف امر بضرب اعناقهم ان تاخروا عن البيعة اكثر من ثلثة ايام ومن المعلوم انهم لا يستحقون ذلك لانهم
اذا كلفوا ان يجتهدوا آراءهم في اختيار الامام فربما طال زمان الاجتهاد وربما نقص بحسب ما يعرض من العوارض وكيف يسوغ
الامر بالقتل اذا تجاوزت الثلثة ثم امر بقتل من يخالف الاربعة ومن يخالف العدد الذي فيه عبد الرحمن وكل ذلك مما لا
يستحق به القتل ومن العجب اعتذار قاضي القضاة بان المراد بالقتل اذا تاخروا على طريق شق العصا فطلبوا الامر من غير
وجهه فان هذا مناف لهذا الخبر لانهم اذا شقوا العصا فطلبوا الامر من غير وجهه من اول يوم وجب قتالهم انتهى وقال
الناصب خفضه الله اقول ان امر شورى هو ادل الدلائل على تقوى عمر وخوفه من الله تعالى لانه احتاط فيه كمال الاحتياط و
اصل حكاية شورى كما ذكره ارباب الصحاح ان عمر لما جرح قال له الناس استخلف فقال انا لا احمل هذا الامر حيًّا وميتا ان
هؤلاء النفر الستة كلهم من قريش وقد جمعوا شرائط الخلافة وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله توفي وكان عنهم
راضيا فانا اجعل هذا الامر بينهم وهذا من كمال احتياطه وترك الاغراض الخاصة ونظر مصلحة العامة فلا غرض لنفسه واما
ما ذكر انه ذكر مطاعن كل واحد بالامور القادحة في الخلافة في حضورهم فهذا باطل لا شك فيه وصاحب هذه الرواية جاهل
بالاخبار كذاب لا يعلم الوضع فان وضع الاخبار ينبغي ان يكون على طريقة لا يعلم الناس انها موضوعة ووضوح وضع هذا
الخبر اظهر من ان يخفى على احد فان الرجل مجروح وهؤلاء كانوا اكابر قريش واقاربه في الحسب والنسب اتراه يأخذ في عيبهم
وشتمهم عند الموت وهو يريد استخلافهم ويقول للزبير وهو شيخ المهاجرين بمحضر الناس انك جاف جلف ويقول لطلحة
كذا ولسعد كذا هذا معلوم من اطوار الصحابة وحكاياتهم انه من الموضوعات والله اعلم وقد سالت عن الشيخ برهان الدين
ابراهيم البغدادي في سنين تقدم تبريز عن هذا وذكرت ذلك له والشيخ المذكور كان استاد الشيعة وامامهم في زمانه

مصدقني وقال الهندا وذكرت ذلك له والشيخ المذكور كان استاد الشيعة وامامهم في زمانه كذب صراح بل الحق ان عمر قبل ان يجرح
بايام قلايل تاوه يوما فقال له ابن عباس في الخلوة لم تتاوه يا امير المؤمنين قال ذهب عمري وانا متفكر في هذا الامر اوليها لمن
فقال ابن عباس قلت اين لك من عثمان قال اخاف ان يولي بني امية على الناس ثم لم يلبث العرب ان يضربوا عنقه والله لو فعلت لفعل
ولو فعل لفعلوا فقلت له اين لك من طلحة قال نعوذ بالله من زهوه قلت اين لك من الزبير قال شجاع جاف قلت اين لك من سعد
قال قايد عسكر ولا يصلح للخلافة قلت اين لك من عبد الرحمن فقال الضعيف قال قلت اين لك من علي بن ابي طالب ع قال ذلك رجل تم
واذن يحملهم على الحق الذي لا يطيقونه ثم امر عليها اسبوع حتى ضربه ابو لؤلؤة لعنه الله هكذا سمعت منه ثم بعد هذا رايت في الاحكام
السلطانية لاقضى القضاة الماوردي ذكر على نحو ما سمعته من الشيخ برهان الدين البغدادي ثم انا لو فرضنا صحة ما ذكر فانه
لم يذكر المعايب القادحة للامامة بل هذا من مناصحة الناس فذكر ما كان من العيوب لو صدق فلا اعتراض على عمر فانه على ما ذكر
اشار الى الخلافة على علي عليه السلام اشارة جلية لا يخفى بل هو قريب من التنصيص ورغبته في خلافته من هذا الكلام ظاهر فلا اعتراض
عليه واما ما ذكره من ترتيب الستة ثم الاربعة ثم الاثنان فهذا من اجتهاداته في اختيار الامام والامر عليه ولا اعتراض عليه واما ما ذكر
من القتل بعد الثلثة ان لم يتقرروا الامر فهذا من باب التوعيد والتهديد وشدة الاهتمام بعدم التاخير لان التاخير كان مظنة
لقيام الفتن وعروض الحوادث واما جواب قاضي القضاة بان الامر بالقتل اذا طلبوا الامر من غير وجهه وعلى طريق شق العصا
فجواب صحيح وما اعترض عليه بقوله اذا اشقوا العصا فطلبوا الامر من غير وجهه من اول يوم وجب قتالهم فباطل لان شق العصا يظهر
بعد الثلثة فان الثلثة كانت من عند الامام السابق فمن خالف وطلب الامر من غير وجهه في الايام الثلثة لم يحكم عليه بشيء لان وقت
المشورة باق ولعله يرجع واما بعد الثلث فقد طال الامر وتحتم طلب الامر للمخالف من غير وجهه انتهى واقول فيه نظر من وجوه
اما اولا فلان من جملة الرواية التي ذكرها الناصب في حكاية الشورى وصححه قول عمر انا لا احمل هذا الامر حيا وميتا وهذا كان
مذكورا فيما رواه المص ايضا من وجه امتناع عمر عن تعيينه لعلي ع بالخلافة واعترض عليه هناك بقوله واي تعليل اعظم من الحصر في
الستة ثم تعيين من اختاره عبد الرحمن الى اخره والناصب لم يتعرض لدفعه في هذا المقام اصلا فكان واردا عليه واما ثانيا فلان
ما ذكره من ان صاحب هذه الرواية جاهل بالاخبار كذا الى اخره تجاهل عن شهرة الخبر لعجزه عن اصلاحه نعم ما قال ان المص لا يعلم
الوضع مسلم فان وضع الحديث امر لا يعلمه الا الناصب واصحابه المبتدعين لوضع الحديث في نصرة سلفهم المتسمين باهل السنة
وبالجملة قاضي القضاة الذي يتعصب لعمر بكل تكلف وتعسف اعلم بالاخبار من هذا الناصب الجاهل ولو كان يجد
سبيلا الى تكذيب ما رواه المصنف لكان هو اولى بان يشير اليه وقد ذكر ابن قتيبة في كتاب السياسة ما يقرب من هذه الرواية
وفيها عد عيوب الجماعة مشافهة واما ثالثا فلان من سماه الناصب برهان الدين البغدادي وزعمه استاد الشيعة ونسب
اليه الرواية المخترعة فليس عند الشيعة خبر ولا عين ولا اثر وان كان للشيعة في زمان الناصب الذي كان زمان شدة
التقية خصوصا في التبريز الذي كان تحت سلطنة التركمانية البايندرية من تراكمة ديار بكر ان يظهروا التشيع ويباحثوا
اهل السنة في المسايل الخلافية اقوى ما يدل على شدة تعصب هذا الشقي وبغضه لامير المؤمنين عليه السلام انه انما اتى بالرواية
المخترعة له ولم يرض بالرواية التي ذكرها المص قدس سره لان ما رواه المص كان خاليا عن ذكر عيب لعلي ع فحمله تحامله واغراضه
عن علي ع على رواية يكون فيها تخفيف في اظهار الخمسة واشتراك علي ع معهم في اصل العيب حيث نسب فيها الى الدعابة والى
تكليف الناس بما لا يطاق قاتله الله ما اشد تعصبه وما اقل حياءه ومن الدلايل شدة تعصبه وبغضه انه لما ذكر في الرواية
ولم يكتف بذلك الى ان نسبها الى ابن عباس وكيف يتصور عن ابن عباس ابن عم علي ع وتلميذه العارف بحقه ان يذكر في معرض
استحقاق الخلافة عثمان وطلحة وزبير وغيرهم قبل علي ع ثم لم يقنع الناصب بذلك حتى ضمن تلك الرواية ذكر كرامة لعمر